الجـــمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشـــعبية

وزارة التعليم العالي و البحث

جامعة د الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالب المترشح :

عقون مصطفى

تحت إشراف :

د. هامل هواري

لجنة المناقشة:

د/ طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي "جامعة سعيدة"	رئيسا
د/ هامل هواري	أستاذ محاضر"أ" " جامعة سعيدة"	مشرفا و مقررا
د/ نقادي حفيظ	أستاذ محاضر"أ" "جامعة سعيدة"	عضوا
د/ بن أحمد الحاج	أستاذ محاضر"ب" "جامعة سعيدة"	عضوا

السنة الجامعية 2011 /2012

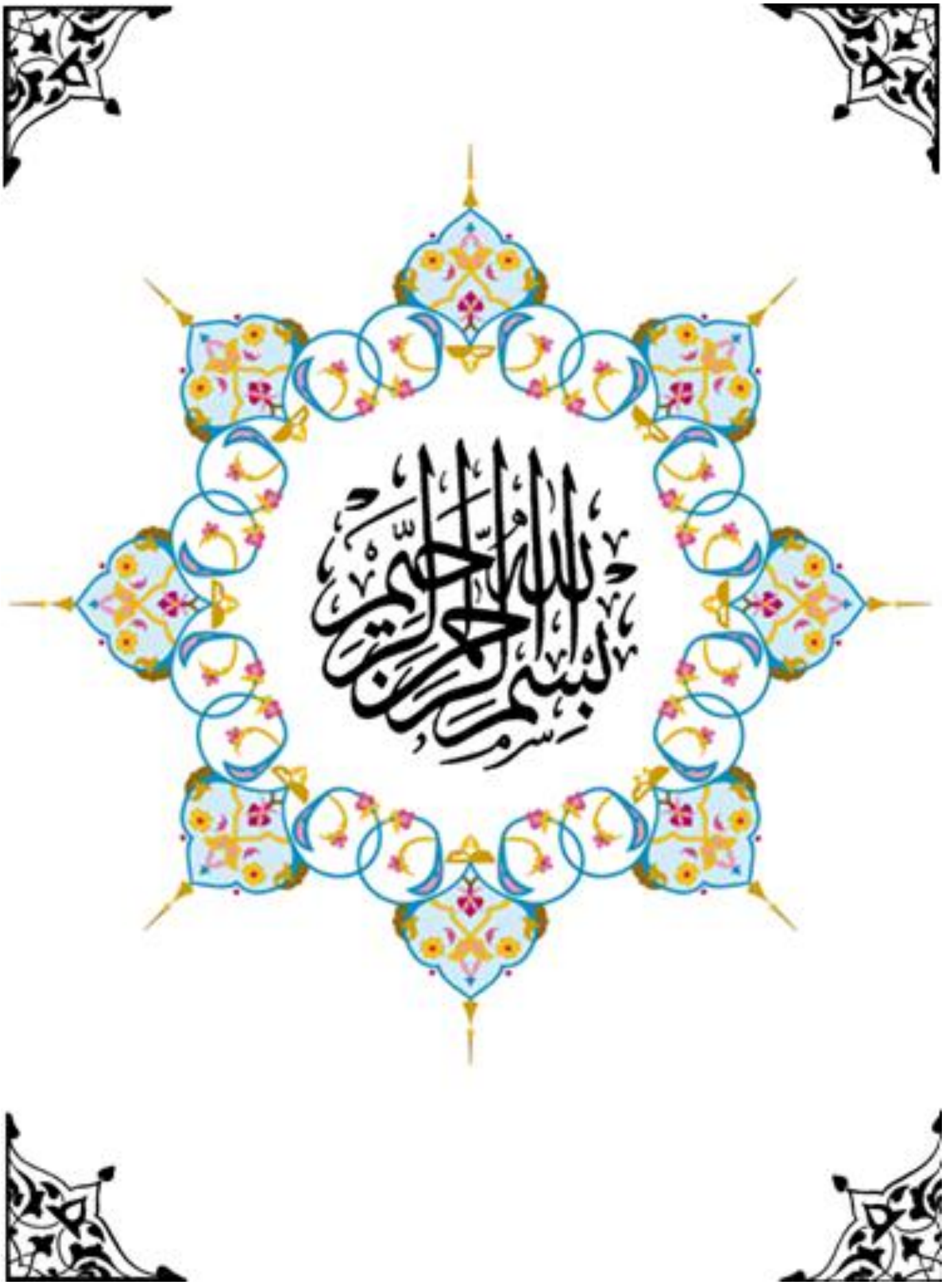
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَـــايَ وَمَمَـــاتِي لِلَّـــهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾

سورة الأنعام (162)

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

شكـــــــــر وتقـــــــدير

بعد السجود لله شكراً، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، سيدنا محمد (ص)

وامتثالاً لقول رسول الله (ص): "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أرى الزاما أن أتوجه بالشكر إلى أصحاب الفضل في إتمام هذه الرسالة:

لذا أتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم العرفان إلى أستاذي الدكتور هامل هواري أستاذ محاضر بجامعة سعيدة، على تكرمه بقبول الإشراف على هذه الرسالة وعلى ما أولاني به من توجيهات وإرشادات حيث تعهدني في مراحل كتابتها سطرا سطراً، فكان له عظيم الفضل في إتماما والذي عاملني طوال مدة الدراسة معاملة تجلت فيها حكمة المرشد الموجه ،فلم يصادر لي رأيا و لم يحجر علي فكرة قط، رغم انشغالاته الكثيرة، جزاه الله تعالى عنا وعن العلم والعلماء كل خير وأمد في عمره الكثير لينفع بعلمه كل الطلاب العلم وأن يبارك له في وقته ويضئ به طريق الحق والعلم.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني لأستاذي الدكتور طيبي بن علي، أستاذ التعليم العالي بجامعة سعيدة لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة ومشاركته في لجنة المناقشة عليها.فجزاه الله خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص شكري و امتناني لأستاذي،الدكتور نقادي حفيظ أستاذ محاضر بجامعة سعيدة لقبوله المشاركة في لجنة المناقشة و تحمله عناء قراءة الرسالة،فجزاه الله عنا خير جزاءو حفظه و رعاه.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي الدكتور بن أحمد الحاج، أستاذ محاضر بجامعة سعيدة، لاشتراكه في لجنة المناقشة وتفضله بمناقشة هذه الرسالة فلسيادته كل الشكر وجزاه الله خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

إهـــــــــداء

إليك يا بلد المحبة والإيخاء، يا رمز الكفاح والعطاء، إليك يا وردة بيضاء أجمل البشائر، ومن تكون سوى الجزائر،

إلى من أدين لها بنفسي، إلى من ملكت وتملك كل جزء مني، إلى التي وأنا معها تسأل عني، إلى من لا أريد في الدنيا سواها، ولا أملك إلا حبها ورضاها،

الى روح أمي الطاهرة

إلى أول صديق عرفت، إلى من لا أدخر جهدا لأجله إلا وهبت، إلى من كان لي سندا في الحياة، إليك... أبي.

إلى أمي و إخوتي و أخواتي و خطيبتي

الى من تكبد عناء كتابة هذه المذكرة أخي عبد الواحد

الى أخي و صديقي: زكريا

إن تجارة المخدرات هي ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، سعت المجتمعات إلى مكافحتها بشتى الطرق. حيث أخذ الإنسان يتذوق النباتات التي تنمو حوله، فوجد أن لبعضها خصائص علاجية، واكتشـــف أن لبعضها الأخر تأثيرا ما على أحاسيسه. وقد ثبت أن كثيرا من المخدرات التي يساء استخدامها اليوم كان موجودا من عدة قرون، كالحشيش والأفيون، والتبغ ثم جاءت المخدرات المصنعة بعد ذلك لتضيف بعدا جديدا للمشكلة. وما من مجتمع إلا ورد في سيرته ما يشير إلى تعامله مع المخدرات مثل بلاد اليونان القديمة ،بلاد فـــارس الصـــين، الهند، مصر ، بل حتى في المجتمعات البدائية مثل قبائل التوا في روندا وقبائل الزولوا والسوزاي والماكولولو والبوما وهى قبائل قريبة من منابع النيل، و بالقرب من بحيرة فيكتوريا وحوض نهر الكونغو[1].

وردت قصص كثيرة عن تاريخ المخدرات في الحضارات الإنسانية القديمة فالهندوس يعتقـــدون أن الإلـــه شيفا shifa هو الذي يأتي بنبات القنب من المحيط، ثم يستخرج منه الرحيق الإلهي (الحشـــيش) ، والإغريـــق نقشوا صور نبات الخشخاش على جدران المقابر والمعابد، واختلف المدلول الرمزي لهده النقوش حســـب طبيعـــة الآلهة التي تعبد . أما قبائل الإنديز فقد انتشرت بينهم أسطورة تقول أن امرأة نزلت من السماء لتخفف ألام الناس وتجلب لهم نوما لذيذا تحولت بفضل القوة الإلهية إلى شجرة الكوكا. أما بالنسبة للجرائم التي تقترف عن طريـــق المخدرات فقد وردت الاشارة إليها في الكتاب الذي ألفه الرحالة الشهير ماركو بولو عقب عودته مـــن رحلتـــه الكشفية إلى أوروبا في القرن الثالث عشر الميلادي[2]. و نقل إلى العالم قصة الحشيش الذي استخدمه الحسن بن الصباح في تجنيد أتباعه غلاظ القلوب و إرسالهم لتنفيذ أوامره.

و أصل كلمة الحشاشين فتعود إلى أن الصليبيين أطلقوا على فرقة الحسن بن الصباح اسم القتلة. وبمرور الزمن أصبحت تنطق حشاشين.

إن تاريخ بداية تجارة غير الشرعية للمخدرات عن طريق تهريبها عبر الدول يعود إلى القرن التاسع عشـــر عندما انتشر تدخين الأفيون في الصين انتشارا رهيبا وامتد إلى المناطق المجاورة لها في الشرق الأقصى، مثل التبت و

---

[1] د نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، عين ميلة الجزائر .2006، ص 5 .

[2] د. محمد فتحي عيد – **الإرهاب و المخدرات**– أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.2005،ص 6.

بورما ميتانمار الآن و فورموزا و أصبحت تجارة الأفيون تجارة رابحة لبريطانيا مارستها من خلال شـــركة الهنـــد الشرقية البريطانية، وعندما حاولت الصين أن تقف في وجه هذه التجارة و منع تدخين الأفيون بمصادرتها لكميـــة معتبرة من الأفيون المستورد في – كانتون- وإتلافها، نشأت عنها حرب الأفيون الأولى التي دامت مـــن ســـنة 1834إلى 1842 التي انتهت بهزيمة الصين و تنازلها عن هونج كونج لصالح بريطانيا العظمى، و قيامها بـــدفع تعويض لها عن خسارتها في الحرب وما ترتب عن وقف التدخين و إتلاف الأفيون المصادر الذي بلغت قيمته واحد وعشرون مليون دولار، خاصة عندما حاولت الصين أن تقف مرة ثانية في وجه التجارة البريطانية للأفيون الـــتي ترتب عليها قيام حرب عام 1958، حيث أصبحت الصين مرغمة على عقد معاهدة صلح مع بريطانيـــا الـــتي كانت تتلقى دعما من فرنسا، ألزمت فيها الصين بفتح موانئها لإسترداد الأفيون و تخصيص جزء مـــن أراضـــيها لزراعة الخشخاش، وذلك لما تجنيه هذه التجارة من أموال طائلة لبعض الدول. و اعتبارا من النصف الثـــاني مـــن القرن العشرين قويت العلاقات بين عصابات الإجرام المنظم التي تتولى إنتاج المخدرات و تهريبها و ترويجها[1]

فأدى إلى ظهور الجريمة العابرة للحدود في تجارة المخدرات. دفع هذا النمط من السلوك بالمجتمع الدولي إلى التفكير في خلق أو إنشاء آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة و أنها أصبحت تجارة عـــبر وطنية، صارت كل دولة مهما بلغت درجتها من القوة و الحضارة لا تستغني عن الدخول في علاقـــات تعـــاون متبادلة مع غيرها من الدول حيث لم تعد جهودها الداخلية في مكافحة أو ملاحقـــة مـــرتكبي الجـــرائم الدوليـــة للمخدرات كافية، بسبب التقدم التكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي في مجال الاتصال و المواصـــلات، الأمـــر الذي حتم على الدول تكثيف جهودها داخليا و خارجيا من خلال التعاون الدولي سواء بين الدول المجـــاورة و غير المجاورة لملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وتنسيق جهودها المختلفة لتطوير قدراتها على مواجهة جميـــع المخاطر في جميع المجالات سواء السياسية، الاقتصادية، الأخلاقية ، الاجتماعية ، المترتبـــة علـــى تجـــارة تهريـــب المخدرات و تجفيف منابعها و الحد من آثارها السلبية على المجتمع عن طريق قيام السلطات الأمنيـــة و القضـــائية لفرض احترام القانون و تعزيز هيبته داخل الدولة[2].

---

[1] د. محمد فتحي عيد، نفس المرجع . ص7 .

[2] د. أحمد محمود خليل- **الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال**- المكتب الجامعي الحديث للنشر الاسكندرية ، 2009 .ص1.

إن الطابع الذي تكتسيه جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقليـــة، في أشـــكالها و أســـاليب ارتكابها، زاد من خطورتها بسبب تعديها للحدود الوطنية، و نظرا لخطورة هذه الجريمة نجح المجتمـــع الـــدولي في اعتماد آليات دولية ذات طابع عالمي و إقليمي من أجل مكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات. فقد أقـــدمت المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، والمنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على إبرام معاهدات دوليـــة لتنسيق التعاون الدولي المشترك للتصدي لهذه الجريمة، و الحيلولة دون انتشارها و تطويق تـــداعياتها الـــتي لم تعـــد مقصورة على بلد دون آخر[1].

أصبح الاتجارغير المشروع بالمخدرات يمثل نسبة معتبرة من مجموع الأنشطة الإجراميـــة، و أن عائـــداتها تستعمل لتمويل الأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تهريب الأسلحة و تمويل الإرهاب. ذلك أن مخاطرهـــا و آثارهـــا السلبية لا تقتصر على دولة معينة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحـــدة نظـــرا للمواقع الإستراتجية التي تحتلها عصابات تجار المخدرات .

ونظرا لطبيعة وخطورة هذه الجريمة ، بدل المجتمع الدولي جهود كبيرة لإيجاد أنجـــع الوســـائل القانونيـــة للتصدي لها وذلك بسبب عدم قدرة الدول فرادى لمكافحتها . إن اختيارنا لموضوع الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية، باعتبارها، من أخطر الجرائم المنظمة التي يعاني منها المجتمع الدولي في العصـــر الحديث يعود لأسباب ذات صلة بالناحية الأمنية والاقتصادية و الاجتماعية. أمنيا ، فإن هذا النوع مـــن الإجـــرام يلحق أضرارا كبيرة بأمن المجتمعات و استقرارها.

و في الجانب الاجتماعي فإنها تتسبب في تفكيك الروابط الأسرية داخل المجتمعـــات. أمـــا في الجانـــب الاقتصادي فإنها تستنزف الموارد الاقتصادية وتهدم البنية الاقتصادية للدول بسبب الأنشطة التي تركز عليها وطنيا و دوليا .كما إن البحث في موضوع الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية يعود إلى أسباب علمية ، لإثراء المكتبة العلمية بالدراسات و الأبحاث في هذا المجال، ليكون عونا للدارس و الباحث علـــى حد سواء في دراسة و فهم هذا الموضوع .

---

[1] د.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان– **الإرهاب و الجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**–بدون دار النش .2006 ص1.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية في تحديد طبيعة وأنواع الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض الإشكاليات الفرعية وهي:

- ما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية ؟

- ماهي أنواع الآليات و طبيعة التعاون الدولي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ؟.

– ماهي طبيعة السياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية المتضمنة في الاتفاقيات ذات الصلة لمكافحة التهريب والتي تعزز من فعالية تلك الآليات ؟ .

و قد اعتمدنا في مذكرتنا هذه على المنهج الوصفي ، و التحليلي في دراسة الموضوع و ذلك من خلال تحليل النصوص وأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع قسمت هده الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين.

يتناول **المبحث التمهيدي** ماهية الجريمة الدولية في ثلاثة مطالب . يتطرق المطلب الأول لتعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها . أما المطلب الثاني، فيتطرق لصور الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة المنظمة. أما المطلب الثالث فخصصناه لجريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما **الفصل الأول** فيتناول الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الإقليمي والعالمي في مبحثين. يتطرق المبحث الأول إلى موضوع مكافحة هذه الجريمة علي المستوي الإقليمي. وذلك في مطلبين. المطلب الأول يتطرق للتعاون على المستوي العربي. أما المطلب الثاني فيتطرق للتعاون على المستوي الأوربي. أما المبحث الثاني فيتناول مكافحة هذه الجريمة على المستوي العالمي في مطلبين. المطلب الأول يستعرض دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال. و المطلب الثاني يخصص لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية– الأنتربول– ودورها في مكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

وخصصنا **الفصل الثاني** للسياسة الجنائية الموضوعية والإجرائية لمكافحة تهريب المخدرات في الاتفاقيات الدولية، وذلك في مبحثين . يتعرض المبحث الأول إلى السياسة الجنائية الموضوعية في الاتفاقيات الدولية. يخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدور التجريم في مكافحة التهريب . أما المطلب الثاني فيستعرض دور العقاب في مكافحة هذه الجريمة. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه السياسة الجنائية الاجرائية في الاتفاقيات الدولية وأهميتها في مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى في مطلبين، المطلب الأول يتناول سياسة التعاون الاجرائي في مجال التحري وجمع الادلة ، أما المطلب الثاني فقد خصص للتعاون الاجرائي في مجال التحقيق .

وختمنا هذه المذكرة بأهم النتائج المتوصل إليها . وبعض التوصيات المقترحة .

7

مبحث تمهيدي

ماهية الجريمة الدولية

المبحث التمهيدي

ماهية الجريمة الدولية

من بين أولويات القانون الدولي قي الوقت الراهن، دراسة الجريمة الدولية باعتبار لما شهده القانون الدولي من خرقات، أكثر مما مني به من تفعيل لنصوصه و أحكامه و باعتبار أن الهيئة المشرفة على تطبيقه دوليا منيت بدورها بالتقليل من أهميتها و التساؤل عن سبب وجودها والقول بعدم جدواها.

وبهدف وضع تقنين للجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، عمدت لجنة القانون الدولي إلى وضع قانون دولي جنائي حديث القواعد و الأحكام. وقبل أن نتطرق إلى تعريف الجريمة الدولية نشير إلى أن الجريمة مهما كانت طبيعتها، هي تعدي على مصلحة يحميها القانون دوليا أو داخليا وقد حددت الجريمة الدولية على أساس مضمونها كواقعة ضارة بالمجتمع الإنساني.

وفيما يلي نتعرض إلى موضوع الجريمة الدولية وذلك في:

مبحث تمهيدي، يتناول ماهية الجريمة الدولية في ثلاثة مطالب. يتطرق المطلب الأول، إلى تعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها . ثم في المطلب الثاني إلي صور الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة المنظمة . أما المطلب الثالث فخصص لمفهوم جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول:تعريف الجريمة الدولية و أركانها .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها"عدوان على مصلحة يحميها القانون، و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لفاعلها"[1].

و لا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة للجريمة الدولية، فهي بدورها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي. و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتكفل بإصباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.

1 – التعريف الفقهى :

أ– الفقه الغربي: يعرف الفقيه جلا سار glasser الجريمة الدولية بأنها" الفعل الذي يرتكب إخلالا بالقانون الدولي، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب، و هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون." يلاحظ في هذا التعريف أنه لم يشترط أن يكون التجريم واردا بنص اتفاقي، بل اكتفى بما جرى عليه العرف الدولي. و أضاف هذا التعريف أن الفرد وحده هو المسئول عن الجريمة الدولية سواء ارتكبها لحسابه الخاص أو باسم الدولة أو لحسابها، حيث رفض بذلك المسئولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية[2].

كما عرف الفقيه(كسواريز) الجريمة الدولية بأنها " عمل غير مشروع لما أشاعته من مناخ الخوف عن طريق القيام بأعمال مروعة مجالها المفضل الحالة النفسية الجماعية ،الذي أخذ شكل المجازر. على اعتبار أن الجريمة الدولية:

أ – يترتب على وقوعها ضرر بأكثر من دولة.

ب – تنتهك قواعد القانون الدولي و المصالح الجماعية الدولية.

ت ضارة بالعلاقات الإنسانية حيث تنتهك النظام العام الدولي

---

[1] د. حسنين عبيد– **الجريمة الدولية**– دراسة تحليلية تطبيقية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992، ص5.

[2] د. سامي جاد عبد الرحمان واصل– **إرهاب الدولة– في اطار القانون الدولى العام**– منشأة المعارف، بدون سنة نشر، الإسكندرية، ص23.

ث قد تكون على شكل فعل أو ترك يستوجب المسؤولية الدولية".[1]

و يرى الفقيه بلا وسكي- Plawski أن الجريمة الدولية هي" تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكه المصالح التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي."[2].

أما الفقيه بيلا-Pella فيحدد الجريمة الدولية " بالفعل أو الترك تقابله عقوبة تعلن و تنفذ باسم المجموعة الدولية يتحملها الفرد و الدولة".[3]

يمكن تعريف الجريمة الدولية على أنها وفقا للفقه الغربي أجمالا على أنها " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الأساسية بضرر يمنعه القانون الدولي الإتفاقي و القانون الدولي العرفي على حد سواء باسم المجموعة الدولية"[4].

و استنتاجا فإن الجريمة الدولية هي سلوك من شأنه لو حدث فإنه يضر العلاقات الودية بين الدول بوصفه عملا يصيب المصالح الدولية المحمية بضرر. و للحفاظ على علاقات ودية بين الدول فإنه يجب علي المجتمع الدولي ، تشديد العقاب على أعمال القتل و الإبادة و الاسترقاق أو كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. بل و يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب، و المعاملة السيئة ،و الاعتداء على المدنيين[5].

ب- الفقه العربي : عرف الأستاذ محمد محيي الدين عوض الجريمة الدولية بأنها " كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار و مسئول أخلاقيا، يوقع ضررا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو برضائها في الغالب و يكون من الممكن مسائلته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون". في حين عرفها الأستاذ حسنين عبيد بأنها " سلوك

---

(1) د. جهاد محمد البريزات – **الجريمة المنظمة** – دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2008، ص66.

(2) د. جهاد محمد البريزات – المرجع السابق، ص66

(3) د. عبد الرحمان حسن علام – **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي**- دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص44.

(4) د. التونسي بن عامر – **أساس المسئولية أثناء السلم** – دحلب للنشر والنوزيع، الجزائر، 1998،ص151.

(5) د. التونسي بن عامر ، **نفس المرجع** ، ص151.

إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها و يكون منطويا على مساس بمصلحة محمية قانونا"[1].

ويبدو أن التعريف الذي أورده الأستاذ محي الدين عوض بخصوص الجريمة الدولية أقرب إلي الدقة، بحيث أنه يمكن أن توجد الجريمة الدولية، دون مشاركة الدولة فيها أو بتحريض منها، كالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، والتي تنبع من الكراهية الشخصية أو الدينية أو العرقية لمرتكب الجريمة .

2 – موقف لجنة القانون الدولي من تعريف الجريمة الدولية:

عرفت اللجنة الجريمة الدولية بأنها " الإخلال بالتزام دولي علي درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي." وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهدا الإخلال منها:

1 - الإخلال الجسيم بالتزام له أهمية سياسية في الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين مثل تحريم العدوان.

2 - الإخلال الجسيم بالتزام يهدف لحماية حق تقرير المصير مثل منع فرض السيطرة الاستعمارية بالقوة.

3 - الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلي حماية الإنسان مثل تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق .

4 - الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلي المحافظة علي بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء و الهواء[2].

---

[1] د. حسام على عبد الخالق شيخه– **المسؤولية الدولية على جرائم الحرب**– دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية 2004، ص63.

[2] د– منتصر سعيد حمودة– **المحكمة الجنائية الدولية**– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص20 .

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية يجب أن تتوافر لها أركان حتى يكتمل بنيانها القانوني وتصبح واقعا ملموسا، يضر بمصلحة دولية.

أولا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية.أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤثم ويعاقب عليه جنائيا [1].

وقد نشب جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي الجنائي بخصوص موضوع المسئولية الجنائية، هل يتحملها الفرد أم الدولة؟ .

يري بعض الفقهاء أنه، لكي تترتب مسئولية الفرد الجنائية علي المستوي الدولي لابد من أن يحدد القانون الدولي العام الأفعال غير المشروعة التي يمكن أن تنسب للأفراد. كما لا يحاسب أي شخص لفعل أو لعدم فعل لم يكن حين ارتكابه يشكل جريمة دولية، وذلك لما يحضي به الفرد من عناية كبيرة من طرف القانون الدولي، خاصة بعد مآسي الحربين العالميتين، و إنشاء منظمة الأمم المتحدة، كما أنه أصبح يسأل جنائيا عن الجرائم الدولية التي يقترفها. فهل يعني أن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي؟.

يرى الأستاذ بن عامر التونسي بعدم استبعاد الفرد نهائيا من دائرة العلاقات الدولية

و بضرورة الاعتراف له بالشخصية الدولية. مستندا في ذلك إلي أن القانون الدولي يقرر له حقوقا ويفرض عليه واجبات، ومن الحقوق المقررة له حقه في حماية شخصه وممتلكاته، ذلك أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي لأن الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتتعامل من أجله وبالتالي فإن الفرد هو الذي يتمتع في النهاية بالحقوق ويلتزم بالواجبات، كما أن الأشخاص الحقيقية للقانون بصفة عامة هم الأفراد وأن الغاية من القانون هي حل مشاكل الأفراد ، كما أن تطور القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية الدولية علي الأفراد.[2]

وبالتالي فإن الفرد يتحمل المسئولية الجنائية الدولية في حالة ارتكابه جريمة دولية . ويرى الفقهاء أنه لابد من الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة ، وعلي رأسهم الفقيه بيلا pella. أن المسئولية الجنائية للدولة وجدت فعلا في القانون الدولي المعاصر و أن الاعتراف الكامل بها يكون له الأثر الكبير في تحسين فاعلية وكفاءة القانون

---

[1] د- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص33 .

[2] د- بن عامر التونسي، المرجع السابق ، ص 43.

الدولي. كما وضع بيلا نظاما متكاملا للمسئولية الجنائية الدولية في الكتاب الذي ألفه سنة 1974 تحت عنوان الحرب الإجرامية ومجرمو الحرب. أقر فيه أنه " إذا كان القانون الجنائي وجد من أجل حماية السلم العالمي فإنه من غير الممكن إبعاد مبادئ المسئولية الجنائية الدولية من ذلك." [1]

كما إهتم بهذا الموضوع لجنة القانون الدولي. وكان الرأي السائد فيها هو أن المسئولية الجنائية الدولية ينبغي أن يقرها المشرع و يكرسها. وإذا كانت الجريمة الدولية تمس بمصالح دولية أساسية. فلا يمكن تصور وقعوها إلا عمدا وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية، فالجرائم لتي تقع ضد السلام علي سبيل المثال، في شن حرب عدوانية. هذه الجريمة لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى، و الدولة تتكون من مؤسسات و أجهزة مختلفة، ولا يصدر قرار الحرب من مؤسسة الرئاسة، إلا بعد مشاورات ومناقشات وتغليب الأمر على الكافة وحساب المكسب و الخسارة، لذا يصبح من قبيل اللغو، القول بان تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ ، أي دون علم أو إرادة . وما ينطبق على الجريمة ضد السلام ، ينطبق علي غيرها من الجرائم الدولية، سواء جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإرهاب الدولي أو خطف الطائرات أو غيرها من الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، بتجريمها باتفاقيات دولية لأن هذه الجرائم سواء ارتكبت من قبل مجموعات عرقية أو دينية، أو بواسطة دولة أو بتحريضها فهي لا ترتكب بناءا على إهمال أو رعونة بل بناءا على علم و إرادة.

إلا أن الخلاف يثور حول القصد الجنائي في هذه الجرائم المذكورة هل هو قصد مباشر أم قصد احتمالي؟. الواقع أن كلا الحالتين أمر وارد. فقد يرتكب أحد الأفراد أو بعض المجموعات جريمة الإرهاب الدولي أو احتجاز الرهائن مثلا لكن دون قصد قتلهم، و إن كان يتوقع إمكانية حدوث ذلك، ولا يمنعه هذا من الاستمرار في مشروعه الإجرامي، و في كلتا الحالتين فإن الجريمة تصبح عمدية، و هو ما استقر عليه معظم التشريعات الجنائية [2].

---

[1] د- بن عامر التونسي، **المسئولية الدولية، العمل الدولى غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية**، منشورات دحلب، 1995، ص 105.

[2] د. حسام عبد الخالق شيخه - المرجع السابق، ص75.

ثانيا: الركن المادي.

الركن المادي في الجريمة الدولية هو " السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان ايجابيا أم سلبيا."[1]

وهو نشاط أو سلوك إنساني له مظهر خارجي في العالم المحسوس، وهو يتكون من ثلاث عناصر، فعل (عمل أو امتناع)، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، غير أن الضرر في الجريمة الدولية يصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي الجنائي، والسلوك اللامشروع له ثلاث صور و هي :

أ – السلوك الايجابي وهو ما يحدثه الإنسان، وهذا ما تقع به معظم الجرائم.

ب – السلوك السلبي ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به ويترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة لدي المنظمات الإجرامية

ت – السلوك الايجابي بالامتناع و يحدث عندما يحجم شخص عن القيام بسلوك معين يؤدي إلي تحقيق نتيجة يمنعها القانون وبالتالي فان تحقيق هده النتيجة هو الحد الفاصل بين هذا السلوك والسلوك السلبي، ومن أمثلة الجرائم التي تقع بهذا السلوك (القتل عن طريق الامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية للأسير). [2]

و الركن المادي له عدة صور فقد يقع في صورة تامة، وقد يقع في صورة شروع، وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، ولقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما تضمنه مثلا النظام الأساسي لمحكمة (نورمبرج) في مادته السادسة، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادتين 60 و87.[3]

تتمثل المساهمة في الجريمة الدولية في صورتين :

أ - الصورة الأولى وهي المساهمة الأصلية : وتشمل من يرتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي أكثر من شخص عملا عمدا من هده الأعمال المكونة لها . و بذلك فان هؤلاء الأشخاص يكونون قد قاموا بدور أصلي في الركن المادي لهذه الجريمة. و يعد المحرض الذي لا يرتكب الركن

---

[1] د– بالخير الدراجي– **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان**– مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. 2010 .ص59 .

[2][2] د– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 32 .

المادي للجريمة بنفسه و إنما يسخر غيره في دلك بحيث يكون هدا الغير مجرد أداة في يده إما لعدم مسئوليته الجنائية أو لحسن نيته يعد ذلك الفاعل المعنوي فاعلا أصيلا لهذه الجريمة.

ب - الصورة الثانية هي المساهمة التبعية : وتتخذ هذه المساهمة أشكالا عديدة كأن تكون عن طريق التحريض، أو عن طريق الاتفاق، أو عن طريق المساعدة، و من المعلوم أن الجرائم الداخلية نتيجتها الضارة تصيب الأفراد بصفة مباشرة. والتحضير، والإعداد غير معاقب عليه في الجرائم الداخلية إلا بنص ولكنه معاقب عليه في الجرائم الدولية وذلك يستشف من الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي جعلت التهديد بالعدوان والإعداد له من قبيل الجرائم الدولية، كما نصت اتفاقية منع الإبادة الجماعية المعتمدة سنة 1948 على أن" التآمر على أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية يشكل جريمة دولية ويستحق فاعلها العقاب."[1]

ثالثا: الركن الشرعي:

إن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ميدانه القانون المكتوب، وليس القانون العرفي مثال ذلك، مهاجمة السفن التجارية محايدة كانت أم معادية، دون إنذار في زمن الحرب المنصوص عليها في معاهدة واشنطن بتاريخ 6 فيفري 1922،و جريمة العدوان وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة (نومبرج)، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الجنس البشري والعقاب عليها[2]، و أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأول مرة علي عقوبة رادعة لعدد من الجرائم الدولية[3]. و من بينها جرائم الحرب، حيث نص ميثاق المحكمة الجنائية الدولية علي ما يلي:

رهناً بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع علي الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هدا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 عاما.

ب - السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان[4].

---

[1] المادة الثانية **من اتفاقية منع الإبادة الجماعية** سنة 1948.

[2] د- بالخير الدراجي- **العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الانسان** - المرجع السابق، ص67 .

[3] المادة 5 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.**

[4] المادة 110 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .**

ويترتب على مبدأ الشرعية النتائج التالية:

1 - احترام الشرعية للحقوق الفردية تحقيقا للعدالة. أي لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل كان وقت حدوته لا يشكل جريمة أيا كان مصدر تجريم هذا الفعل عرف أو نص مكتوب.

2 - عدم رجعية القوانين العقابية. أي لا يجوز محاكمة شخص على فعل مباح وتم تجريمه بنص لا حق على وقوع الفعل تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للقوانين العقابية وعدم رجعيتها إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

3- التفسير الواسع والقياس في القوانين العقابية الوطنية لا يجوز تفسير النص الجنائي تفسيرا واسعا أو القياس عليه. أما في القانون الدولي الجنائي فيجوز فيه ذلك نظرا لطبيعة هذا القانون العرفي وصعوبة تحديد أركان الجرائم الدولية بدقة أو كافة صورها المختلفة، وهذا ما أشارت إليه لائحتا محكمتي- طوكيو ونورمبرج- عندما أشارت إلي الجرائم التي يحاكم عنها المتهمين أنها علي سبيل المثال لا الحصر بما يوحي بإمكان القياس عند اتحاد العلة[1].

رابعا: الركن الدولي

هذا الركن هو المميز للجريمة الدولية، و مضمونه أن يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي. وأن يوقع ضررا أو اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي. ومعيار دولية الجرائم لا يعود إلي مرتكبها أو المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها وإضرارها بالمصالح .تتعدى هذه الجرائم. فكلما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي، زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعا.

و هناك جانب من الفقه يرى أن الطابع الدولي للجريمة، هو وقوعها بناء على تحريض دولة أو بتشجيع منها أو برضائها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي[2].

كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا علي خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان. و رغم ذلك فإنه لا يعتبر العدوان أحيانا جريمة دولية لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية:

أ - اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما لمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.

---

(1) د- منتصر سعيد حمودة - **المحكمة الجنائية الدولية**- المرجع السابق، ص30.

(2) د- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 34

ت - الحرب الأهلية.

ث - الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية[1]

لكي تكون جريمة الحرب دولية يجب أن تحصل على الوطنيين التابعين لدولة محاربة، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين، على التابعين لدولة العدو سواء كان وقوعها في إقليم الدولة المحاربة أو في ميدان القتال. على هذا الأساس لا يعتبر من قبيل جرائم الحرب الجرائم التي يرتكبها أحد المتعاونين مع الأعداء ضد أبناء إقليمه. و لكن تعتبر من قبيل جرائم الخيانة العظمى . كما لا يعتبر من جرائم الحرب الدولية الجرائم التي يرتكبها المواطنون ضد أبناء إقليمهم من الجرحى و المرضى أثناء الحرب، لأنها تخضع للقانون الداخلي، نفس الشيء بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، حيث أن هذه الأخيرة لا تعتبر دولية إلا إذا ارتكبت بالتعاون أو أجازتها الحكومة الوطنية، لأنه في هذه الحالة لا يمكن المعاقبة عليها داخليا[2].

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة المنظمة.

ما هيا أهم صور الجريمة الدولية، وبما تميز عن الجريمة المنظمة ؟ .وهذا ما سنجيب عليه من خلال :

الفرع الأول: صور الجريمة الدولية

اتجه الفقه والتشريع الدولي الحديث إلي تقسيم الجرائم الدولية إلي طوائف رئيسية من بينها.

1 - جرائم الحرب.

2 - جرائم ضد الإنسانية.

3 - جريمة الإبادة الجماعية

4 - جريمة العدوان.

وأخذ بهذا التقسيم لائحتا- نومبرج وطوكيو- كما أخذت به أيضا لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادئ – نومبرج- بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 21 نوفمبر عام 1947. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] د. منتصر سعيد حمودة – **القانون الدولي الإنساني**- دار الفكر العربي ، الاسكندرية 2009، ص 268.

[2] د. بلخير دراجي – **العدالة الجنائية الدولية**- المرجع السابق ص 70.

[3] د- سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق. ص 31

أولا: جرائم الحرب .

عرفت جرائم الحرب في الفقه الغربي بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، علي سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب ، والاغتيال، و المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. وكذلك القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب ، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، كما عرفها الأستاذ حسام عبد الخالق الشيحة، بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب يرتكبها جنود محاربون أو أفراد عاديون، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أوما شابه في حدود قانون الحرب لايمكن أن تكون محل محاكمة، وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة[1].

كما عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998، جرائم الحرب بأنها:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بالقتل العمد، التعذيب ، المعاملات الإنسانية ، إجراء التجارب البيولوجية ، التسبب عمدا في المعاناة الشديدة ، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ، الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية ، الحرمان من المحاكمة العادلة ، الإبعاد أو النقل غير المشروع ، الحبس غير المشروع أخذ الرهائن .[2]

ويؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ، فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[3].

كما عرفت المادة 6 من لائحة – نورمبرج- جرائم الحرب ، بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب." كما أن ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرج قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنها" الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ، والاتفاقيات الدولية ، و القوانين الجنائية الداخلية ، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول[4].

---

(1) د- حسام عبد الخالق الشيحة- **المسئولية علي جرائم الحرب**- المرجع السابق ، ص162

(2) المادة الثامنة الفقرة – أ – من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، 1998 .

(3) د- طلال ياسين العيسي وعلى جبار الحسناوى – **المحكمة الجنائية الدولية**- دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009، ص246

(4) د- سامي جاد عبد الرحمان واصل- **إرهاب الدولة**- المرجع السابق، ص32

و في تقديرنا أن التعريف الأكثر ملائمة هو التعريف الدى أورده الاستاد طلال ياسين العيسي ، أن جرائم الحرب هي " كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري، ينتمي إلي أحد أطرف النزاع. ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة، إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899. واتفاقيات جنيف الأربة المؤرخة في 12أب/ أغسطس 1949. و كذلك البروتوكوليين الملحقين بهما 1977، وما يستجد من معاهدات واتفاقات في هذا الصدد[1].

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية.

اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان و الحريات التي كفلتها العديد من المواثيق والإعلانات و الاتفاقيات الدولية المختلفة ، وكان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات لذلك تم تجريم الاعتداءات ضد حريات الإنسان وثقافته ودينه وقوميته...الخ .[2]

كما عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية، أنها من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد الجنس الواحد، أو الدين الواحد، أو لقومية واحدة. كما عرفها الفقيه ليمكن Lemkin بأنها "خطة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ". وفقا للمبدأ السادس من مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج فإن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل والإبادة والاستعباد وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كان ذا صلة بها[3].

كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 بأنها" أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم : القتل العمد ، الإبادة ،الاسترقاق، الإبعاد والنقل القسري للسكان،التعذيب، الاغتصاب، الإكراه على البغاء...الخ [4].

---

[1] د- طلال ياسين العيسي- **المحكمة الجنائية الدولية**- المرجع السابق، ص175 .

[2] د- منتصر سعيد حمودة – **القانون الدولي الانسانى** – المرجع سابق، ص 216

[3] د- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 219.

[4] المادة1/7 من **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** .

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية.

الإبادة الجماعية وهي أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أوعنصرية أو دينية أو بصفتها هذه:

أ - قتل أعضاء من الجماعة .

ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ت - إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

ث - فرض تدابير تستهدف المؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلي جماعة أخرى[1].

إن جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري، هي الأفعال التي تهدف إلي القضاء علي الجنس البشري، حيث تأكد هذا التحريم ، في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 من ديسمبر عام 1946 تعتبر فيه إبادة الجنس البشري، جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة[2]، كما عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948. الإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية بأنها " ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة،أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة. أو تعتمد إلي فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلي تدمير الجماعة بشكل كلي."[3] .

إن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من الطوائف الشعب الذي تحكمه، والإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هذه الأخيرة تقع في زمن السلم والحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم ، حيث يلاحظ من نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى لعام 1948، لم تنص على تجريم الأفعال ضد الجماعات السياسية، حيث تم النص علي الجماعات القومية والعرقية، والدينية دون الجماعات السياسية و في اعتقاد الاستاذ منتصر سعيد حمودة أن هذا نقص أعترى نص الاتفاقية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اللذان جعلا أفعال الإبادة

---

(1) المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة1948 .

(2) د- لندة معمر يشوي- **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها** – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010 ص180.

(3). المادة الثانية من اتفاقية اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948

ضد الجماعات السياسية المختلفة بمنأى عن التجريم والمسئولية الجنائية لمرتكبيها وتتجلي خطورة عدم تجريم هذه الأفعال في الدول الأقل تطورا، حيث تستطيع السلطات في هذه الدول ممارسة أفعال الإبادة ضد خصومها السياسيين للتخلص منهم وبقائهم في السلطة والحكم دون أن تثار ضدهم المسئولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية،وكذلك لم تنص الاتفاقية والنظام الأساسي المشار إليهم علي تجريم الإبادة الثقافية لجماعة معينة كالقضاء علي لغة الجماعة بهدف طمس الهوية الثقافية[1].

رابعا: جريمة العدوان.

حسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14/ 33 الصادر في 1974/12/14 الجدل حول كيفية تعريف العدوان. ولقد تبنت لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية التي صدر عنها هذا القرار الاتجاه التوفيقي الذي يجمع في تعريف العدوان بين التعريف العام له وبين التعريف الحصري، حيث نصت المادة الأولي من هذا القرار علي أن العدوان هو:" استخدام القوة المسلحة من إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة." و من خلال هذا التعريف يتضح أن العدوان هو استخدام الدول للقوة المسلحة عمدا سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا. وسواء كانت هذه الدول محل اعتراف من الجماعة الدولة أم لا[2].

كما وجاء في المادة الثانية من نفس القرار أن مبادرة أي دولة ما باستعمال القوة المسلحة خلافا للشرعية تعتبر بحد ذاتها الإثبات الكافي من الوهلة الأولي بأنها تشكل عملا عدوانيا. جاء فيها أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي، سواء جرى إعلان حرب أم لا إنما يتضمن شروط فعل العدوان مايلي: [3]

1 - اجتياح أراضى دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتا، ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة علي أرض دولة أخري.

2 - قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخري، أو حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى، أو هجوم هذه القوات ضد قوات مسلحة أخري.

---

[1] د- منتصر سعيد حمودة- **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها**- المرجع السابق ص 107 .

[2] د- منتصر سعيد حمودة- **القانون الدولي الإنساني**- المرجع السابق ص261 .

[3] د. لندة معمر يشوى – **المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها**- المرجع السابق، ص216.

3 - إذا قبلت دولة ما بوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.

فمسألة تعريف العدوان تمثل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي والذي يهدف بشكل رئيسي إلي المحافظة علي الأمن والسلم الدوليين و في الوقت الحاضر. حيث يشكل منع العدوان غاية الأمم المتحدة. إن استخدام القوة في العلاقات الدولية عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام و يعد عمل عدوانيا، إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناءا على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق و ميثاق الأمم المتحدة . و لا يمكن التذرع بإستخادم القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته من أجله فإن الركن المادي لهذه الجريمة قائم و كذلك الركن المعنوي. إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط، حيث قنن ميثاق الأمم المتحدة جريمة العدوان و جعلها تخضع لاعتبارات سياسية و أخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز بدل تقنينها و إخضاعها إلى جهاز قضائي مستقل[1]

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة.

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني و العالمي، و يعود ذلك إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية و تعدد أشكالها. إذ لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب، و إنما أصبحت تمتد إلى الدول الأخرى. كما أن أنشطتها لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل المتاجرة بالمخدرات، و المتاجرة بالنساء، بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلائم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة و من الأمثلة على ذلك، عمليات غسل الأموال و جرائم الحاسوب و الانترنت. حيث تمارس المنظمات الإجرامية أعمالها ببالغ السرية، لذلك فإن الحصول على معلومات للتعرف على نشاطات عصابات الجريمة المنظمة تبقى مسألة في غاية الصعوبة مما يشكل عائقا أمام هيئات تنفيذ القوانين في مكافحتها[2].

أولا: مفهوم الجريمة المنظمة

لفهم الجريمة المنظمة و الإحاطة بها من جوانبها كافة لابد من الوقوف على تعريفها من طرف الفقه و التنظيم الدولي:

---

[1] د. طلال يسين العيسى ، و على جبار الحسيناوي – **المحكمة الجنائية الدولية**– المرجع السابق، ص253.

[2] د. كوركيس يوسف داود – **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1.عمان 2001 ص13.

أ - **التعريف الفقهي :.**

1) الفقه الغربي:

يعرف الفقيه دونالدDonald الجريمة المنظمة " بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقفا مخصص لارتكاب الجريمة". و يضيف الفقيه كونكلين Conklin. تعريفا مشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة المنظمة ويقول أن الجريمة المنظمة " هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة "[1].

يتضح من خلال التعريفين أن هناك اتجاهين أساسيين في الفقه الغربي بشان تعريف الجريمة المنظمة. الاتجاه الأول و يعرف الجريمة المنظمة تعريفا يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية و الجريمة. فإن الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

أما الاتجاه الثاني. يعرف الجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي صدر عنها. و بذلك يمكن القول أن هذا الاتجاه لا يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية و يستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة" و "المنظمة الإجرامية" كمصطلحين مترادفين (2).

2) **الفقه العربي**: تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية في حقل الجريمة المنظمة، الأمر الذي يعيق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحديد جميع جوانب المشكلة و منها الجانب القانوني. و على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها. و ينطلق البعض**(3)**، في تعريف الجريمة المنظمة من حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجده التقدم التكنولوجي. يعرفها الأستاذ محمد فتحي عيد بأنها "الجريمة التي و فرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، و لابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[4]. و يرى الأستاذ محمد محسن الدين عوض أن هذا النمط من الإجرام هو مشروع إجرامي يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف

---

[1] د. عبد الكريم ذيب صالح، **الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن**، بدون دار النشر، 1993.ص146.

[2] د. كوركيس يوسف داود – المرجع السابق –ص ص15-17.

[3] د. محمد الفاروق النبهان **مكافحة الإجرام المنظم** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياض 1989، ص44.

[4] د. محمد فتحي عيد ،**الإجرام المعاصر** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص88.

محددة، إذ يعرف الجريمة المنظمة بأنها "أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع، و فرض السيطرة و الهيمنة على سوق السلع و الخدمات غير المشروعة على نمط المشاريع التجارية المشروعة" [1].

ما نستنتجه من التعريف السابق أن الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية. أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر و بباعث الربح.

ب – موقف المؤتمرات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة:

بذلت على الصعيد الدولي جهود لتعريف الجريمة المنظمة و بيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتها.فقد عرفها المؤتمر الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا و على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، و يهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع و أفراده و هي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون و تنظيم جرائم ضد الأشخاص و تكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي".[2]

في سنة 1988 عقدت ندوة حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول في فرنسا، حيث عرفت الجريمة المنظمة بأنها "كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطا لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية".[3]

انتقد هذا التعريف لأنه لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الإجرامية و أنه لم يتضمن وسيلة العنف أو التهديد و التي تستخدمها الجماعة المنظمة في تحقيق أغراضها، و تفاديا للانتقادات السابقة أعاد الأنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أي جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي و تهدف إلى تحقيق الربح بالطريقة غير المشروعة و تستخدم عادة التخويف و الفساد". كذلك لم يسلم هذا التعريف من النقد و أخذ عليه أنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي،و التي تهدف إلى ضمان ولائهم و طاعتهم لأوامر رؤسائهم[4].

---

[1] د.محمد محسن الدين عوض ، **الجريمة المنظمة** ، مجلة الأمن و الحياة تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العدد 147، سنة 1995.ص68.

[2] د. فائزة يونس الباشا.**الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2002ص41.

[3] جهاد محمد البريزات– **الجريمة المنظمة** – دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008ص34.

[4] د.شريف سيد كامل، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، دار النهضة العربيةط1. بدون سنة نشر ص5.

في حين ذهبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة بمقرها بليون بفرنسا و ذلك بتاريخ 1995/12/14 ، خلال الملتقى الخامس إلى أنه تعتبر جريمة منظمة إذا شارك في الفعل أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدى حدود البلد في فترة غير محددة هدفهم الربح و كانت المهام المقسمة فيها بين أعضاء العصابة في إطار منظم مع استعمال القوة. مما سبق ذكره فإن مصطلح الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير و التنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء و الاحتراف و من تم تبرز عناصرها المتمثلة في:

- مشاركة أكثر من شخصين في إطار جغرافي.
- ينشطون خلال فترة ممتدة "أي قيام النشاط الإجرامي بصفة متميزة.
- البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة.
- توزيع المهام.
- إتباع شكل من الانضباط.

و لقد طالبت معظم الاجتماعات و المؤتمرات العلمية مثل المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في 1994، و مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين 1995، بضرورة وضع تعريف دقيق و واضح للجريمة المنظمة تطبقه أنظمة العدالة الجنائية.

كما ورد تعريف الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، حيث نصت المادة الأولى فيها على أنه: يقصد بعبارة الجريمة المنظمة. ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء[1].

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة

تضمنت أحكام اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.وذلك في تعريف الجريمة المنظمة وهذه الخصائص هي:

1 -وجود مجموعة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فما أكثر.

---

[1] المادة الأولى **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة** 2000 .

2 - الروابط الهرمية أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بتحقيق الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق الداخلية أو الأجنبية.

3 - استخدام وسائل العنف أو الترهيب أو الفساد بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و من أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء[1].

– مما سبق يمكننا استخلاص المميزات التي تتسم بها الجريمة المنظمة وتميزها عن سواها من الجرائم مثل:

– ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح و مضاعفتها و بتحقيق الربح المادي من خلال قيام المنظمة الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية، إذ أن أغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع و خدمات غير مشروعة و تهدف من ورائها تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة[2] .

بالإضافة إلى أهداف أخرى قد تكون سياسية . و الأرباح الطائلة التي تحققها على مستوى الدول لا تقدر و لا توجد إحصائيات مؤكدة، و لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن مبلغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة . كما يلاحظ أن معظم أنشطة الإجرام المنظم تهدف إلى الربح مثل الاتجار بالرقيق، و المخدرات و السلاح، و هي تنفذ و تتغلغل في أوساط المجتمع المختلفة و تهدف إلى استغلال الضعف الإنساني[3].

و تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، و تبرز فيها خصائص و سمات الجريمة المنظمة و التي من أهمها[4]

1. الاحتراف: إن أغلب مرتكبي جرائم المخدرات يمتازون باحترافهم الجريمة المنظمة من خلال امتلاكهم قدرات و إمكانيات و خبرات تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

---

[1] المادة الأولى **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة** 2000 .

[2] د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص38.

[3] د. هدى حامد قشقوش، **الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية و الإجرائية و التعاون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.ص24.

[4] الصيفي كارمي– **الجريمة المنظمة – التعريف و الأنماط و الاتجاهات**، أكاديمية الأمير نايف ، الرياض ، ط1 . 1999 ص 106.

2. التخطيط: إن جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة لذلك فإن مرتكبي هذه الجرائم يخططون و يدبرون قبل ارتكابها بشكل جيد و دقيق و ذلك للمردود المادي الكبير من وراء هذه الجرائم.

3. التشابك و التعقيد: ترتبط بجرائم المخدرات أنواع مختلفة من الجرائم مثل الاتجار بالسلاح و التهريب و التزوير و الإرهاب.

4. الطابع الدولي: تجري جرائم المخدرات و تمر مراحل ارتكابها بأكثر من بلد و ينفذها أشخاص من جنسيات مختلفة.

5. الربح المادي الكبير: إذ أن الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الحصول على الربح المادي الكبير حيث تعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة بشكل رئيسي على الاتجار بالمخدرات و ذلك لتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها و ممارسة أنشطتها و قد قامت أكثر المنظمات الإجرامية العالمية مثل المافيا الايطالية، الصينية، اليابانية و الروسية منذ نشأتها على ترويج المخدرات و تحويلها لصناعة متكاملة ابتداء بالإنتاج و انتهاء بالتوزيع[1].

و مما يزيد الأمر خطورة، الأرباح الطائلة المتحصلة من جرائم المخدرات، حيث أشار التقرير السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عام1997. إلى أن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات تقدر بحوالي 400 ألف مليون دولار سنويا أي ما يعادل 8% من إجمالي الصادرات العالمية، و تشير بعض الإحصائيات إلى أن الأرباح الناتجة عن تجارة المخدرات و التي تحصل عليها جماعات الجريمة المنظمة متعددة الجنسيات تتراوح بين 450 و 750 مليون دولار سنويا. و إن حجم الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات في أمريكا يصل إلى 100 مليار سنويا[2].

-ثالثا : نشاطات الجريمة المنظمة

يرى الأستاذ الألماني "ريختليين" Richtlininen . أن أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة هي تجارة وتهريب المخدرات، تجارة وتهريب الأسلحة، جرائم البغاء و الاتجار بالرقيق الأبيض، المقامرة غير المشروعة،...الخ. و يقسم الدكتور محمد محي الدين عوض أنشطة الجريمة المنظمة إلى نوعين أنشطة رئيسية و أنشطة مساعدة. تتمثل الأنشطة الرئيسية في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار في الأيدي العاملة المهاجرة و التهريب غير الشرعي للمهاجرين...الخ.أما الأنشطة المساعدة فإنها تهدف إلى

---

[1] د. كوركيس داود، المرجع السابق.ص76.

[2] د. شريف سيد كامل ، المرجع السابق.ص34.

التستر على الأرباح التي تم تحصيلها من وراء أنشطتها الإجرامية من خلال إجراء سلسلة من العمليات المالية عليها تجعلها تبدو كأنها أموال مشروعة[1]، و يطلق على هذا النوع من الأنشطة المساعدة "غسل الأموال"[2].

أ – **النشاطات الأساسية للجريمة المنظمة:** لا يمكن حصر مجال نشاط المنظمات الإجرامية لأنه مجال واسع لذا يستخدم الباحثون في تحديد الأفعال و الأشكال التي تنطوي تحت مصطلح "الجريمة المنظمة" مايلي [3].

1 – الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية: يعتبر مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، القطاع الأقدم و الأكبر في نشاط الإجرام المنظم و يعد من المصادر الأساسية للأرباح التي تجنيها العصابات الإجرامية منذ نشأتها في ترويج المواد المخدرة، و نتيجة لزيادة الطلب عليها فإنها تمكنت من جمع ثروة كبيرة جعلتها تملك مواطن القوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج و انتهاء بالتوزيع.

و نظرا لما تلحقه تجارة المخدرات من أضرار كبيرة على قيم و أخلاقيات المجتمعات كافة فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها و الحد من آثارها الخطيرة.

فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. و قصر استخدامها بطريقة شرعية في الاستعمالات العلمية و الطبية .و أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961. و اتفاقية المؤثرات العقلية 1971. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1995. و على سبيل المثال، فقد ألزمت الاتفاقية العربية كل دولة طرف بمراعاة أحكامها الدستورية للقيام بتجريم:

يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا :

---

[1] د. محسن الدين عوض ،المرجع السابق ، ص ص.16–17.

[2] و يطلق عليه أيضا تبييض الأموال و في اعتقادنا أن هذه التسمية الأدق لأن مفهوم المال اوسع من النقود و مصطلح غسل الأموال هو الآن المصطلح الذي استقرت عليه الأمم المتحدة في وثائقها و مؤتمراتها.

[3] محمد سليم العوا– **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**– المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،الرياض، العدد 6 سنة 1977.ص18

أ- (1)- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها. [1]

الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير: يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء في تهريب المخدرات عبر الحدود و من دولة إلى أخرى مثل ما يحدث في المغرب حيث ، فالغرض الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية . و قد تطورت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الأخير على الصعيدين الوطني و الدولي، و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة "جمعيات الثالوث الصينية Tridds" و الياكوزا Yakuza اليابانية. و تعد جريمة الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان و الحاطة من قدره و هي تعرض حياته و حياة أسرته للخطر و التهديد[2].

و قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و التي تهدف لمكافحة هذه الظاهرة، مثل اتفاقية الاتجار بالأشخاص و استغلال بغاء الغير المبرمة في 02 ديسمبر 1949، نصت هذه الاتفاقية على تجريم الأفعال الآتية[3]:

1. قيام شخص إرضاء لأهواء آخر بقواده شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص.
2. قيام شخص باستغلال دعارة شخص آخر حتى إن كان برضاء هذا الشخص.
3. قيام شخص بامتلاك أو إدارة مأجور للدعارة و القيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.
4. تأجير أو استئجار – بصفة كلية أو جزئية – و عن علم مبنى أو مكان آخر لاستعماله لدعارة الغير.

---

[1] المادة 2 **من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** لسنة1995.

[2] د.عبد الواحد محمد الفار – **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** – درا النهضة العربية. القاهرة 1995.ص 23.

[3] المادة الأولى من. **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**.1949.

و ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تجريم للأنشطة أعلاه و حدها من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبيها أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولة لا يسمح رعاياها و ذلك تطبيقا للمبدأ المعروف "إما التسليم أو المحاكمة".

ب- النشاطات المساعدة للجريمة المنظمة

1- غسل الأموال: يعد غسل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين، و ذلك لضخامة الأموال المتأتية من أنشطة غير مشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية عليها.و في ضوء المبادرات الدولية المتعددة شعرت الدول بضرورة مكافحة غسل الأموال.

ويقصد بغسل الأموال[1]: كل سلوك ينطوي عل اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها حفظها أو استبدالها أو إبداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنظمة مع العلم بذلك بطريق مباشر أو غير مباشر و ذلك من خلال الملابسات و الوقائع المحيطة بالواقعة متى كن القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه بطبيعته ،أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه ،أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقة ،أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة المتوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

أو كما تعرف على أنها " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طرق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من ضبط و المصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، و سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[2].

و تعد عائدات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة المنظمة و التي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشطة أخرى منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة و الاتجار غير المشروع بالآثار و تزييف العملة.

---

[1] أحمد محمود خليل – **الجريمة المنظمة ، الإرهاب و غسل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2009.ص278.

[2] د. كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 80.

من خلال مقارنة الجريمة المنظمة والجريمة الدولية نجد أنهما تتفقان في بعض الخصائص و الأركان و تختلف في البعض الآخر و ذلك تبعا[1]:

– **أوجه التشابه:** توافر العنصر الدولي في كلتا الجريمتين، حيث أن كلاهما تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من دولة.

– كلتا الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

– كلتا الجريمتين يهددان الاستقرار و الأمن الدوليين.

– إن قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية متوافر في كلتا الجريمتين.

– كلتا الجريمتين تنفد عن طريق مجرمين محترفين.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين أدى بالبعض للخلط بينهما، إذ ذهب البعض منهم إلى عد الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم ذات الصفة الدولية، و وجود هذا التشابه بينهما لا يعني أنهما من الطبيعة ذاتها، بل لأنهما تختلفان من عدة أوجه:

– إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي و القوانين المكملة له و تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية و يوقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي. كونها مست مصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام، و يتكفل القانون الجنائي الدولي ببيان الجرائم الدولية و النص عليها.

– يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها دون تحمل الدولة ذلك، أما الجريمة الدولية فإن المسؤولية الجنائية عنها مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة و مقترف الجريمة[2].

---

[1] د. جهاد محمد البريزات – **الجريمة المنظمة**– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص68.

[2] د– كور كيس يوسف داود – **الجريمة المنظمة**– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2001، ص59.

المطلب الثالث: جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية

قبل التطرق إلى تعريف جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية . لابد من الوقوف عند بعض أهم المفاهيم من بينها :

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

1 تعريف المخدرات

أ - **التعريف اللغوى:** وهو الكسل والفتور والضعف وعدم القدرة على النشاط.[1] وأصل كلمة مخدرات في اللغة العربية ، وتعنى الستر ويقال جارية "مخدرة " إذ لزمت الحذر ، أي استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه، وفي اللغة الفرنسية ، توجد كلمة Drogue وتعنى مادة تستعمل لأغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهى تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء أو كل الكائن الحي[2].

ب- التعريف العلمي: كل مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. كما يعرف طبيا بأنه كل مادة تؤثر علي الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة كلية أو جزئية ،وجميع هذه المعاني تتحقق في الشخص المخدر حيث يعتريه ضعف وفتور وتكاسل عن القيام بأعماله [3].

ح -**التعريف القانوني** :المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية[4]، تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، ويبين في الطلب إسم الطالب وعنوانه و إسم المادة المخدرة كاملا وطبيعته والكمية التي يراد جلبها مع بيان الأسباب التي تبرر الجلب أو التصدير، وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه الجهات المختصة[5].

---

(1)- جعريط عبد الكريم، **محاضرة حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان عليها** ، فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات، النعامة في 03أفريل 2006 . ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون،الجزائر ص 54.

(2) د – نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – مرجع سابق .ص 76

(3) د- احمد أبو الروس – **مشكلة المخدرات والإدمان** – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص11.

(4) المادة 3 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية ، لسنة** 1988 .

(5) د- إدوارد غالي الذهبي – **قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها**- مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر ص4.

و بمعني أدق المخدرات أو العقاقير المخدرة هي مواد ذات طبيعة كيماوية تؤثر علي العقل أو الجسم البشري، ومع الاعتياد علي التناول يصبح هناك ما يسمى بالقدرة علي التحمل وهو حالة فسيولوجية مكتسبة تتميز بقدرة الجسم علي تحمل العقاقير، ما يؤدي إلي الحاجة إلي أخذ جرعات متزايدة للحصول علي التأثير نفسه الذي كان متاحا في الأصل بجرعات أقل[1].

2 مفهوم المؤثرات العقلية

هي كل مادة طبيعية كانت أم تركيبية [2]. أو كل منتوج طبيعي تسبب خلل وعدم القدرة علي التحكم علي مستوي العقل و الاستعمال غير المشروع لها. " هو كل استعمال شخص للمخدرات أو لهذه المؤثرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية، و الإدمان عليها هو حالة تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي" [3].

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

كثرت أنواع المخدرات حتى أصبح من الصعب حصرها، و الخلاف في تصنيف كل تلك الأنواع ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها. فبعضها تصنف على أساس تأثيرها و بعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها.

1 – بحسب تأثيرها:

و تشمل المسكرات، مثل الكحول و البترين، ومسبب النشوة مثل الأفيون و مشتقاته. يزرع الأفيون في بلاد الصين و الهند و تركيا و إيران بكميات كبيرة و بدرجة أقل في اليونان و أفغانستان و وبلغاريا. إلا أنه لضرورة زراعة نبات الخشخاش الذي هو مصدر الأفيون لاستعماله لأغراض طبية. فقد حددت معاهدة جنيف لعام 1961م، حكم خاص يسري على زراعة المخدرات عند ما يسبب الوضع السائد في البلد أو في تراب الدولة الطرف ، يحول دون زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب cannabis، حسب

---

(1) د– نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – مرجع سابق ص 7.

(2).المادة الأولى **من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** لعام 1961.

(3) المادة 02 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في ذى القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 2004/12/26 .

رأي الدولة المنتجة إجراء أكثر ملائمة لحماية الصحة العمومية ومنع المخدرات من أن تحول دون الاتجار غير المشروع فإن الطرف المعني يمنع هذه الزراعة [1].

وقد وجد أن تأثير الحشيش على النشاط العقلي يتغير تبعا لكمية الجرعة المتعاطاه فمثلا يكون الحشيش مهبطا عند تعاطي جرعة صغيرة، ومهلوسا إذا ما استعمل بكميات كبيرة[2].

يجيب الدكتور عيد أن الخلية النخامية المصابة بسموم الأفيون تضعف وضعفها ينعكس على كل أنواع الخلايا الصماء وخاصة على نمو الجسم عند الذين لم يكتمل نموهم بعد فيتوقف عن النمو أما الخلية الهضمية فتضعف تغذيتها ولا تقوم الأعضاء الخصة بالهضم بدورها فيحدث التقيؤ و الإسهال [3]

2 – بحسب طريقة الإنتاج:

مخدرات طبيعية و هي مخدرات تنتج من نباتات طبيعية مثل الحشيش و القات **Le qat** و الأفيون و نبات القنب **cannabis** ، وهو ينمو قطريا في كثير من الأماكن وخاصة في الهند،عند اكتشافه كان يستعمل لأغراض زراعية ويدوية ، لكن سرعان ما تحول استعماله للتحذير ولأغراض أخرى غير الاغراض الطبية والصناعية ، وقد أخد ينتشر تدريجيا في كثير من بلدان العلم الاسلامي في افريقيا وأسيا وبعض بلدان أوروبا وأخيرا في الامريكيتين خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية [4]. و جميع أنواع الحشيش و مسمياته مثل الكمنجة أو البانجو**banjo** أو المارجوانة، أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه الناتج أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو جذور نبات القنب الهندي[5].

بالضافة إلى مخدرات مصنعة و تستخرج من مصدر طبيعي بعد أن تعرض لعمليات كيماوية تحولها لمنتوج أخرى مثل المورفين، و الهيروين **héroïne** و الكوكايين **cocaïne** ، و مخدرات مركبة و تصنع من عناصر كيماوية و مركبات أخرى و لها التأثير نفسه مثل بقية المواد المخدرة المسكنة و المنومة و المهلوسة.

3 – بحسب الإدمان النفسي و العضوي:

---

[1] المادة 22 **من الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات** لسنة 1961 .

[2] د– نبيل صقر – **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – المرجع السابق ، ص 9 .

[3] جريدة الجمهورية بتاريخ 18 محرم 1422 ه الموافق ل 12 أفريل 2001 ص 13 .

[4] بحث حول المخدرات سرطان العصر الحديث، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية ، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49 أكتوبر 1992 ص34 .

[5] د. ادوارد غالي إبراهيم – المرجع السابق– ص 40.

الإدمان هو حالة نفسية، وفي بعض الأحيان جسمية، تنتج عن التفاعل، بين الفرد والمخدر ، ويتميز باستجابات سلوكية، تحتوى دائما علي شعور قسري لتناول المخدر، على أساس استمراري أو في فترات، لكي يجد تأثيراته النفسية، وفي بعض الأحيان، ليتجنب منغصات عدم وجوده.ومن أهم خصائص الإدمان :

- الميل إلي زيادة جرعة المادة المتعاطات.
- الاعتماد النفسي والعضوي علي المخدر [1].
- رغبة قهرية في الحصول علي المخدر، بأية وسيلة.

ومن المواد التي تسبب ادمانا نفسيا و عضويا نذكر الأفيون و مشتقاته كالموروفين و الهيروين و الكوكايين. أما المواد التي تسبب إدمانا نفسيا فقط فهي على سبيل المثال الحشيش و القات، اعلما أن القات يؤدي إلى العنف و الاضطراب و التصرفات اللاإرادية كذلك يؤدي القات إلى الأرق و السهر كما يؤدي استعماله بكميات كبيرة إلى ظهور أعراض التسمم التي تؤدي إلى الهلوسة[2].

4 - **حسب اللون:** مثل الكوكايين والهيروين، المخدرات السوداء مثل الأفيون مشتقاته و الحشيش[3].

5 - حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية:

وهي مجموعة العقاقير المنبهة مثل،الكافيين، و الكوكايين و الامفيتامينات مثل البزدرين و ميتدرين. ومجموعة العقاقير المهدأة و تتمثل في المخدرات مثل المورفين و الأفيون و مجموعة الباراسيتامولات، و بعض المركبات الاصطناعية مثل الميثاون، و تضم هذه المجموعة كذلك الكحول.مجموعة العقاقير المثيرة للأخاييل و يأتي على رأسها القنب الهندي و الذي يستخرج منه الحشيش و الماريغوانا[4].

و هناك تصنيف آخر تتبعه منظمة الصحة العالمية يعتمد على التركيب الكيميائي للعقاقير و ليس على تأثيره مثل ،الأفيونات، الحشيش، الكوكا، المثيرات للأخاييل، الانفيتامينات، الباربيوتولات، القات، الفولانيل[5].

---

(1) د- نبيل صقر - **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** - المرجع السابق ، ص 9 .

(2) د. نبيل صقر - **الجريمة المنظمة ، التهريب والمخدرات وغسل الأموال**- المرجع السابق - ص 87.

(3) د. نبيل صقر- **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** - المرجع السابق- ص 12 .

(4) د. محمد فتحي عيد- المرجع السابق- .ص 75.

(5) د. عمرو عيسى الفقي - **المرجع السابق**-.ص 103.

– الفرع الثالث : مفهوم جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية الأخرى [1]

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في القوانين المعمول بها "[2].

كما تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري ، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة وبنقل البضائع داخل الإقليم الجمركي .وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لايقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على المكاتب الجمركية وعمليت التفريغ والشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش وعمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها .ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك ، يعتبر تهريبا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح ، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بموارتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع . [3]

و تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الاصطناعية هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها. و نجد أن كميات من الحشيش تدخل بنسبة قليلة منها من الهند و باكستان، أما الأفيون فمصدره تركيا و إيران أو آسيا أو باكستان، بحيث يسلك المهربون العديد من الطرق و

---

[1]–تجدر الاشارة إلى أن عملية إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها. أو صنع أو نقل أو توزيع مع معدات مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.تعتبر من قبيل جرائم المخدرات ، أنظر القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] د. نبيل صقر – **الجريمة المنظمة– التهريب و المخدرات و غسل الأموال في التشريع الجزائري**– دارهومة، عين مليلة الجزائر 2008، ص12.

[3]. محي الدين بلحاج – **التهريب البسيط والتهريب المشدد** – مجلة الجمارك ، عدد خاص ،دار الثورة الافريقية 5 ساحة الأمير عبد القادر الجزائر1991 ص 34 .

الوسائل لجلب المخدرات إلى داخل البلدان و طرق تهريب مألوفة عن طريق البر، الجو أو البحر، و تختلف حيل المهربين تبعا للمكان و الزمان و نوع المخدر[1].

حيث تقوم العصابات بتهريب الكوكايين حتى ولو بنسبة قليلة داخل أظرفه بريدية، نحو عدة بلدان أوروبية، بعد أن يتم تهريبها من دول لاتينية نحو موريتانيا، ومن ثم يتم إدخالها عبر الحدود الموريتانية والمملكة المغربية . كما يدخل في نطاق التهريب عمليات التصدير و الاستيراد، أي النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى. و المقصود بالتصدير إخراج المخدر من إقليم الدولة، و يعد مرتكبا لجريمة التصدير كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ أو المساهمة في النقل أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته أو حتى لم يصدر منه شخصيا، ففعل المساهمة أو النقل فيه بعد شريكا في أي من هذا الأفعال بطريقة من طرق الاشتراك المقررة قانونا فهو شريك فيه و هو ما يسمى التعامل في المخدرات[2].

و المقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل[3]، و بمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد و تصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جناية المخدرات و هي الركن المفترض و هو المخدر، و الركن المادي و هو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، و الركن المعنوي و هو القصد الجنائي من وراء هذه العملية[4]. وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو إستراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية . وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.

ان معرفة القانون لا تكفي بل التحكم في الاجراءات القانونية هو الذي سيحول دون شك في محاكمة المتورطين و تفويت الفرصة عليهم للإفلات من يد العدالة سواء من حيث شكل المحضر أو ما يحتويه من تفاصيل و معلومات دقيقة وواضحة حول عملية التحري أو الضبط أو التوقيف مع مراعاة حقوق و حريات الأشخاص فالأمر 05/06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، سمح بوضع تدابير وقائية و كذا تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات و احداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع الى

---

(1) د. أحمد أبو الروس – **مشكلة المخدرات و الإدمان**– دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 84.

(2) د. عمرو عيسى الفقي – **جرائم المخدرات**– المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر 1998، ص 16

(3) د. نبيل صقر – المرجع السابق– ص 108.

(4) د. ادوارد غالي إبراهيم – المرجع السابق– ص 15

جانب آليات للتعاون الدولي و تبيان العقوبات المستوجبة و التكميلية كما يسمح هذا القانون بفتح تحقيقات يعتمد فيها على أساليب تحري خاصة .

ان مكافحة التهريب ليست بالمهمة المستحيلة بل يكفي أن تتوفر الوسائل القانونية و المادية التي تسمح للمصالح الأمنية و المختصة بالعمل بكل سهولة و باحترافية لقمع التهريب. [1]

كما تخضع عملية الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لقانون العرض و الطلب، فالعرض من جانب المهرب و الطلب من جانب المستهلك أي المتعاطي أو المدمن. حيث يعد سوق الاتجار غير المشروع بالعقاقير ذات الأصل النباتي هي الأكثر عرضة للاتجار الدولي غير المشروع، و عموما فإن القاعدة أمام العاملين في مجال مكافحة المخدرات هي أن كل فراغ حقيقي و مصطنع داخل جسم إنسان أو حيوان أو نبات أو جماد يمكن أن يكون مكانا محتملا لاختفاء المخدرات. و الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لا ينتهك فحسب القوانين الجنائية الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير، بل قد ينطوي على أنشطة إجرامية أخرى، كالجريمة المنظمة و التآمر و الرشوة و الفساد و تهديد الموظفين العموميين و التهرب من الضرائب و انتهاك القانون المصرفي و غسل الأموال و تمويل العمليات الإرهابية و الاستخدام غير المشروع للأسلحة خاصة في بلدان الساحل الصحراوي[2] .

و قد يصبح لعصابات الاتجار بالمخدرات و مموليها تأثير بالغ على السياسيين و العاملين في ميدان العدالة الجنائية " رجال الأمن، رجال العدالة، قوات حرس الحدود، رجال الجمارك...الخ[3] ".

---

[1] – تعاون مستمر لمكافحة التهريب، مجلة الشرطة، مجلة أمنية ثقافية دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،العدد 87 ،جوان 2008،ص 15 .

[2] – دعت الجزائر إلى مكافحة نشاط شبكات المتاجرة بالأسلحة والمخدرات ، حيث أكدت في اختتام أشغال اجتماع رؤساء أركان بلدان الساحل الصحراوي أن الإرهاب لازال مستمرا في المنطقة بالخصوص في نشاط شبكات المتاجرة بالأسلحة والمخدرات مما يستدعي إرساء آلية ملائمة لمكافحة الإرهاب. جريدة – **الشروق** – المؤرخة في 05 أفريل 2010 ، العدد2905 ص 5.

[3] د. محمد فتحي عيد– **الإرهاب و المخدرات** – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005.ص41.

الفصـــــــــل الأول

الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

على المستوى

الإقليمي والعالمي

يتناول هذا الفصل الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية علـــي المســـتوى الإقليمي والعالمي ، وذلك لما تكتسيه مكافحة هذه الجريمة من أهمية علي الصعيد العالمي حيث أصـــبح هـــاجس المجتمع الدولي ، من أجل التخلص منه وذلك بوضع أنجع الوسائل والحلول لهذا الغرض .

يتطرق المبحث الأول إلى الآليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة علـــى المستوى الإقليمي في مطلبين. المطلب الأول يستعرض التعاون علي المستوى العربي. ويتناول المطلب الثاني التعاون علي المستوى الأوربي. أما المبحث الثاني يتعلق بآليات مكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقليـــة علـــي المستوى العالمي في مطلبين، المطلب الأول يتناول دور منظمة الأمم المتحدة أما المطلـــب الثـــاني ويســـتعرض دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية- الأنتربول- في مكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية .

المبحث الأول

الآليات الإقليمية

ونتطرق في هذا المبحث إلي أهم جهازين على المستوى الإقليمي ، المتمثلين في ، جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء الداخلية العرب . ويتجسد هذا التعاون على مستوى التنظيم الإقليمي من خلال أجهزة جامعة الدول العربية وأهم ماحققه مجلس وزراء الداخلية العرب في هذا المجال . ولكن كيف يتم تجسيد هذا التعاون ؟ وهذا ماسا نجيب عليه من خلال :

المطلب الأول: جامعة الدول العربية

الفرع الأول: أجهزة جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية. أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بل حـــتى قبل نشوء منظمة الأمم المتحدة، وقبل منظمة الوحدة الإفريقية. وكان الهدف من إنشاء جامعة الدول العربية هـــو تحقيق المصالح المشتركة للدول العربية بعد انتشار فكرة القومية وحركات التحرر، أين تحصلت غالبية الدول العربية على استقلالها من الاستعمار الأوروبي [1].

1 - المكتب الدائم لشؤون المخدرات :

في عام 1950 أنشيء في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، مكتب لمكافحة تهريب المخدرات بين الـــدول العربية ، و للتصدي لمشكلة زراعة الحشيش والأفيون في الدول العربية.وهو يختص بمراقبة التدابير المتخذة في كـــل من دول الجامعة العربية ، لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريبها من تلك الدول أو إليها.

فبالنسبة لمشكلة عرض الحشيش نلاحظ أن لبنان من أول الدول العربية المنتجة للحشيشو . وتأتي بعدها المملكـــة المغربية ، حيث يمثل الحشيش المغربي مصدراً كبيراً للإتجار غير المشروع في أوروبا وفي أمريكـــا. وإزاء مشـــكلة

---

[1] د. جمال عبد الناصر مانع – **التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** – دار الفكر الجامعي الإسكندرية. 2008 ص 242 .

الأفيون التركي والذي كان يتدفق من الأراضي التركية إلى الأراضي العربيـــة مـــن ســـوريا وســـائر البلـــدان العربية.وبخصوص مشكلة تخزين أوراق القات ، قام المكتب بدق ناقوس خطر هذه المادة منذ عـــام 1956م في اجتماعات لجنة المخدرات حتى نالت هذه المشكلة جانباً من الدراسة والاهتمام حيث قام المكتب بدراسة مشكلة القات في اليمن باعتبارها أكثر أقطار المنطقة العربية استعمالاً للقات كمادة مخدرة، وفي هذا المجال كون المكتـــب الدائم لشؤون المخدرات ضباط إتصال بجميع الدول العربية يمدون المكتب بما يحتاجه من معلومات وإحصـــاءات [1].

ويتلقي هؤلاء الضباط خبرات المكتب في حل مشكلاتهم المحلية وبالإضافة إلى ذلك يقومون بالتعـــاون فيمـــا بينهم لمكافحة الإتجار غير المشروع.بالمخدرات والمؤثرات العقلية[2].

- **الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:**

تعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها، ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشـــرطة الجنائيـــة في البلاد العربية ومكافحة المخدرات. و الأعضاء الأصليون في المنظمة ، هم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، والموقعون على هذه الاتفاقية . وللجمعية العامة للمنظمة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من الدول العربية . و تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عامة ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمـــة ثلاثـــة : مكتـــب مكافحة الجريمة – مكتب الشرطة الجنائية – مكتب شؤون المخدرات. ويكون لكل من هذه المكاتـــب الثلاثـــة استقلاله الكامل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[3]

1- مكتب مكافحة الجريمة:

وتتمثل صلاحياته في :

أ . القيام بالدراسات والبحوث العلمية للجريمة وأسبابها وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها.

ب. دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح وردع، وما يقتضيه ذلك من وضع الأنظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادي الإجرام والمحبوسين احتياطيا ومعالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة.

---

[1] د. جمال عبد الناصر مانع ، نفس المرج السابق ص 242 .

[2] بوحنة محمد، **التعاون الأمني العربي، الأجهزة و الإنجازات** – مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المدير ية العامة للأمن الوطني الجزائري – لعدد 79 ديسمبر 2005، ص25.

[3] المادة الثالثة من **اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة2010**.

ج. دراسة أسباب انحراف الأحداث ووضع الأسس العلمية والعملية لعلاجهـــم ، ومعاملـــة الأحـــداث الجانحين في النشاطات الخاصة بهم، ووقاية الأطفال المشردين وغير ذلك من أوجه النشـــاط المؤديـــة إلى تحقيـــق الأغراض التي أنشئ المكتب من أجلها .

د. العمل على تنسيق الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية وغيرها في مختلف البلاد العربيـــة في الميـــادين المذكورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة في هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات.

هـــ. أن يكون للمكتب مستشارا، ومركزا موجها للبحوث الجنائية في البلاد العربية . وأن يعمل علـــى إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية لشؤون الجريمة[1].

كما يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الأغراض التي يهدف إليها المكتـــب عـــن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والإشراك فيما تعقده من حلقات ومـــؤتمرات وغـــير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي للمنظمة[2].

2- مكتب الشرطة الجنائية:

الغرض من إنشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بـــين مختلـــف إدارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الأعضاء في مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها. وكذلك تدعيم وتنميـــة جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن ان تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما لـــه طـــابع ديـــني أو سياسي أو عنصري[3]

ويتكون المكتب من :

أ . مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الأمين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الإداري ويعد ميزانية المكتب .

ب. هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر. من كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته مـــن بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده . ويكون لكل دولة صوت واحد .

---

[1] المادة 12 من **اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة2010** .

[2] المادة 13 من نفس الاتفاقية .

[3] المادة 22 من نفس الاتفاقية.

ج. جهاز إداري فني ، ويجري إختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي[1].

3- مكتب شؤون المخدرات:

هيئة تابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضدا لجريمة،يعمل هذا المكتب على مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حـــدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو إليها[2] ويتكون المكتب من :

أ . مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتـــب ، وجهـــازه الإداري ويعد ميزانية المكتب .

ب. هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الأعضاء ترشحه حكومته مـــن بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده، ويكون لكل دولة صوت واحد.

ج. جهاز إداري فني، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية، يعينهم المدير وفقـــا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي[3].

تنشئ في كل دولة عضو في هذا المكتب ، إدارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عنـــد الاقتضـــاء ، وتتعاون هذه الإدارات مع بعضها البعض ومع المكتب ، على مكافحة المخدرات في بلاد الدول الأعضاء[4].

وتقدم كل إدارة من إدارات مكافحة المخدرات في الحكومات الأعضاء تقارير وإحصاءات دورية عـــن الأعمال التي اتخذت بشان مكافحة المخدرات داخل حدودها إلى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها [5].

---

[1] المادة 24 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة32 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة34 من نفس الاتفاقية .

[4] المادة42 من نفس الاتفاقية.

[5] شهد عام 1990 تكاثف جهود مختلف بلدان العالم في حربها ضد المخدرات، كما لم يحد ث من قبل ضد هذه الآفة الخطيرة ، فقد ناشد المؤتمر الإسلامي العالمي الثاني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي انعقد في إسلام أباد في شهر يوليو 1989، الدول الإسلامية بتوقيع عقوبة الإعدام على منتجي المخدرات ومروجيها ومستورديها والمتاجرين فيها . كما طالب المؤتمر من الدول الإسلامية بإتاحة الفرصة للتائبين منهم للعلاج وكفالة أسرهم خلال مدة العلاج والعمل على إعادة تأهيلهم وتأمين سبل العيش الكريم لهم.كما تعتبر المؤسسة العربية أكاديمية نايف للدراسات الأمنية بالرياض صرح علمي أسهم ولازال يسهم بشكل فعال ومنظم في دراسة ظاهرة المخدرات، وانتشارها وما يتعلق بها من قوانين وإجراءات

الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب.

أنشئ المجلس عام 1982. ويعد أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة – بعد قمة القادة العرب- ويعتبر آلية مؤسسية فعالة يمكن لجامعة الدول العربية عن طريقها تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيهـــا. ويهـــدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة و المحا فظة على الأمن الداخلي. ومن بين الإنجازات التي حققها المجلس في نطاق الأمن العربي المشترك، إقرار الإستراتيجية الأمنيـــة العربيـــة لمكافحـــة المخدرات والمؤثرات العقلية' والإستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، و الإستراتجية العربية النموذجية لوقاية الأحذات وإصلاحهم[1].

وقد قامت الأمانة العامة للمجلس بعقد العديد من المؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب، بهدف تبـــادل المعلومات بين الدول العربية من أجل إيجاد أنجع الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها خاصـــة تهريـــب المخدرات. ويمارس المكتب المتخصص للشرطة الجنائية بالتعاون مع الدول العربية بتبادل المعلومات بشان المجـــرمين الهاربين، وملاحقتهم والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدولة الطالبة استردادهم، عن طريق توطيد علاقات الأمانـــة العامة للمجلس مع أجهزة دولية عديدة منها فرع منع الجريمة، وفرع شؤون المخدرات التـــابع للأمـــم المتحـــدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – واللجنة الدولية لمكافحة المخدرات والمجلـــس الـــدولي لمكافحـــة الإدمان على المؤثرات العقلية [2].

وعمليات، وكذالك يقدم التدريب اللازم للعاملين في أجهزة الأمن **العربية لترشيد سبل** المكافحة والمعالجة . انظر**د.** فريجة حسين- **الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحـــة الإجرام المنظم** – مجلة العلوم الإنسانية السنة الرابعة العدد 29 تموز- يوليو- 2006 . **للمزيد أنظر** www.uluminsania .ne t

[1]- بوحنة محمد، **التعاون الأمني العربي، الأجهزة و الإنجازات** – مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المدير ية العامة للأمن الوطني الجزائري – لعدد 79 ديسمبر 2005، ص. 26

[2] د- محسن عبد الحميد أحمد- **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية**- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض1999،،ص 129 .

يهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي، ومكافحة الجريمة [1].وتتمثل اختصاصاته في: رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي ، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة ، لتنفيذ هذه السياسة ،إنشاء الهيأت والأجهزة ألازمة لتنفيذ أهدافه ، دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانية المحدودة ، تقرير وسائل التعاون الهيئات الدولية المعنية باختصاصه [2].

وقد اعتمد المجلس العديد من الإستراتجيات لمواجهة هذه الجريمة مثل:

1 - الإستراتجية الأمنية العربية:

بدأت بوادر التعاون الأمني العربي منذ أكثر من نصف قرن. ففي عام 1950 أنشأت الدول السبع الأعضاء في جامعة الدول العربية وهي العراق، السعودية، مصر، اليمن، سوريا، الكويت، الأردن. مكتبا في الأمانة العامة للجامعة العربية يختص بتدابير مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات في الدول العربية. و الهدف من الإستراتجية الأمنية العربية، هو تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بجميع إشكالها القديمة و المستحدثة في المجتمع العربي، والحفاظ على أمن الوطن العربي، وأمن مؤسساته وهيأته ومرافقه العامة وحمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج، والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان خصوصياته وحريته وحقوقه وممتلكاته.وقد تم تطوير وتحديث هذه الإستراتجية أثناء انعقاد الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الداخلية العرب في الجزائر، بموجب القرار رقم 326 الصادر بتار يخ 2000/01/30.

بتاريخ 2011/6/6 بدأت أعمال الاجتماع الثاني لأعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب بمركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات في مقر المركز بمدينة الدوحة ناقش خلالها الأعضاء عدد من الموضوعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومجالات التعاون بين دول المجلس في هذا الشأن. أوضح مدير مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس وزراء الداخلية العرب ، بأن الاجتماع يأتي في إطار التعاون والتنسيق القائم بين دول المجلس بشأن مكافحة المخدرات ، مشيراً إلى أنه خلال هذا الاجتماع الثاني سيتم عرض مشروع البنية التحتية لقاعدة البيانات المركزية وما يحتويه من أنظمة وبرامج تم إعدادها بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني

---

(1) المادة الثالثة **من القانون الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب .**

(2) المادة الرابعة من نفس القانون الأساسي .

بالمخدرات و الجريمة خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها وتنظيم تبادلها مع الدول الأعضـــاء ممـــا يساعد إلى حد كبير في التحقيقات الجنائية في قضايا المخدرات ،و كذلك مناقشة وضـــع آليـــة نقـــل وتبـــادل المعلومات من الدول الأعضاء إلى المركز، واستعراض آليات العمل الحديثة بالمركز[1].

2 - الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم إقرار هذه الإستراتجية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادي عشـــرة بتـــونس عـــام 1986. وتهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وإلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها.

و فرض رقابة شديدة عن مصادر المواد المخدرة بهدف خفض عرضها وطلبها غير المشروع عليها.

أقرت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماع عقدته بمقر الأمانة بالعاصمة التونسية خطـــة مرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية،وذكر بيان صدر عن الأمانة العامة للمجلس أن إقرار هذه الخطة أتى بعد خطط أخرى مشيرا إلى أن ممثلي عدد من الدول العربيـــة قد شاركوا في إعداد الخطة التي عهد بتنفيذها إلى كل من الأمانة العامة للمجلس، وجامعة نايف العربية للعلـــوم الأمنية، وتهدف الخطة التي حددت مدتها بثلاث سنوات إلى مواجهة ظاهرة الاتجار غـــير المشـــروع بالمخـــدرات والمؤثرات العقلية وأبعاد أخطارها وأضرارها وتحقيق نهج متوازن بين خفض العرض والطلب غير المشروعين علـــى المخدرات والمؤثرات العقلية. [2]

كما ترمي إلى تعزيز قدرات ومؤهلات العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة في الدول العربية وتحديث أساليب ووسائل عملهم إضافة إلى تبادل الخبرات والمعلومـــات بـــين أجهـــزة مكافحـــة المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول العربية ومنع تسريب المواد المخدرة إلى قنـــوات الاتجـــار غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتفعيل أسلوب التسليم المراقب في مكافحة المخدرات.

---

[1] بوحنة محمد، **التعاون الأمني العربي، الأجهزة و الإنجازات** – مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المدير ية العامة للأمن الوطني. لعدد 79 ديسمبر 2005، ص27 .

[2] د كور كيس يوسف داوود – **الجريمة المنظمة**– المرجع السا بق – ص 122 .

3 - الإستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة:

إعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في مطلع عام 1996 مشروع هذه الإستراتجية التي تهدف بشـــكل عام إلى تعزيز سبل التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي من الجريمة ، وقـــد حدد الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ، ومعالجة القضايا الأمنية .

4 - الإستراتجية العربية النموذجية لوقاية الأحذات وإصلاحهم:

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الخامسة عشرة 1998 .هذه الإستراتجية التي وضعتها اللجنة الاستشارية للعمل الإصلاحي والتهذيبي، التابعة للأمانة العامة، وتستهدف توفير الظروف الكفيلة بتنشئة الأحداث وتقويتهم من الانحراف، هذا إضافة إلى إصلاح المدمنين وإعادت إدماجهم في المجتمع .وكذلك تطوير التعاون مع دول العالم الأخرى في مجال العمل الوقائي والإصلاحي للأحداث[1].

كم أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بعض القوانين النموذجية لمكافحة الجريمة وتقوية التعاون الأمني مـــن بينها:

أ - القانون العربي النموذجي الخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة ، تم إقرار هـــذا القانون من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في شهر جانفي من عام 2002م بهدف وضـــع الإطـــار القـــانوني المناسب في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة

ب - القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم . أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا القانون في بداية 2002م، وتم تعميمه علي الدول العربية للإسفادة منه، وهو يتضمن القواعد القانونية النموذجية لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم[2].

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بعض الاتفاقيات النموذجية لمكافحة الجريمة وتقوية التعاون الأمني مثل:

---

[1] بوحنة محمد، **التعاون الأمني العربي، الأجهزة و الإنجازات** ، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المدير ية العامة للأمن الوطني ، العدد 79 ديسمبر 2005، ص28 .

[2] نفس المرجع ، ص 29.

1- الإتفاقية الأمنية الثنائية النموذجية التي اعتمدها :

التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السادسة عشرة الـــتي انعقـــدت في مطلـــع عـــام 1999م، هذه الاتفاقية التي وضعت في نطاق الأمانة العامة ، والتي تشكل أساسا سليما ومتكاملا لعقـــد أيـــة اتفاقية أمنية ثنائية بين الدول العربية بهدف تمتين العلاقات بينهما في مجال الأمن الداخلي لمكافحة الجريمة .

2 -الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1994 :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1994. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك بسبب استفحال خطر المخدرات ومن أجل التصدي بشكل فعـــال لمشـــكلة إســـاءة استعمالها، خاصة وأن هناك قناعة بأن مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، هي مســـؤولية جماعية مشتركة بين الدول(1).

إن عقد هذه الاتفاقية جاء على وجه التحديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقلية، لازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، علـــى المستوى الدولي يشكل تهديدا، خطيرا لصحة البشر ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعيـــة والثقافيـــة والأســـس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.إن الروابط الكثيرة بـــين الاتجـــار غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

إن أرباح المنظمات الإجرامية يمكنها من اختراق ، وتلويث ، وإفساد هياكل الحكومات والمؤسســـات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمـــان المتـــاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة الناتجة عن نشـــاطهم الإجرامـــي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصـــابات التهريب وإحباطها.وذلك بالقضاء على كافة أسباب إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية. وضعت هـــذه الاتفاقية في اعتبار كل الدول الأطراف فيها ، ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المـــواد، بمـــا في ذلـــك الســـلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليهـــا إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

(1) – أنظر ديابجة **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** لسنة1994 .

نصت الاتفاقية على تجريم إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية،أو صنعها، أو استخراجها، أو تسـليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو احرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقـة العبور،أو نقلها،أو استيرادها،أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها[1].

ولمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات داخل الدول العربية ، ألزمت الاتفاقية الدول الأطـراف إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون النموذجي المتعلق بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم [2].

كما جرمت الاتفاقية أيضا تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصله من أيـة جريمـة أو جـرائم منصوص عليها وفق الاتفاقية ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهـدف إخفـاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجـرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[3].

إذ تؤكد الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية والإقليمية والدولية.و ترى الدول الأعضاء في الاتفاقية ، اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات،وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لاسيما التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، و الاستفادة من خبرات وإمكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة[4].

---

(1) المادة الثانية من نفس **الاتفاقية .**

(2) المادة السابعة **من نفس الاتفاقية .**

(3) المادة الثالثة **من نفس الاتفاقية .**

(4) أنظر ديابجة **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.**1994

إن أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي بسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين ، أوتعزيز فعاليتها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة موادا تتعلق بتسليم المجرمين. [1]

إن اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية لكلمة extradition الفرنسية التي استعملت لأمل مرة في مرسوم 19 فيقري 1971 بفرنسا . و لم يتفق أغلب الفقهاء على وضع تعريف شامل لتسليم المجرمين وذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم ومى تسليم الرعايا من عدمه ، ويعرف الدكتور جندي عبد المالك التسليم بأنه عمل تقوم الدولة بمقتضاه التي لجأ إليها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو بتنفيذ العقوبة عليه .ويعرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه " تخلي دولة عن شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من احدى محاكمها ." [2]

وفي إطار التعاون الثنائي أو الجماعي بين الدول الأطراف في الاتفاقية العربية ، فقد أكدت هذه الأخيرة على ضرورة القبض على مرتكبي الجرائم وتسليمهم ، وذلك من خلال :

1- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة الاولى من هذه الاتفاقية وإشعار الأمانة العامة بذلك. إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها،أوالسمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص

---

[1] الفقرة الثامنة من المادة السادسة من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.1994 .**

[2] لطفي الأمين ، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنمية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد92 أكتوبر 2009 ص13 .

– أن تكون هذه الجرائم من عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بين الدول الأطراف ، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم.

- إخضاع تسليم المجرمين، والأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق(1).
- سعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الأطراف إلى تنسيق إجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب إليه التسليم إخطار المكتب الشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم. دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، أن يحاكمه طبقا لقانونه الداخلي. تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف تتعلق بتسليم المجرمين. مثل اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بتاريخ 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية ، الاتفاقية الثنائية تتعلق بتسليم المجرمين بين لبنان و اليمن لسنة 1949، اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية أذربيجان، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية 2003 ، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجمهورية نيجيريا الاتحادية 2003.

– تطبق على إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام ونقل الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أحكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن.

---

(1) (2) أنظر المادة السادسة من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.1994 .**

وبمقتضى الاتفاقية تتعهد الدول المتعاقدة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، كما تتعهد الدول العربية على التعاون القضائي والقانوني المتبادل وذلك في مجال التخصص القضائي والتعـــاون الاجرائي وتسليم المجرمين، وضع تدابير صارمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلـــب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما قام مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس العدل العرب من خلال اللجنة المشتركة التي تم تشكيلها من قبل أمانتي المجلسين والمكلفة ببحث ودراسة ما يحال إليها من قضايا ذات طابع أمنمي أو قضائي،ة في إعداد الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد انطلقت أشغال هذه اللجنة منذ عـــام 2003 ، وبالنظر إلى أهمية هذه الاتفاقية ، التي تعد آلية قانونية فعالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما وأن أثـــار هده الجريمة تمس الاقتصاد والتنمية و تهدد الأمن في العالم العربي . وقد شملت بعض الجرائم من بينـــها : غســـل الأموال ، الفساد الإداري الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقيلة تهريب المهاجرين..الخ .

وتنص الاتفاقية أيضا على التعاون الوثيق بين الدول الأطراف لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تهـــدف إلى مكافحة الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية وعلى الخصوص تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهده الاتفاقية بما في دلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وإجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم[1].

وتتطلب الإستراتجيات العربية اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الداخلي:

أ - إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وإنشاء إدارة متخصصة تتـــولى متابعة تنفيذ تلك والبرامج والقيام بما يخصها منها.

ب- الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها.

ج- معالجة متعاطي المخدرات والمدمنين.

وعلى الصعيد العربي عربي فعلى الدول أن تضع سبل التعاون الآتية محل اهتمامها:

---

[1] بوحنة محمد،**أضواء على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، مجلة أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 82 ديسمبر 2006 ص ص21/20.

1 – تبني الدول العربية قانونا موحدا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتبنى جدولا موحـــدا بهـــذه المواد. [1].

التعاون مع مكتب شؤون المخدرات في إعداد قائمة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضـــم أسماء الخطرين منهم علي المستوى العربي والدولي[2].

وفي مجال التعاون العربي الدولي فقد أكدت الإستراتجيات علي ضرورة انضمام الدول العربية إلي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبرتوكول المعدل لها 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لســـنة 1971، وتكثيـــف الحضور العربي في الاجتماعات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، والمشاركة في جميع أنشطتها، ودعوة الـــدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة النباتات المنتجـــة للمـــواد المخـــدرة وتصنيعها والاتجار بها والاستعمال غير المشروع لها، مع الدول والمنظمات المعنية الأخرى مثل اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا بالمنامة بتاريخ 2006/03/06. في إطار تعزيز علاقـــات الصداقة القائمة بين البلدين، وطبقاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961. واتفاقية المؤثرات العقلية لســـنة 1971. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقليـــة لســـنة 1988، والوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة، وإثر تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة وعلاقته بالإرهاب والجريمة المنظمة[3]، لابد من تبادل معلومات بين الطرفين تتعلق بالأنشطة الإجرامية والخطـــط والمبادرات التي تستهدف الطرف الآخر سواء حدثت داخل إقليم أي منهما أو خارجه[4].

يتعاون الطرفان بهدف اتخاذ إجراءات وقائية ضد استعمال ونشر وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها في الوثائق الدولية ذات الصلة . ويتعاونان كذلك في تحديد عناصر منظمات الاتجار غـــير المشـــروع وكشـــف الأساليب المستخدمة من قبل المهربين ومراقبة أنشطتهم[5].

---

[1] أنظر اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلي البرتوكول الملحق بها الموقع عليه بتاريخ 15 يناير 1969 . الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 27 محرم 1389 (15 أبريل 1969).

[2] د كور كيس يوسف داوود – **الجريمة المنظمة**– المرجع السا بق – ص 124 .

[3]. أنظر ديباجة اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركياالموقع عليها بالمنامة، بتاريخ . 2006/03/06 .

[4] المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

[5] المادة 14 من نفس الاتفاقية.

المطلب الثاني: التعاون على المستوى الأوروبي

ويتجسد هذا التعاون لمكافحة هذه الجريمة من خلال :

الـــــــفرع الأول: الإتحاد الأوروبي(union europeen)

تم انشائه عام 1992 بموجب معاهدة ماسترخ ، ويضم 27 دولة ، ويتخذ قـــرارات قـــي القضـــايا والمصالح المشتركة الأوروبية . ويشكل كل من مجلس الاتحاد والمفوضية الأوروبيـــة والبرلمـــان الأوروبي الجهـــاز التشريعي داخل الاتحاد. إلى جانب هذه الأجهزة الرئيسية ، فإن للاتحاد هيئات أخرى عديدة مثل : محكمة العدل للاتحاد الأوروبي ، مجلس المحاسبة الأوروبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية ، البنك المركزي الأوروبي ، بنك الاستثمار الأوروبي ، الوسيط الأوروبي ...الخ[1].

أنشأ الاتحاد الأوروبي أجهزة لمكافحة المخدرات سنة 1993م .

1- وحدة مكافحة المخدرات الأوروبية : التي أسست داخل الهيكل التنظيمي للإتحـــاد الأوروبي و مقرهـــا لاهاي بهولندا . تمثلت مهام هذه الوحدة في البداية في تبادل المعلومات في مجال المخدرات و غسل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، و الأنشطة الإجرامية الداخلـــة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير مشروع بالمخدرات، الهجرة غير شرعية، تهريب السيارات المسروقة، ثم أضيف إليها سنة 1996م جرائم الاتجار بالأشخاص، ففي مجال مكافحة المخدرات يعتمد الإتحاد الأوروبي على اللجنـــة الأوروبية للمجلس الأوروبي[2].

2- وحدة مكافحة الغش:

في عام 1999م أسست اللجنة الأوروبية التابعة للإتحاد الأوروبي[3]، هذه الوحدة الخاصة مسئولة عـــن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ، تعمل على تطوير الإستراتجية الراميـــة إلى مكافحـــة الجريمة إلى جانب حماية عملات الإتحاد الأوروبي من التزييف، و قد أدرك الإتحاد الأوروبي أهمية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم و لهذا لجأ إلى إبرام عدة اتفاقيات مثل اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بـــين

---

(1) http://europa,eu 20.05.2012
http://ar,wikipidia,org/wiki

(2) د محسن عبد الحميد أحمد- **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميا و دوليا**- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1999 ، ص 101.

(2)(3) د.كوركيس يوسف داود - **الجريمة المنظمة** - المرجع السابق ، ص 163.

الدول الأعضاء وفي سنة 1995م، أبرم الإتحاد الأوروبي معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عـــام 1997م.

وهناك أوجه أخرى للتعاون بين دول الإتحاد الأوروبي لمكافحة الإجرام المنظم كالمخدرات ، و الجـــرائم الأخرى الخطيرة، فالمادة **الرابعة** من معاهدة ماسترخت تنص على تشكيل لجنة من كبار المسئولين ، تختص بتنسيق كافة الأعمال في مجال العدالة و الشؤون الاجتماعية. و يرأس اجتماعات لجنتها الدولة التي لهـــا رآســـة الإتحـــاد الأوروبي ، و تشرف اللجنة على ثلاثة مجموعات رئيسية ، المجموعة الأولى مكلفة بمكافحـــة الهجـــرة و اللجـــوء السياسي. المجموعة الثانية تختص في مجال تعاون الشرطة و الجمارك لمكافحة المخدرات، والجريمة المنظمـــة مـــع مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية و مكافحة الإرهاب[1]، و المجموعة الثالثة تتولى مهمة التعاون القضائي و تشمل تسليم المجرمين، تبادل المساعدات القضائية، معاونة الأجهزة القضائية للعمل سويا من خـــلال الإتحـــاد الأوروبي، وذلك لمنع الذين يرتكبون جرائم في دولة من الدول الأعضاء أن يجدوا ملاذا آمنا من المحاكمة في دولة أخرى[2].

اتجهت دول أوروبا إلى تعزيز التعاون الأمني فيما بينها، خصوصا مع الإنتشارالواسع لصور الإجرام المنظم خلال السبعينيات من القرن الماضي، حيث حرصت الدول الأوروبية على التعاون فيما بينها من خلال إنشاء بعض الأجهزة المتخصصة، و إبرام اتفاقيات دولية ذات طابع إقليمي في مجال مكافحة المخدرات و مـــن أهـــم هـــذه الاتفاقيات معاهدة شينغان و اتفاقية ماسترخت .

3- التعاون الأمني في معاهدة شينغان:

وقعت هذه المعاهدة في سنة 1985م و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1995م من قبل بعـــض الـــدول الأوروبية و هي بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا و ألمانيا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينهم، و ذلك لتسهيل حرية تنقل المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمـــن و النظـــام

---

[1] تجب الإشارة إلى أن جرائم الإرهاب يخرج من نطاق الجريمة المنظمة لإختلافها من عدة وجوه وهي:
أ/ أن الجريمة المنظمة لا يمكن أن ترتكب من شخص واحد، بعكس جرائم الإرهاب.
ب/ أن هدف الجريمة المنظمة تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح، أما جريمة الإرهاب فباعثها سياسي.
ج/ المنظمات الإجرامية لا تلجأ إلى العنف في جميع عملياتها. أنظر د. محمد فتحي عيد – **الإجرام المعاصر**– المرجع السابق .ص207.

[2] د كوركيس يوسف داود ، المرجع السابق، ص 116 .

العام. و قد أوردت هذه الاتفاقية تدابير جديدة لمواجهة التحديات الأمنية و بصورة خاصة مكافحة جريمة تهريب المخدرات، تتلخص هذه التدابير في حق مراقبة المشتبه بهم عبر الحدود، و في حق ملاحقة المجرمين عبر الحدود[1].

4- التعاون الأمني في اتفاقية ماسترخت :

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1992م و دخلت حيز التنفيذ سنة 1993م، تعد آلية للتعاون الأمني بين الدول الأطراف فيها. إن حرية انتقال الأشخاص و الأموال و البضائع بين دول الاتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود لمواجهة مشكلة الهجرة و شروط الإقامة و التجمع على النحو غير القانوني، و توثيق التعاون القضائي و الشرطي و الجمركي بما يكفل مكافحة تهريب المخدرات و الجرائم الأخرى.

وتم إنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي و يطلق عليه "الأيروبول" يعمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم الخطرة و العصابات الإجرامية و جمع هذه المعلومات و تحليلها و تم تفعيل هذا الجهاز على عدة مراحل، كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في ستارسبورغ، ثم نقل مصدر هذه الوحدة إلى لاهاي. [2]

و اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب .تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج، لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

---

[1] د جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 163 .

[2] د- شريف سيد كامل – **الجريمة المنظمة في القانون المقارن- دار النهضة العربية.** الطبعة الأولي بلا تاريخ نشر، ص 274 .

تمت الموافقة على تأسيس اليوروبول في معاهدة ماسترخت عام 1992 ، وباشرت الوكالة بالقيـــام بعمليات محدودة بتاريخ 3 يناير/كانون الثاني عام1994 ، وفي عام 1998 تمت مراجعـــة طبيعـــة عمـــل اليوروبول من قبل دول الاتحاد الأوربي وبدأت الوكالة بالقيام بمهامها كاملة بتاريخ 1 يوليو/تموزعام1999 .

كما قامت منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول" بتوقيع اتفاقية مع منظمة الشرطة الأوروبية يور وبول لتعزيز الاستجابة العالمية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود." وذكر "الانتربول" في بيان له أن الاتفاقية التي تم توقيعها من قبل أمينها العام رونالد نوبل والمدير العام لليوروبول روب واينرايت تعزز تعاون المنظمتين لمكافحة الجريمة المنظمة عبر إقامة خط إتصال آمن بينهما كما تتضمن خطة عمل تعـــاوني تنفيـــذي في مجـــالات الأمـــن الرئيســـة."

وأشار الى أن "الاتفاقية تنص على ربط شبكات المنظمتين لتسهيل وتبسيط تبادل المعلومات بخصـــوص الجريمـــة التشغيلية والاستراتيجية عن طريق الاتصال الخاص ما بين ضباط منظمة الانتربول ومقرهـــا في ليـــون ومنظمـــة اليوروبول ومقرها في لاهاي."[1]

كما اتفق الجانبان على "تعزيز الاستجابة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود من خلال مكافحـــة القرصنة البحرية و الإرهاب وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال."

وأكد الأمين العام للأنتربول "أهمية الاتفاقية باعتبارها مفتاحا لتوفير خدمة أكثر تكاملا لمجتمع الشـــرطة الدوليـــة وتحقيق المزيد من الأمن في أوروبا وخارجها." وذكر أن " الاتفاقية تعد خطوة مهمة لتعزيز التعاون الوثيـــق بـــين الأنتربول واليوروبول والجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمثل تطورا طبيعيـــا وقويـــا في تعـــاون المنظمتين لمكافحة جريمة القرن21 وهي الجريمة الالكترونية." أمثلة للعمليات التي قام بها يوروبول عام 2010 إنقاذ طفل من الغجر في أكتوبر 2010/ 28 ، والتي تديرها شبكة إجرامية منظمة. ألقي القبض علـــى 126 شخصا في اتصال مع هذه العملية والمتهم من الاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والسرقة أو الاحتيال المخصصات.

- في نوفمبر 2010، قدمت الدعم للشرطة يوروبول النمساوي والمجري لإغاثة ضحايا الاتجار بالجنس، واعتقال من على رأس هذه الشبكة من الاتجار بالبشر

- في شباط 2010، يوروبول بمساعدة الشرطة الألمانية من أجل القبض على خمسة أشخاص متهمين بتســـهيل الهجرة غير الشرعية.

---

[1] **www.Interpol.int.**

و أوصى الإتحاد الأوروبي بتوسيع اختصاص الأيروبول بالاتفاق مع الدول الأقل نموا بـــإقرار سياســـة موحـــدة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود و التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية[1].

الفـــــرع الثاني: مـــجلس أوروبا(conseil de l'europe)

و هو أقدم منظمة حكومية أوروبية دولية ومستقلة عن الاتحاد الأوروبي، رغم التعاون الموجود بينهما قي بعض المجالات . تم انشائه قي 5 ماي 1949 ، بموجب اتفاقية لندن ، ويضم 47 دولة أوروبية ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا . يعمل المجلس أساسا في حماية حقوق الانسان ويقيم الديمقراطية ودولة القانون في أوروبا . ومـــن أجهزتـــه الرئيســـية، لجنـــة الـــوزراء comute des ministrs، والجمعيـــة البرلمانية(l'assemnleé parlementaire) .وقد اعتمد المجلس ما يقارب 211 اتفاقيـــة منـــذ انشائه إلى غاية أكتوبر 2011 ، مثـــل الاتفاقيـــة المتعلقـــة بغســـل الأمـــوال الموقعـــة بستراســـبورغ في 1990/11/8، والتي دخلت حيز النفاذ في 1/9 /1993 [2]، الاتفاقية المتعلقة بالتجارة غير الشرعية عبر البحر، تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية 1988 الموقع عليه في 31/ 1/ 1995 بستراسبورغ و التي دخلـــت حيز النفاذ في 13/5/ 2007 ، كذلك الاتفاقية المتعلقة بغسل الأمـــوال وتمويـــل الإرهـــاب الموقعـــة في 2005/5/16 بفارسوفي دخلت حيز النفاذ في 2008/5/1 [3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مجلـــس أوروبـــا ومـــا يســـمى **بـــالمجلس الأوروبي** conseil europeen. فقد أصبح هذا المجلس هيئة رسمية بموجب إنعقاد قمة المجموعة الاقتصادية الأوروبية cee في باريس في 9 ديسمبر1974 . يتكون من رؤساء الدول و الحكومات للدول 27 الأعضـــاء في الاتحـــاد الأوربي إلى جانب رئيس المفوضية الأوروبية commission europeenne. كما يطلـــق عليـــه تسمية قمة رؤساء وحكومات دول الاتحاد الأوروبي ، وينعقد مرتين إلى أربع مرات على الأقـــل في الســـنة ، ويقوم بمهمة توجيه وتحديد السياسة العليا والعامة لاتحاد الأوروبي ،خصوصا في مجال السياسة الخارجية ، وله سلطة غير تشريعية أي استشارية .وكذلك يختلف مجلس أوروبا عن **مجلس الاتحـــاد الأوروبي (conseil**

---

(1) د. جهاد محمد البريزات – **المرجع السابق** – ص165.

(2) د. محمد فتحي عيد – **الإجرام المعاصر**– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999.ص297.

(3) http://www.strasbourg-europe.eu
http://www.convention.coe.int 20/05/2012

de l'union europeen) وهو أحد الأجهزة الرئيسية للإتحاد إضافة إلى المفوضـــية الأوروبيـــة والبرلمان الأوروبي(parlement europeen) ، ويعتبر الجهاز التنفيذى في الاتحاد ويتخـــذ قـــرارات ذات طابع تشريعي ومالي ، ويتكون من وزراء حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد ، كما يســـمى بمجلـــس الوزراء conseil des ministres . [1]

تلزم اتفاقية ستراسبورغ لسنة1990الدول الأطراف بتجريم غسل الأموال الناجمة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة، كما أنها تدعو الدول الأطراف إلى وضع تشريعات تهدف إلى مصادرة عائدات الجريمة وتحديد و تعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة، و منع نقل الممتلكات أو التصرف فيها، و ضمان حق الأطـــراف المعنيـــة المتـــأثرة بالمصادرة أو الإجراءات المؤقتة في تعويضات قانونية فعالة من أجل حفظ حقوقها . ويلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير في تشريعاتها الداخلية لتتضمن تجريم الأفعال الآتية متى ما ارتكبت عمدا وهي

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلات من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشـــروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتـــها أو الحقـــوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأن هذه الأموال المتحصلة من جرائم مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفـــاهيم الأساسية لنظامه القانوني.

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

- الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[2].

([1]) http:// ar.wikipiddia.org/wiki
http://europa.eu 20/05/2012

[2] المادة السادسة من اتفاقية **ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال** لسنة 1990م

المبـــــحث الثاني

الآليات العالمية

نتطرق في هذا المبحث لأهم الآليات الدولية ذات الطابع العالمي لمكافحة جريمـــة تهريـــب المخـــدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة. لكن فيما تكمن هذه الآليات. ؟

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

للأمم المتحدة دورا كبير في مجال مكافحة جرائم المخدرات . فقد عهـــد للجمعيـــة العامـــة مكافحـــة المخدرات وتنظيم استعمالها على المستوى العالمي، وذلك من خلال المجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي ضـــمن اختصاصاته المتعددة.

- **الفرع الأول: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة**

يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة.وبموجـــب هـــذا التفويض يصبح المجلس هو الجهاز الرئيسي المسئول عن مكافحة جرائم المخدرات، كما يلعب دوراً هاماً في مجال التنسيق بين الأنشطة المرتبطة بهذه المشكلة. كما يقدم مقترحات للجنة الدولية لمراقبة المخدرات بإعداد دليل يضم كل البيانات المتعلقة بكيفية الاتصالات بالسلطة الإدارية وجهات انفاد القوانين بالدول الأعضاء والمســـئولة عـــن الرقابة على المخدرات[1]

و ترتيباً على ذلك فإنه ينبثق عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2]:

أ – لجنة الأمم المتحدة للمخدرات.

ب– قسم المخدرات

ج– الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ه –صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المواد المخدرة.

---

[1] د– عمر الشيخ الأصم ، **مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر**، أكادية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط1 ،2001، ص46 .

[2] د– كور كيس يوسف داود **المرجع السابق** ص 101

1 -لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أنشئت لجنة المخدرات في فبراير 1964م، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي الهيئة التي خلفت لجنة عصبة الأمم الاستشارية المعنية بتجارة الأفيون والعقاقير الخطرة الأخرى التي أنشئت عام 1920م .و لجنة المخدرات هي اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في مجال المراقبة الدولية للعقاقير. وتتكون اللجنة من أربعين عضواً ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة، و الوكالات المتخصصة أو أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961م، مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان.

- وظائف لجنة المخدرات:

عددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961م. والمعدلة ببروتوكول عام 1972م، وظائف اللجنة فنصت على أنها تقوم ب:

1 - مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ممارسة الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي تتعلق بالمخدرات، والمؤثرات العقلية.

2 - تقديم المشورة للمجلس عن كل المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد مشاريع اتفاقيات دولية حسب الضرورة.

3 - تقديم مقترحات إلى المجلس عند الاقتضاء[1] .

وفي سبيل قيام اللجنة بمهامها فإنها تطلب من الحكومات تقديم تقارير بشأن ما تقوم به هذه الحكومات من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات.وكما تطلب اللجنة نصوص القوانين الخاصة بالمخدرات داخل كل دولة والأجهزة المكلفة بتنفيذها، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجهات المختصة بإصدار تراخيص التصدير والاستيراد.

- قسم شعبة المخدرات بالأمم المتحدة:

تعمل شعبة المخدرات بوصفها مركز الأمم المتحدة للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال مراقبة المخدرات، و تتكون الشعبة من أربعة أُقسام تنفيذية هي قسم تنفيذ المعاهدات ، وأمانة لجنة المخدرات، مختبر الأمم المتحدة

[1] المادة الثامنة **من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام** 1961م

للمخدرات. قسم تخفيض العرض والطلب قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام. وتقـــوم شـــعبة المخـــدرات بالاختصاصات التالية[1]:

1- القيام بأعمال السكرتارية للجنة المخدرات الدولية.

3 - تتلقي التقارير السنوية التي ترد من الدول الأعضاء عن كل ما يتعلق بالمخدرات سواء كان ذلك عن القوانين والقرارات الصادرة وعن كميات المخدرات المضبوطة.

4 - تعد الشعبة تقريراً شاملاً عن مراقبة المخدرات في أنحاء العالم، ترفعه إلى الأمين العام والى لجنـــة المخدرات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5 - دراسة المشاكل المختلفة في مجال مكافحة المخدرات واقتراح الحلول اللازمة لها.

6 - تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما يخص المخدرات- العمل علـــى تنســـيق التعاون بين الدول الأعضاء في الجهود المبذولة لمكافحة المخدرات.

7 - تدير الوحدة المركزية للتدريب التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات ، و قـــد قامـــت الشـــعبة بإرسال بعثات تدريبية الى عدد من الدول التي ترغب في ذلك.

8 - تشرف على مختبر المخدرات وتقدم منحاً في مجال دراسة المكونات الكيميائية للمخدرات.

أما الأقسام الأربعة التي تتكون منها الشعبة فاختصاصاتها كمايلي:

الأول: قسم تنفيذ المعاهدات وأمانة لجنة المخدرات:

يقوم هذا القسم بمعالجة وصياغة الإخطارات بتقصي المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ونشر القـــوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بمراقبة العقاقير.وإصدار وثائق مختلفة على أساس البيانات الواردة في تلك التقـــارير .وقد قام القسم بتوزيع هذه الوثائق لأول مرة عام 1980م بمعونة من الصندوق الخاص لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، كما قام بتوزيع بعض المطبوعات الأخرى المتصله باختصاصه[2].

الثاني: مختبر الأمم المتحدة للمخدرات:

يقوم المختبر بالأبحاث الكيميائية للعقاقير التي يساء استعمالها، ويساعد في تنسيق الأبحاث الدولية في هذا الميدان، ويقدم المختبر المساعدة التقنية إلى هيئة تدريب المعلمين من الدول النامية، كما يقدم مســـاعدة في مجـــال

---

[1] د- جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**.ص152.

[2] د- أحمد محمود خليل- **الإرهاب وغسل الأموال**- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009 . ص303.

تدعيم مختبرات المخدرات الوطنية في البلدان النامية المتضررة مباشرة من الاتجار غير المشروع في العقاقير التي يساء استعمالها.

الثالث: قسم تخفيض العرض والطلب:

ويقوم هذا القسم بجمع ونشر الإحصائيات عن المضبوطات في عمليات الاتجار غير المشروع في العقاقير، وأيضاً على نطاق وأنماط واتجاهات إساءة استعمال العقاقير.كما ينظم حلقات دراسية تدريبية وجولات دراســية للمسئولين لبحث سبل تخفيض الطلب. و يتعاون هذا القسم مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى لضمان رقابة أكبر على العرض والطلب والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. وتخطيط ووضع برامج تــدريب متعددة المواضيع، ومحاضرات وندوات دراسية للموظفين الرسميين المكلفين بتطبيق القانون المتعلق بمكافحة إســاءة استعمال المخدرات، ويمول صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، منذ إنشاء هــذه الوحــدة قامت بتدريب حوالي ألف شرطي[1]، وضابط جمارك ينتمون إلى 90 دولة.

الرابع: قسم تخطيط البرامج والتنسيق والإعلام: وتصدر شعبة المخدرات مطبوعتين منتظمتين هما:

أ- رسالة إعلامية باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية، والفرنسية.

ب- نشرة المخدرات العربية أيضا

الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة. [2]

نضمت الأمم المتحدة مؤتمر دولي، ضم خمسين دولة بمدينة سان فرانسيسكو فقد أنجزت عدة مــؤتمرات دولية حول موضوع الوقاية من الجرائم و العدالة الجنائية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالوقاية و المكافحة من الإجرام و معاملة المجرمين، قد ساهم ابتداء من المؤتمر الدولي لسنة 1955 في إعداد مجموعة من القواعد لمعالجــة المجرمين، كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمرا لمواجهة الإجرام المنظم العابر للحــدود، و الــذي عقــد في جنيــف 1955، ثم مؤتمر كرا كاس سنة 1980، ثم مؤتمر ميلانو سنة 1985، الذي أبدى المشاركون مخاوفهم مــن تفاقم خطورة الجريمة المنظمة من جميع النواحي، خاصة على السلم و الاستقرار.

---

[1] د- جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**.ص201.

[2] د. محمد الدين عوض- **الجريمة المنظمة**- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض العدد 19 لسنة 1998، ص149.

وفي سنة 1990 حيث درس المؤتمر الدولي للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، الـــذي انعقـــد بهافانا ، مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و الأنشطة الإجرامية، وجميع أشكالها، و رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، و حثت الدول على تطبيقها، كما أبرمت معاهدة نموذجية متصلة بها أقرها المؤتمر بشـــأن تســـليم المجرمين و تبادل المعلومات في المسائل الجنائية، و نقل الإجراءات في و تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة مـــن أهم الجهود المبذولة في مجال مكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات ، و تحديدا عام 1975، و حتى في مـــؤتمر القاهرة عام 1995[1].

دعا المؤتمر في ميلانو عام 1985 الدول الأطراف على وجوب مراعاة التدابير التالية في مجال مكافحـــة الجريمة المنظمة:

أ -تعزيز الاتفاقيات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات و غيرها من صور الجريمة المنظمة.

ب - تعزيز الإجراءات القانونية لمتابعة عائدات غسيل الأموال و التحري عنها و تجميدها مع مراعـــاة خصائص كل تشريع محلي.

ج - تجريم الصور الجديدة المتعلقة بغسيل الأموال و خاصة الأموال التي تساعد التنظيمات الإجراميـــة على الاستمرارية في تحقيق أغراضها.

د - تحديد و تسوية مسائل الاختصاص القضائي المتعلقة بجريمة الاتجار بالعقاقير المخدرة[2].

وفقا لتقديرات الأمم المتحدة فإن المبالغ المتداولة في تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية تصل إلى حـــوالي 300 مليار دولار سنويا[3].

و بناءا على ذلك فإن تجار المخدرات مضطرون إلى تحويل كميات كبيرة من النقود إلى أموال اكتسابية لا يعرض اكتسابها إلى نفس القدر من المخاطر، و لهذه الغاية يتعين على التجار اللجوء إلى منشـــآت الائتمـــان و المؤسسات المالية التي قد تصبح بدون علم منها وسطاء في غسل أموال المخدرات. و بعد ذلك إمعانـــا في إخفـــاء المصدر غير المشروع لثرواتهم، يقوم تجار المخدرات باستثمارها بالتتابع في الكثير من الأحيان في مختلف الأمـــوال

---

[1] د- كور كيس يوسف داود، **المرجع السابق**، ص107

[2] د- جهاد محمد البريزات، **المرجع السابق**،ص152.

[3] د- أحمد محمود خليل ، **لمرجع السابق**، ص 339.

المنقولة و غير المنقولة التي تصنعها الحياة العصرية في متناول المتضاربين. و منذ عام 1985 ، فرضت تدابير لمنع استخدام النظام المالي في غسل أموال المخدرات أو وصفها بذلك.

وقد كانت جهود مؤتمرات للأمم المتحدة، تصب في نسق واحد، و هو وضع مبادئ و خطط لمكافحة و مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة، و جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية بصفة خاصة، حيث وضعت أهداف أساسية من بينها منع عبور الجريمة بين الدول، و حتى داخل الدولة نفسها.وتدعيما للتعاون الإقليمي و الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، لابد من التكامل بين الدول في مكافحة الجريمة العابرة للقارات وإدارة أفضل آلية و أكثر فعالية للعدالة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المتمثل في الأمن و السلم الدوليين من هذه الجرائم العابرة للحدود.

الفرع الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيات دولية، لمكافحة الإجرام العابر للحدود، بحيث نجحت في تخطي العقبات، بصياغة : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك بتاريخ 1961/03/30. [1].و اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 بفيينا.

– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية الموقعة بتاريخ 1988/12/20 بفيينا[2] ، واتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر 2000.

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961:

لضمان فعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يتسنى ذلك إلا قي إطار التعاون الدولي تحدوه مبادئ واحدة. تعتريه رغبة من المجتمع الدولي في عقد اتفاقية دولية، تتسم بالخصوصية، وذلك بقصر استعمال المخدرات في الأغراض الطبية والعلمية ، تحت تعاون دولي في مجال مراقبة دولية لتحقيق هذه الأهداف والأغراض[3].

---

[1] الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 12/ 02/ 2002

[2] الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 03/06/ 1994 .

[3] أنظر ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961

وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فإنه يحظر علي الدول الأطراف أن تسمح عن علم بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم ما لم يتم دلك وفقا لقوانين البلد المصدر إليه وقي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد. كما تمارس الدول في هده الاتفاقية في المرافئ والمناطق نفس الإشراف على المراقبة التي تمارسها في سائر أنحاء إقليمها، كما يمكن للدول الأطراف إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الأجازة ، إلا حينما تقوم بها وحدة من الدولة وذلك لغرض الاستعمال الطبي مع مراقبة جميع من يعمل أو يشارك في هدا الاستيراد أو التصدير من أشخاص أو مؤسسات[1].

كما يمكن للسلطات المختصة للدول الأطراف حجز أية بضاعة من المخدرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بإجازة التصدير ولا يجوز إخضاع أية إرسالية من المخدرات أثناء مرورها أو تخزينها في أحد المستودعات الجمركية لأية عملية تغيير لطبيعة هده المخدرات ، و لا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة[2].

و مع المراعاة الواجبة للأنظمة، الدستورية والقضائية و الإدارية للدول الأطراف في الاتفاقية فإنه يجب تنسيق العمل الوقائي و القمع ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات. لابد من إنشاء مصلحة مناسبة تتكفل بهذا التنسيق، خاصة فيما بينها وبين المنظمات الدولية المختصة التي تكون لها عضوية فيها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[3].

لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محددة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفرأو الرحلة للإسعاف الأولي أو لمواجهة الحالات الطارئة، عملية استيراد أو تصدير أو مرورعبر بلد، حسب مفهوم هذه الاتفاقية، كما يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة. تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات، لقوانين البلد المسجلة لديه و أنظمة و رخصة و أجازته، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء عمليات التدقيق و التفتيش و

---

[1] الفقرة الثلثة والعاشرة من المادة 31 من **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** 1961

[2] الفقرة الثالثة عشرة من المادة 31 من **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** 1961.

[3] المادة 35 من **نفس الاتفاقية .**

غيرها من التدبير الرقابية على متن السفن والطائرات، ولا يعتبر إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقـــا لأحكام هده الاتفاقية[1].

ثانيا : الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م:

بعد أن تفاقمت مشكلة إساءة استعمال المؤثرات العقلية علي المستوي المحلي للدول. وتزايد خطر مشكلة المسكنات والمنبهات والعقاقير الهلوسة. وعجز إجراءات الرقابة المحلية أمام هذا الخطـــر. أدى ذلـــك إلى تفـــاقم المشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال المؤثرات العقلية .قرر المجتمع الدولي اعتماد اتفاقية لمكافحة إساءة استعمال المؤثرات العقلية .و من ألازم اتخاذ تدابير صارمة من الدول الأطراف لقصر استعمال هذه المـــواد علـــى الأغراض المشروعة [2].

ولقد أوردت الاتفاقية أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات. ويقصد بتعبير المستحضر. كل محلـــول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوى على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية ، أو مادة أو أكثر من المـــؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات [3].

يخضع المستحضر لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المؤثر العقلي الداخل في تركيب هذا المستحضـــر. وإذا دخل في تركيب المستحضر أكثر من مؤثر عقلي ، يخضع المستحضر للتدابير المنطبقة على المادة التي فرضـــت عليها المراقبة الأشد . وإذا احتوى مستحضر ما على مؤثر عقلي من غير المواد الواردة في الجدول الأول من هـــذه الاتفاقية، وركب على نحو لاينطوي على خطر لا يعتد به من ناحية احتمال إساءة الاستعمال ،واستحالت إمكانية استرجاع المؤثر بوسائل ميسورة وكميات تكون عرضة لإساءة الاستعمال، بحيث لايثير هذا المستحضر مشـــكلة من مشاكل الصحة العامة أو المشاكل الاجتماعية ، جاز إعفاء هذا المستحضر من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. [4]

---

(1) المادة 32 من. **نفس الاتفاقية.**

(2) أنظر **ديباجة الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية** لسنة 1971م.

(3) المادة الاولى من نفس الاتفاقية.

(4) الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

كما يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية في نطاق المراقبة أن تسمح بما يلي :

- قيام المسافرين الدوليين بحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي، بيد أنه يحق لكل دولة طرف أن تتحقق من أن التحصل على هذه المستحضرات قد تم بطريقة قانونية .

- استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل ، مع مراعـــاة تطبيـــق التدابير الرقابية التي تقتضيها هذه الاتفاقية .إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عمليا إساءة استعمالها أو استرجاعها.

- استخدام هذه المواد ، في أسر الحيوانات من قبل الأشخاص الذين تـــأذن لهـــم بصـــفة خاصـــة السلطات المختصة باستعمال هذه المواد لذلك الغرض ، مع مراعاة تطبيق تدابير الرقابة التي تقتضيها هذه الاتفاقية. (1)

حدد استعمال المؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م. في الأغراض الطبية والعلمية . و تحدد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليـــه في المادة الثامنة من الاتفاقية[2].

- تحدد كل دولة طرف ، مع مراعاة ما تنص عليه المادة 4 من هذه الاتفاقية ، صنع المواد المدرجة في الجدول الأول الثاني والثالث والرابع ، وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجـــار بهـــا واســـتخدامها وحيازتها ، بما تراه مناسبا من تدابير .

- يستوجب ألا تسمح الدول الأطراف بحيازة المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابـــع إلا بالشروط المقررة قانونا [3].

(1) الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

(2) انظر المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

(3) انظر المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

وفي مجال استراد وتصدير المواد المؤثرة . ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م. أن تقضى بتراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة لصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالـــث والرابع في هذه الاتفاقية. في مجال تجارة التصدير والاستراد.ولكن وفق ضوابط محددة والتي تتمثل في :

1 مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المسموح لهم حسب الأصول المرعية بصنع المواد المؤثرة.

2 مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجرى فيها الصنع أو الاتجار أو التوزيع، وذلك بمقتضى تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة.

3 - اتخاذ كافة التدابير الأمنية للمؤسسات المتاجرة بالمؤثرات العقلية لتوقي السرقة وغير ذلـــك مـــن وسائل تحويل المخزون عن أغراضه [1] .

4 - كما أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة تتعلق بالتجارة الدولية بالمؤثرات العقلية. على كـــل دولـــة طرف تسمح بتصدير أو استراد مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني . إذن استراد أو تصدير مســـتقلا علـــى استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير أو استراد سواء أكانت لمادة واحدة من هذه المواد أو أكثر .ويبين هـــذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة . أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاســـم ، تســـميتها كمـــا وردت في الجدول، والكمية المطلوب تصديرها أو استرادها ، والشكل الصيدلي لها ، واسم وعنوان المصـــدر والمســـتورد ، والمدة التي ينبغي أن تتم في غضون عملية التصدير أو الاستيراد [2].

5 - وإذا كانت المادة مصدرة أو مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضا اسم المستحضر، إن وجد . ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 .

تمثل هذه الاتفاقية نهجا متكاملا، حيث انضمت إليها معظم دول العـــالم، لتعزيـــز التنفيـــذ والالتـــزام بالمعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات[3].

---

(1) أنظر المادة االثامنة من نفس الاتفاقية.

(2) المادة ا12 من الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971م.

(3) د- كور كيس يوسف داود- المرجع السابق، ص108 .

وقد بينت ديباجة هذه الاتفاقية الأسباب التي من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية من بينها جسامة و تزايـــد إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و الطلب عليها و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة[1] .

والذي يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر و رفاهيتهم، و يلحق الضرر بالأسس الاقتصادية و الثقافيـــة و السياسية للمجتمع. خاصة استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك و لأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و توزيعها و الاتجار فيها بصورة غير مشروعة .

إن الاتجار غير مشروع بالمخدرات و ما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تهـــدم الاقتصـــاد المشروع و تهدد استقرارالدول و أمنها و سيادتها، إن الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو نشاط إجرامـــي دولي يستلزم اهتماما عاجلا و أولوية عليا.

وأن الاتجار غير المشروع يدرأرباح و ثروات طائلة تمكن المنظمات الإجراميـــة مـــن إفســـاد هياكـــل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية للمجتمع على جميع مستوياته، لذى يستلزم على الدول تعزيز التعـــاون فيما بينها لمنع الاتجار غير مشروع بالمخدرات بمختلف الطرق فهي مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل دولـــة، ولايتسنى ذلك إلا بتقوية و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة، للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات[2].

وعلى الدول الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، التدابير الضرورية بمـــا في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.و على الأطـــراف أن تفـــي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مع مبـــدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارســـة و أداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك للطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي[3].

كما ألزمت الاتفاقية كل طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حـــال ارتكابها عمدا: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيـــع. أو

---

(1) أنظر ديباجة **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، فيينا 1988 .

(2) أنظر ديباجة **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** فيينا 1988.

(3) المادة الثانية من نفس الاتفاقية .

بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استردادها خلافا لأحكـــام اتفاقية سنة 1961م أو بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971م، زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961م أو اتفاقيـــة ســـنة 1971م بصـــيغتها المعدلة، حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البنـــد 1 أعلاه. يتخذ كل طرف في الاتفاقية ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الـــداخلي في حـــال ارتكابها عمدا : اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة مـــن جريمـــة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هـــذه الجريمة أو الجرائم . حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مـــع العلـــم بأنهـــا تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة . تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على اســـتعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة . الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشـــورة بصدد ارتكابها. [1]

كما يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية لاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971. [2]

و في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961م أو اتفاقية 1961م بصفتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971م.

كما يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى جانب العقوبة لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة إدماج في المجتمع.

---

(1) المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

(2) ، (3) الفقرة الثانية والرابعة من المادة 03 من نفس الاتفاقية.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين يجوز للأطراف في الحالات القليلة الأهمية إذا رأت ملائمة لذلك أن تقرير بدلا من العقوبة تدابير مثل النوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمـــع، و كذلك و عندما يكون المجرم من تعاطي العقاقير المخدرة و العلاج و الرعاية اللاحقة [1].

كما تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد و المعدات و لتحويل اســـتعمالها إلى إنتـــاج أو وضع المخدرات و المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة و تتعاون لتحقيق هذه الغاية [2].

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير المنح لتحويل استخدام المواد المدرجـــة في الجـــدول الأول و الجدول الثاني لغرض صنع غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و تتعاون فيما بينها لهذه الغاية. [3]

إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي في رأي أي منها إدراج مـــادة مـــا في الجدول الأول، أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك و تزويـــده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار و يطبق الإجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 من هذه المادة أيضـــا حينمـــا تتوافر لدى أحدى الأطراف أو لدى الهيئة، معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول و الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى آخر[4].

رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نوفمبر2000 .

أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية الوطنية للدول الأطراف في هـــذه الاتفاقيـــة لمواجهة انتشار الإجرام المنظم، وذلك بإتحاد كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل أو اتفاق مع شخص أخر أو أكثر علي ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ هـــذا الإنفـــاق، أو تكون لجماعة إجرامية يد في ذاك[5].

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 03 من نفس الاتفاقية.

(2) المادة 13 من نفس الاتفاقية.

(3) الفقرة الأولى من المادة 12 من نفس الاتفاقية.

(4) الفقرة الثانية والثالثة من المادة 12 من نفس الاتفاقية.

(5) د جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص153.

وفي نفس السياق جرمت الاتفاقية أي فعل يقوم به الشخص وهو عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة، ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها علي ارتكاب جرائم معينة، أو تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون بمعيتها[1].

كما نصت الاتفاقية على تجريم غسيل الأموال والفساد على أن تتخذ كل دولة طرف لتدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة فساد الموظفين العموميين و كشفه و المعاقبة عليه بما في ذلك منح السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير الغير سليم على الموظفين[2]

كما جرمت الاتفاقية أيضا إعاقة العدالة الجنائية و سيرها في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، خاصة التهريب و الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية. و ذلك عن طريق استخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة، أو التحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب الجرائم المنظمة[3].

كما أكدت الاتفاقية على تجريم غسل عائدات الجرائم من خلال [4]:

1 - اعتماد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا وهي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة 2000 :

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة

---

(1) المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 2000

(2) الفقرة الثانية من المادة 05، من نفس الاتفاقية.

(3) المادة 23 من نفس الاتفاقية.

(4) المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. [1] لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقـــرة 1 من هذه المادة تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 مـــن هـــذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحـــدد تشـــريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجـــرائم المرتبطـــة بجماعـــات إجرامية منظمة.

كما تشمل الجرائم الأصلية المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبـــة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميـــا بمقتضـــى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفـــذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها.

تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها.

إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجـــرائم المبينـــة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي.و يستدل على عنصـــر العلـــم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المـــادة، مـــن الملابســـات الوقائيـــة الموضوعية[2].

– تدابير مكافحة غسل الأموال وفقا لاتفاقية 2000 .

تنص الاتفاقية على أن كل دولة طرف:

1– أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصـــرفية وكـــذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجـــل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفـــظ الســـجلات والإبـــــــــــــــلاغ عـــــــــــــــن المعـــــــــــــــاملات المشـــــــــــــــبوهة.

(1) الفقرة الثانية من نفس المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

(2) المادة السادسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** 2000.

2- أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهـــزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القـــانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركـــز وطـــني لجمـــع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

3- تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حـــدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صـــورة مـــن الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويـــل الكميـــات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود[1].

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هـــذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية و الأقاليميـــة والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

5- تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

في إطار السياسة الدولية لمكافحة الفساد فإن الدولة الطرف في اتفاقية 2000 ، تلتزم بإتخـــاد تـــدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا[2]:

1- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ســـواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيـــام بفعـــــل مـــــا ضـــــمن نطـــــاق ممارســـــته مهامـــــه الرسميـــــة.

- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفســـه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطـــاق ممارسته مهامه الرسمية.

---

(1)المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

(2) المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليـــه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي

أو موظف مدني دولي. و بالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا[1]

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجـــرم بمقتضى هذه المادة.

- كما أكدت الاتفاقية على قيام كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

كما تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشـــفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها[2].

(1) الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000

(2) المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

المطلب الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على جريمة منظمة عابرة للحدود أو الحد من انتشارها ، ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ، ثم تنتقل إلى دولة أخرى، الشيء الذي يقلل من فرص تعقبـــها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم. ومرجع ذلك وجود العديد من المبادئ الجنائية التي تنص عليها القـــوانين الوطنية الجنائية ، مثل مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنـــائي علـــى جميع الجرائم التي تقع فقط في إقليم الدولة البحري، الجوي، البري. وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا، مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ ولا يسري هذا القانون على إقليم دولـــة أخـــرى. فسيادة الدولة تقف عند حدودها ولا تتعداها إلى دولة أخرى، وهذا هو جوهر مبدأ سيادة الدولة، والذي أكدت عليه قواعد القانون الدولي.ومن أهم الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية، الاختصاص العيني أو ما يسمى بمبدأ عينية القانون الجنائي، والذي يقصد به ضرورة تطبيق القانون الجنائي للدولة على أية جريمة تمس المصالح الأساسية لها أيا كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها . إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه ما لم توجد اتفاقيات توجب تســـليم المجرمين إذا ما فروا إلى دولة أخرى، وهذا الإجراء كان يتم في بادئ الأمر عن طريق الاتفاقيات الثنائية بين دولتين في نطاق محدد وفي أنواع محددة من الجرائم، ووفقا لآليات يتفاهم عليها الطرفان، ثم تطور الأمـــر وأصـــبحت إلى جانب هذه الاتفاقيات، اتفاقيات جماعية توجب تسليم المجرمين أينما وجدوا، ووفقا لطلبات تســـليم تقـــدم إلى أجهزة خاصة[1].

الاتفاقيات لوحدها لا تكفي، الأمر الذي يتطلب وجود متعقب لملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وإلقاء القبض عليهم، والعمل على تسليمهم إلى الجهات المعنية، بغض النظر عن جنسياتهم ومناصبهم الوظيفيـــة، ويتم ذلك من خلال جهاز أو منظمة دولية، تتولى تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهات المختصة في الدول المعنيـــة أي من خلال خلق أو إنشاء جهاز أو منظمة دولية تأخذ على عاتقها مكافحة الجريمة و القبض علـــى المجـــرمين وتسليمهم إلى الجهات المختصة، وتعمل هذه المنظمة وفقا لقواعد وأصول قانونية توافق عليها الدول التي تنظم إلى الاتفاقية .

(1) د . رجب عبد المنعم متولي، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، 2007 – 2008 ص 24.

الفرع الأول : تعريف الأنتربول[1] وطبيعته القانونية

أولا: تعريف الأنتربول

قبل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمـــر في العاصـــمة النمساوية فينا، وذلك في عام 1923، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942 بسبب الســـيطرة النازيـــة، في ذلك الوقت . وعند إنشاء الأنتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتهـــا الخامســـة والعشرين عام 1956، أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المـــادة الأولى والتي جاء فيها...ومقرها في فرنسا [2].

وفي عام 1989، انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية[3]. ويحكم الوضع القـــانوني لمقر المنظمة، اتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الأنتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، منحت المنظمة بموجبـــها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا [4]. وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر المنظمة، شأنها في ذلـــك شـــأن الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة[5] . ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدوليـــة، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية، من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم مـــوظفين

---

1 . لماذا سميت المنظمة بالانتربول؟

عندما استقرت سكرتارية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في باريس عام 1946م ، كان من المفروض البحث عن عنوان يرقى للمنظمة، فتم اختيار كلمة Interpole وهي تركيبة من العبارة الانجليزية..International Police أنظر www Interpole. Com

(2) د. محمد منصور الصاوي. **أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبية الدولية** – دراســـة فـــي القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص 699.

(1). يقع مقر المنظمة في مدينة ليون الفرنسية، لمزيد من التفاصيل ينظر موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

(4) تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أهلية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية كونهـــا شخصا من أشخاص القانون الدولي، إن أهلية المنظمة الدولية تكون محددة بالغرض الذي انشات من اجله المنظمـــة. ينظر د. عصام العطية. **القانون الدولي العام**، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2001، ص 12

(5) إبراهيم احمد خليفة. **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2007،ص130/185 .

دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدوليـــة الأخـــرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[1].

كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول تتكون من عدد محدد من الدول قي بداية نشـــأتا ، أمـــا اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة ليون من خلال شبكة اتصالات حديثة، لطلب المعلومـــات، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين [2] .أما اللغات الرسمية التي يتم عـــن طريقهـــا التواصل بين المكاتب الوطنية والمركز الرئيس فهي اللغات الأربع (الإنكليزية، الفرنســـية، العربيـــة، الإســـبانية). فتصدر نشرات المنظمة، وتعقد مؤتمراتها، وتجري اتصالاتها، وفقا لهذه اللغات الأربع فقط، ويتم ترجمة المراســـلات والنشرات إلى هذه اللغات[3].

وينص دستور الأنتربول على أن مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي تأكيد وتنمية المعونة المتبادلـــة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في الدول المختلفة وبروح الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان. إقامة و تنمية كافة المؤسسات الكفيلة بالمشاركة الفعالة في منـــع ومكافحـــة أي خـــرق للقانون العام.

يعد الأنتربول من أقدم منظمات التعاون الأمني في مكافحة الإجرام المنظم، حيث أنشأ عـــام 1923 م في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، و مقرها الحالي في مدينة ليون في فرنسا. تمارس أجهزة الشرطة أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، و لا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري على الجرائم و استقصـــاءها و جمع الاستدلالات عنها خارج حدود الدولة، لأن ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدولة. لذلك لا يجوز للشرطة في دولة معينة أن تقوم بأي إجراء على أرض دولة أخرى. من هنا حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هـــذا

---

(1) د. محمد حافظ غانم. **مباديء القانون الدولي العام** – المعاهدات، معهد الدراسات العربيـــة، القـــاهرة 1961، ص ص 650-672

(2) عدد الدول الأعضاء في المنظمة حتى (2008/9/1) بلغ (186) أنظر موقع المنظمة على شبكة الانترنت لمزيد من المعلومات ينظر موقع المنظمة.http://www.interpol.int

(3) أنظر المادة 44 من ميثاق المنظمة والتي تنص على انه (تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الميثـــاق الحالى من نظام عام وملاحق له تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين).

المجال و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الإجرام المنظم خاصة جريمة تهريب المخدرات، و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة ذات طابع دولي و التي تعزز التعاون الأمني[1].

أجهزة المنظمة:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون من عدد من الأجهزة، شأنها في ذلك شـــأن أي منظمـــة دوليـــة أخرى، تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي ، وقد أشارات إلى هـــذه الأجهـــزة المادة الخامسة من النظام الأساسي بقولها ، تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول من[2]:

1) الجمعية العامة.
2) اللجنة التنفيذية (الهيئة التنفيذية).
3) الأمانة العامة.
4) المكاتب المركزية الوطنية.
5) المستشارون.

أ – الجمعية العامة : [3]

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في المنظمة وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الـــذين تعينـــهم دولهم، وكل دولة عضو في المنظمة لها أن توفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين، ولكن يجب عند تعدد المندوبين أن يترأس الوفد شخصاً واحداً فقط ويضم الوفد عدداً من الفنيين والخبراء في مجالات الشرطة ووظائفهـــا، وعلاقـــة الدولة بالمنظمة وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الآتية:

1. القيام بالمهام والأعباء التي ينص عليها النظام الأساسي .
2. تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليهـــا في المـــادة الثانية من النظام الأساسي.

---

(1) د.محسن عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة محاولات مواجهتها إقليميا ودوليـــا** مرجـــع سابق، ص 12 .

(2) المادة (7) من النظام الأساسي للمنظمة.

(3) عقدت الجمعية العامة دورتها السادسة والسبعين (76) في مدينة مراكش المغربية للفترة من 5 – 8 / تشرين الثاني / 2007. أنظر الوثيقة الصادرة عن الانتربول بالرقم (No 46 / 2007) بتاريخ (9/11 / 2007). http://www.Interpol.int

3. دراسة برنامج عمل السنة التالية ، والذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.

4. تحديد أحكام كل نظام يعد ضرورياً لعمل المنظمة.

5. انتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها النظام الأساسي للمنظمة، كـــرئيس المنظمـــة ونوابـــه الثلاث.

6. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل باختصاص المنظمة.

7. تحديد ورسم سياسة المنظمة المالية.

8. دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والدول والموافقة عليها.

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوياً ، ولها أن تعتمد دورات استثنائية بنـــاء علـــى طلـــب اللجنـــة التنفيذية،أو أغلبية الأعضاء [1]، وتختار الجمعية في نهاية كل دورة مكان انعقادها للسنة التالية، وقد تطرأ ظـــروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية أن تختـــار مكانـــاً آخـــر لانعقادها السنة التالية. ويعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد لكل بلد، بمعنى آخر إن كـــل بلـــد عضو، يتمتع بصوت واحد فقط داخل الجمعية العامة، وان تعدد مندوبيه ضمن الوفد الواحد [2]،و اثر الأشـــغال الجمعية العامة للأنتربول ما بين 13و2009/10/15، بسنغافورة حيث تطرق الأمين العام الى أولويات منظمة الأنتربول و بالأخص الوظائف الأربع الخاصة بها،أهمها تطوير التكوين المتعلق بالمصالح الوطنيـــة المكلفـــة بإنفـــاذ القانون و تحسين أدائها العملياتي،أيضا تنمية شبكة الاتصالات بما فيها قواعد البيانـــات بغـــرض تبـــادل ســـريع للمعلومات ما بين المكاتب المركزية الوطنية،كما تم التطرق بالشرح و التحليل الى مختلـــف الجوانـــب التقنيـــة و العملياتية الماسة بنمط التحقيقات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة،على غرار تلك التي تنشأ بعـــد عمليـــة حفظ النظام داخل المناطق المتنازعة كالرشوة و الفساد،اعتماد الجريمة المعلوماتية من طرف التنظيمات الارهابيـــة و أيضا القرصنة البحرية.

(1) المادة (10) من النظام الأساسي للمنظمة .

(2) المادة (13) من النظام الأساسي للمنظمة.

في ذات السياق قام المشاركون بعملية التصويت و المصادقة على ثمانية عشرة توصية أهمها تلك المتعلقـــة بميكانيزمات التنسيق و التعاون ما بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة الأمم المتحدة [1].

اضافة الى دورة 78 اهتمت أشغال دورة 79 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربـــول بتنمية التعاون ما بين مصالح الشرطة الجنائية و ذلك بالمصادقة على 19 توصية من بينها تنمية التعاون الشـــرطي الدولي ضمن الاستراتيجية المسطرة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، برتوكولات الشراكة المزمع ابرامها مع المنظمات الدولية المتخصصة،الخدمات و الأدوات التقنية المقدمة لفائدة المكاتب المركزية الوطنية[2].

اللجنة التنفيذية:

تتألف اللجنة التنفيذية ، من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [3]، وثلاثة نواب للـــرئيس، وتســـعة مندوبين فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضوا ، ويجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة، فيراعي التوزيـــع الجغرافي في اختيارهم [4].

بحيث تمثل القارات الخمس فيها، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعيـــة العامـــة للمنظمة وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عـــن أي اختيـــار، فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة [5].

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، أما النواب فمدة ولايتهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد [6].

---

(1) عباد بن يمينة ، الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول .مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 93 ديسمبر 2009 ص 11 .

(2) عباد بن يمينة ، الدورة 79 للجمعية العامة للأنتربول . مجلة الشرطة ، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 96 فيفري 2011 ص 23 .

(3) أول رئيس للمنظمة كان الدكتور (يوهانزشويار) وكان رئيسا لشرطة مدينة فينا النمساوية وتم اختياره في الاجتماع الذي عقد عام 1923. وينظر الوثيقة الخاصة برؤساء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

(4) المادة (15) من النظام الأساسي للمنظمة.

(5) المادة (16) من النظام الأساسي للمنظمة

(6) المادة (17) من النظام الأساسي للمنظمة

ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهـــم يعدون موظفين دوليين لهذا الغرض، مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدوليـــة المقـــررة للموظفين الدوليين (1).

ورئيس المنظمة يقوم بالمهام المناطة به والمنصوص عليها في المادة (18) من النظام الأساســـي للمنظمـــة والتي تتمثل بالاتي:

1- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها.

2- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

3- الاتصال المباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة.

أما المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية والتي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة مـــن رئيســـها (2)، فقد أشارت لها النظام الأساسي للمنظمة، ويمكن إيجازها في:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، اعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة، عرض كل ما تعتبره مفيد وذا جدوى من برامج العمل والمشاريع على الجمعية العامة ، تراقب إدارة الأمين العام ، ممارسة كافة السلطات والصلاحيات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة.

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر، نص الميثاق في الفقرة الأولى من المادة 46 على انه عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة ونصت الفقرة (ب) من المـــادة ذاتها عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخـــران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين. وفي حالة وفاة احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعيـــة العامـــة بانتخاب خلفا له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل (3).

و يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى إنهاء دورة الجمعية العامة التي تنعقد في السنة التي تنتـــهي فيها مدة تفويضهم.

---

(1) المادة (21) من النظام الأساسي للمنظمة

(2) المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة.

(3) المادة (46) من النظام الأساسي للمنظمة.

ج- **الأمانة العامة:**

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين، مكلفين للقيـــام بأعمـــال المنظمة (1)، وتقوم الأمانة بمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخـــابرات والمتـــرجمين ومتخصصـــون في الكمبيوتر. وقد شغل منصب الأمين العام أول الأمر تحت مسمى سكرتير اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، من قبل السيد (اوسكار دريزلر) من عام 1923 حتى عام 1932 ثم جددت له ولاية ثانية حتى عـــام 1946، أمـــا الأمين العام الحالي فهو (رونالدكي نويل)، الذي انتخب عام 2001

فالأمين العام ، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايتـــه خمـــس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمكن تفويضه ولا يجوز بقاؤه في منصبه إلى بعد سن الخامســـة والســـتين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها (2).

ويختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال شؤون الشرطة، ويجوز للجنـــة التنفيذيـــة أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية (3)، ويقوم الأمين العـــام بمهام الإدارة المالية للأمانة،وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويقدم إليهما الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة، وتكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وهو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها والمتعلقة بالأمانة العامة لايمثل بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للامين العام أو للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو ســـلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم، ويلتزم كل عضو في المنظمـــة بـــاحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

حدد النظام الأساسي، مهام الأمانة العامة والتي تتلخص بالاتي:

1- تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،

2- العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي،

3- العمل كمركز فني وإعلامي للمنظمة،

---

(1) المادة (27) من النظام الأساسي للمنظمة.

(2) المادة (28 / 1) من النظام الأساسي للمنظمة.

(3) المادة (28 / 3) من النظام الأساسي للمنظمة .

4- القيام بإدارة المنظمة العامة،

5- تامين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري والتحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية(1).

وتحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية:

1 – ملفات عامة ، تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفـــة إلي يرتكبونهـــا، وتصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية، ويتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث والدراسات فيكون لكـــل مجـــرم ملف خاص به.

2 – الملفات الخاصة- وهي تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه، وتوجـــد في هـــذا الملف بصمات أصابعه، صورته أو صوره، ماضيه الجنائي (2).

ه- المكاتب المركزية الوطنية:

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانيـــة – والـــتي أشرنا إليها، إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنســـجمة مـــع قـــوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل كمكتب مركزي وطـــني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنيـــة تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الانترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء (3).

---

(1) المادة (26) من النظام الأساسي للمنظمة .

(2) جمال محمد مصطفى. **التحقيق والإثبات في القانون الجنائي**، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص ص 154 – 157.

(3) أنظر مقررات اجتماع مجموعة دمج جهود مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط في 10/ ديسمبر / 2007 http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic

وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة (1).

وإضافة للمكاتب الوطنية المركزية في جميع الدول الأعضاء، توجد مكاتب إقليمية للمنظمة، تنسق عمـــل المكاتب الوطنية وتعمل كحلقة اتصال.

وتوجد ستة مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة مثل السلفادور، تايلاند، زمبابوي، كوتوفوار، ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا. إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره في مدينـــة نيويورك (2). وتقوم المكاتب المركزية الوطنية بالمهام الآتية:

1- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة بداخل الدولة ونظائرها في الدول الأخرى

2- تحقيق الاتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للانتربول في مدينة ليون الفرنسية.

3- استقبال وتوجيه الطلبات التي ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين والمطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد.

4- متابعة إجراءات محاكمة من يحمل الجنسية الوطنية، ولحين صدور الأحكام وتنفيذها.

متابعة قرارات التسليم لمن يحمل الجنسية، واتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى يـــتم التســـليم (3). وتقـــوم المكاتب الوطنية بمتابعة مجموعة من القضايا الجنائية، على المستوى الدولي ذات الصلة بالأشخاص المطلوبين والجثث المجهولة الهوية، الغائبين والمفقودين، السيارات المسروقة، الأسلحة المسروقة والمفقودة، الآثـــار والتحـــف الفنيـــة المسروقة. جوازات السفر المسروقة والمفقودة. (4)

---

(1) تنص المادة (31) من ميثاق المنظمة على أنه (تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة)، وتنص المادة (32) على أنه (لتامين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئه تعمل فيه كمكتب مركزي وطني.....)

(2) د عبد الرزاق العري. **الإرهاب البيولوجي**، http://www.omanday.com/20/locat/14.htm

(3) د. محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص ص 193 – 196

(4) أنظر المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب – الرياض – المملكة العربية السعودية 5 – 8 / فبراير / 2005 http://www.oic–oic/arabic/conventions/crime.htm

د- المستشارون:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف (1)، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكـــون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشان مسالة معينة، ومن المعلوم أن أصـــحاب الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم، فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم (2).

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعيينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب الثقة بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة (3).

ثانيا: الطبيعة القانونية للأنتربول: [4]

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وهذه الإستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع الـــدول الأعضاء والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها . كما أن الأنتربول يتعاون مع الأجهـــزة التي أنشأتها الأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية ، فقد أصدر الأنتربول مثلا نشرة بحث عن مجرم دولي فر مـــن سجن في البوسنة بتاريخ 25/ أيار /1996 ، وكان المكتب الوطني المركزي في (سراييفو) قد أرســـل رســـالة عاجلة إلى كافة البلدان الأعضاء في الأنتربول، يعلمهم فيه عن فرار هذا المجرم، كما صدرت نشرة بحق الجنـــرال الصربي (زادرافكوتولمر)، كما أن للأنتربول ممثل خاص في الأمم المتحدة، فالأنتربول منظمة مستقلة غير خاضـــعة لأية جهة ، من جانب أخرفإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية رغم كونها منظمة مستقلة، لكن استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لإشراف وتوجيه المنظمة الدولية الأمم المتحدة كونها قد انشات بقرار من الجمعية العامة للأمـــم

---

(1) المادتين (34 -35) من النظام الأساسي للمنظمة.

(2) د. عبد الحميد الشواربي. **الخبرة في مسائل الطب الشرعي**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1987، ص 13.

(3) المادتين (36-37) من النظام الأساسي للمنظمة.

(4) د رجب عبد المنعم متولي، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية** ، دار النهضة العربية، 2007 – 2008، ص ص 97 / 109.

المتحدة، وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة، وهو أمر لابد منه، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالتعاون والتنسيق معها، كما أن الأمم المتحدة قامت في سنة (1971). بالتدخل في إعادة ترتيب وتنظيم الأنتربول بصفته منظمة تتعامل مع الحكومات في الدول الأعضاء[1].

فالأنتربول يتكون من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها وهذه الأجهزة تتمثـــل في الجمعيـــة العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية، المستشارون. وتدار المنظمة بواسطة مكتب اللجنة التنفيذية ومقره في مدينة ليون الفرنسية وتعد المكاتب الوطنية بمثابة فروع للمنظمة في الدول الأعضـــاء وتـــدخل وظائف هذه المكاتب في نطاق عمل المنظمة، والدول الأعضاء في المنظمة هي دول ذات ســـيادة وجـــدت مـــن الضروري التعاون فيما بينها من أجل تضافر الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة والمجـــرمين، فاختـــارت الإلتحاق بالمنظمة، فالتعاون الدولي الجنائي الشرطي بين أعضاء المنظمة يحكمه مبدأ الســـيادة الوطنيـــة للـــدول الأعضاء.وهناك من يرى أن الأنتربول لا تعد شخصا دولياً، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التـــابع للأمـــم المتحدة أعترف لها منذ سنة 1949. بطابع المنظمة الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لهـــا أن تشـــارك في أعماله . ونخلص أن الأنتربول منظمة دولية لها ميثاقها الخاص بها نظامها الأساسي، ولها أنظمتها العامـــة الخاصـــة فيها، ولها أجهزتها التي تتكون منها وتقوم عليها وتعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المنشودة، وبالتـــالي تتمتـــع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، كونها قد أنشأت بقرار صـــادر عـــن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الشرطة الجنائية الدولية ، ليست حكومة دولية جنائية عالمية وإنما هي جهاز دولي (منظمة) تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة في ميثاقهـــا، فالمنظمـــة لا تتـــدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويخطر عليها مطلقا التدخل في المسائل والشؤون ذات الطـــابع السياســـي، أو العسكري، أو الديني ، أو العنصري .

(1) د.علي محمد جعفر– **مكافحة الجريمة**– مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1998، ص ص195،197.

الفرع الثاني : أهداف الأنتربول واختصاصاته

أولا: : أهداف الأنتربول [1]

تسعى الأنتربول، إلى تعزيز وتشجيع التعاون الأمني الدولي الشرطي، أي مساعدة أجهزة الدول الأعضاء على التعاون مع بعضها البعض، والعمل معاً على مكافحة الإجرام، ولاسيما العابر للحدود ، وبالنظر للدور المتميز الذي يجب أن تقوم به الأنتربول على الصعيد الدولي، فإن القواعد القانونية المنظمة لها (ميثاق المنظمة)، يحظر عليها التدخل في أي نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وقد بينت المادة الثانية من ميثـــاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمة هو:

تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، في حـــدود القـــوانين القائمة في البلاد المختلفة، والاهتداء بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال ومؤثر في منع، ومكافحة جـــرائم القـــانون العام. يتضح من هذا أن المنظمة تعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بـــين ســـلطات الشـــرطة في الـــدول الأعضاء، نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في المجالات كافة، وخاصة في مجال المواصلات والتي كان لهـــا أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول، بعد ارتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يفر إلى دولـــة أخـــرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون بعيدا عن الأمـــور السياســـية والدينية والعنصرية[2].

ويمكننا تلخيص أهداف الأنتربول بما يأتي: -

(1) العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

(2) إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القـــانون العـــام ومكافحتها.

---

(1) د- محمود شريف بسيوني- **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**- المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 135.

(2) د- محمود شريف بسيوني- نفس المرجع -. ص 135

(3) العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة .

ثانيا: اختصاصات الأنتربول .

يمكن استخلاص هذه الاختصاصات من خلال وظائف الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والـــتي تتلخص في[1]:

أولا: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومـــات الـــتي تتســـلمها المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف. و الفاكس. والتلكس. والانترنيت (البريد الالكتروني) ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى منظومة اتصالات الأنتربول العالمية .[2]

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعهـــا، إضافة إلى النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغســـيل الأموال، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الـــدولي الجنائي

رابعا: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النـــووي وبيـــان ضـــحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المخدرات[3].

---

(1) د. محمود شريف بسيوني- **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا- ط1**، دار الشرق للنشر، القاهرة،2004 ، ص 121 .

(2) فقد تم القبض على بارون مخدرات مغربي هارب من اللأنتربول على الحدود الجزائرية المغربية ، يسير شبكة تهريب دولية للمخدرات ، بعد أن تم تفكيك شبكته الأوروبية وفور توقيفه باشرت المصالح الأمنية اجراءات تسليمه لنظرائهم المغاربة خاصة وأن مذكرة التوقيف والبحث صادرة عن الأنتربول بالمملكة المغربية ، أنظر جريدة الشروق بتاريخ 03 مارس 2012/ الموافق ل 10 ربيع الثاني 1433 / العدد 3583 .ص 11

(3) د. جهاد البريزات ، مرجع ، سابق ص 161 .

تتم طريقة عمل الجهاز بتبادل، أعضاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية المعلومات عن المجرمين الـــدوليين، والتعاون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية، مثل جرائم التزييف والتهريب، وعمليات الشـــراء والبيـــع غـــير المشروعة للأسلحة. كما توجد مكاتب وطنية للمنظمة في الدول الأعضاء، و هي منظمة حكومية ، و تقوم بعدة مهام خاصة في مجال تبادل المعلومات حول الجرائم المنظمة بصورة عامة وجرائم المخدرات بصفة خاصة ، و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول ، هذا من جهة و من جهة أخرى، إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها.

و تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفـــة في جميـــع المجالات، من تبادل المعلومات و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإدارة السياسية للدول بشأن التصدي لجرائم تهريب المخدرات عبر الدول.و في سنة 1999م. أسست فرقة متخصصة لمكافحة جريمة تهريـــب المخـــدرات، أوكل إليها تنفيذ سياسة المنظمة بشأن التصدي لهذه الجريمة من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات المختلفـــة حول العصابات الإجرامية و المشتبه فيهم سواء كانوا أشخاص أو هيئات، و دراسة المشاكل و الصعوبات و إعداد الدراسات حول هذه الجريمة.

و يمكن إجمال أهم مهام هذه الفرقة فيما يلي:

1 خلق آلية لتبادل المعلومات و الوثائق عن الأشخاص و العصابات الإجرامية في كافة أنحاء العالم.

2 -نشر التقارير أو المعلومات اليومية و الإعلانات الدولية عن العمليات الإجرامية الـــتي تقـــوم بهـــا العصابات و توزيعها.

3 تنظم المؤتمرات الدولية لدراسة الجريمة المنظمة و توثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمكافحتها. [1]

و اتخذ الأنتربول قرارات عديدة بخصوص مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بإصداره ســـنة 1995م إعلان لمكافحة غسيل الأموال التي تعتبر من النشاطات الأساسية المدعمة لجرائم تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية، و قد أوص هذا الاعلان الدول الأعضاء القيام بتضمين تشـــريعاتها الداخليـــة التدابير والإجراءات التالية:

- الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسيل الأموال الناشئة عن هذه الجريمة.

(1) د- كور كيس يوسف داود- المرجع السابق – ص 111.

– تعقب الأموال و منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسئولي التنفيذ القانوني، لتعقب و متابعة و تجميد رؤوس الأموال المتحصل من النشاطات الإجرامية.

– السماح للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى بالإبلاغ عن التبادل غير الاعتيادي أو المشكوك فيه في التعاملات المالية.

– الطلب من المؤسسات المالية الاحتفاظ لمدة خمسة سنوات بالسجلات الضرورية حول التعاملات المالية الدولية و المحلية.

– السماح بالتسليم العاجل للأفراد المتهمين بجرائم غسيل الأموال.

هذا و قد أشار المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست سنة 1999م، إلى التطور الملحوظ في مجال التعاون الأمني لمكافحة جريمة تهريب المخدرات من خلال استخدام وسائل و قنوات جديدة، منها فرق الاتصال و الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط الشرطة من عدة دول خاصة الحدودية منها.[1]

هذا و قد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.على تعاون الدول الأطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع أنظمتها الداخلية، بفرض تدعيم فعالية إجرائية لكشف الجرائم العابرة للحدود[2].

لذى يتعين على منظمة الشرطة الجنائية الدولية أن تتبع سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية و أن تركز اهتمامها على جمع المعلومات و تمحيصها لازال الغموض على العصابات الإجرامية وأنشطتها و تبادل المعلومات فيما بينها، و أجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة من خلال الإستفادة من التطور العلمي و التكنولوجي.

من أبرز المهام التي تقوم بها منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار نشرات الأنتربول الدولية.

والمعلومات المتبادلة تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية (1)، كما تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص

---

(1) د– جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 160 .

(2) المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .

خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة ، وتستخدمها المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون للبحث عن أشخاص مطلوبين، لانتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية، والنشرات التي يصدرها الأنتربول تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقا لآلية معينة.

أنواع النشرات:

هناك سبعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الأنتربول، ولكل نوع لون يميزه عن الآخر، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع بالاتي:

أولا: النشرة الحمراء – وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.

ثانيا: النشرة الزرقاء – وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

ثالثا: النشرة الخضراء – وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

رابعا: النشرة الصفراء – للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

خامسا: النشرة السوداء – وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

سادساً- النشرة الخاصة بالأنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة – لتنبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان(2).

وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات:-

النوع الأول: تفاصيل الهوية ، وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البد نية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية.

---

(1) أنظر د. صلاح ياسين داود. **المنظمات الدولية**، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة طبع، ص 263.
(2) د. صلاح ياسين داود. **المنظمات الدولية**، المرجع السابق ص. 292

النوع الثاني: معلومات قضائية ،وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمـــة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقـــم مـــذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدار النشرات المختلفة (1) بناء على طلب يقدم إليهـــا مـــن المكاتـــب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالأنتربول اتفاقيات خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة (الاسبانية، الانكليزية، العربية، الفرنسية) ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب أي بمبـــادرة منـــها، أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية (2). وتملك الجمعية العامة لمنظمة الأنتربـــول ســـلطة رفض إصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتواء النشرة على جميع المعلومات الضرورية لصـــياغة طلـــب توقيف مؤقت ساري المفعول.ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة (3).

وتنشر جميع النشرات في موقع الأنتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع للأنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر(4).

و يعتبر أن نشر هذه النشرات على موقع المنظمة العام ذو فائدة كبيرة في تيسير عملية الحصـــول علـــى المعلومات اللازمة لتنفيذها.

---

(1) المادة (29) من **النظام الأساسي للانتربول** والمتعلقة بمهام الأمانة العامة .

(2) النشرة الإعلامية الصادرة عن الانتربول بالرقم: (http://www.Interpol.int(Com/fs/2007-091G1-02

(3) ينظر نص المادة (3). من **النظام الأساسي للانتربول** .

(4) موقع المنظمة على شبكة الانترنتhttp://www.Interpol.int .

الفـــــصل الثـــــاني

السياسة الجنائية الموضوعية و الاجرائية لمكافحة التهريب في الاتفاقيات الدولية

تتطلب مواجهة أي جريمة وجود سياسة عقابية فعالة ، لدفع المجرمين على التراجع عن أعمالهم الإجرامية.

من المعلوم أنه لا عقاب دون ارتكاب جريمة ، و لا قيام للمسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت فيها عناصرها. فإذا ما انتهت المحكمة إلى أن المتهم قد أخطا استحق المتهم العقوبة المقررة قانونا، أما إذا انتفى الخطأ من قبل المتهم و كانت شخصيته تنطوي على خطورة إجرامية يحتمل معها ارتكاب جرائم مستقبلا فإنه يتخذ بحقه تدبيرا احترازية، و بالتالي فإن مناط تطبيق العقوبة هو توافر الخطأ. أما مناط التطبيق الاحترازي فهو توافر الخطورة الإجرامية [1].

نتناول في هذا الفصل دور التجريم والعقاب في مكافحة تهريب المخدرات في الاتفاقيات الدولية، وذلك في مبحثين ، نستعرض في المبحث الأول السياسة الجنائية الموضوعية في الاتفاقيات الدولية وذلك في مطلبين. يتطرق المطلب الأول لدور التجريم في مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. ونتعرض في المطلب الثاني إلى دور العقاب في مكافحة هذه الجريمة. أما المبحث الثاني فيتناول السياسة الجنائية الإجرائية في الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة في مطلبين .يتناول المطلب الأول التعاون الإجرائي في مجال البحوث وجمع الأدلة في الاتفاقيات الدولية ، أما المطلب الثاني التعاون الإجرائي في مرحلة التحقيق في الاتفاقيات الدولية .

---

[1] د. عبد الباسط الحكيمي – **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام** – الدار العلمية و دار الثقافة، عمان 2002، الطبعة الأولى.ص291.

المـــبحث الأول

السياسة الجنائية الموضوعية في الاتفاقيات الدولية

و نعني بها القواعد الجنائية الموضوعية، التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، و العقوبات المقررة لمرتكبيها [1].

و يتضح من هذا التعريف أن هذه القواعد تتألف من شقين أولهما التجريم و ثانيها العقاب. حيث أكـــد إعـــلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية بالدور الكبير الذي تقوم به القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحـــة الجريمـــة المنظمة[2].

وتلقى المسئولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وذلك كوسيلة لتقوية القدرات على مكافحـــة الجريمـــة المنظمة محليا ولتحسين التعاون دوليا . كما أكد على الدول بضرورة النظر في تجريم غســـل عائـــدات الأنشـــطة الإجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات الإجرامية المنظمة وما ينتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلي غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة[3].

---

[1] د– كور كيس يوسف داود، **المرجع السابق**، ص 126 .

[2] أنظر المادة الثانية من **إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية1949.**

[3] المادة الثالثة من نفس الاعلان .

المـــطلب الأول: دور التجريم في مكافحة التهريب.

يعرف التجريم بأنه إصباغ صفة الجريمة على أنماط معينة من الأنشطة، كونها تشكل انتهاكا لمصالح يقـــرر المشرع حمايتها[1].

لكن ما هو دور التجريم في الاتفاقيات الدولية؟ و يتمثل ذلك من خلال:

يعد التشريع المصدر الوحيد لتجريم الأفعال و العقاب عليها. حيث لا يملك القاضي سلطة تجريم أنشطة لم ينص عليها في نص تشريعي أو تقرير عقاب لم تقرره القاعدة الجنائية طبقا لنص عقابي و هذا مـــا يعـــرف بمبـــدأ الشرعية الجزائية.

و يعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ المستقرة في نطاق القوانين العقابية لمختلـــف دول العـــالم وهـــو منصوص عليه في معظم دساتير الدول، كما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

على الرغم من مزايا هذا المبدأ والمتمثلة في تحقيق العدالة و تطبيق العقوبة على مرتكبي الجريمـــة و عـــدم إفلات الجناة من العقاب، إلا أنه وجهت إليه عدة انتقادات ، أهمها أن التجريم لا يكون شاملا لجميـــع أنـــواع الجرائم، إذ أن المشرع مهما حاول الإحاطة بمختلف الأنشطة فإن التطور كفيل بظهور جرائم جديدة لم تخطـــر في باله وقت التجريم مما يؤدي إلي إفلات الجناة من العقاب. و في اعتقادنا أن هذا الانتقاد قد جاء منطبقا على العديد من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية، مثل تهريب المخدرات و غسل الأموال، و تهريب المهاجرين غير الشرعيين...الخ. و تختلف سياسة التجريم من دولة إلى أخرى و ذلك تبعا للظروف السياســـية و الاقتصـــادية و الاجتماعية التي تحيط بكل واحدة منها . غير أنه في نظرنا لابد من تبني سياسة تجريم متقاربة إن لم نقـــل موحـــدة خاصة في نطاق هذا النوع من الجرائم ، لتوسيع نطاق التجريم في الأنشطة الاجرامية المنظمـــة عـــبر الـــدول و إخضاعها لمبدأ العالمية. بحيث يمتد التجريم إلى إقليم دولة أخرى و إن لم تكن قـــد ارتكبـــت في إقليمهـــا، إذ أن خطورة المنظمات الإجرامية في ارتكاب هذه الجرائم و التي تمس بقيم و أخلاقيات المجتمع الإنساني هي التي تـــبرر هذا التوسع . يقتضي الأمر تكاثف كافة الجهود الدولية بهدف تجريم الأفعال التي تدخل في نطاق الاتجـــار غـــير

---

[1] د- محمد سليم العوا- **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع مارس 1978.ص99.

[2]- نص المادة 11 /2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه:" لايدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجريمة."

المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، و هذا ما نصت عليه الفقرات الأولى إلى الرابعة من المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م، وذلك بقيام كل طرف في الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا في إطار قانونه الداخلي[1]:

1- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيـــع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، و تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقيـــة سنة 1971.

2- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول اللأول والثاني ، مع العلم بأنهـــا ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

4 - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليهـــا في الفقـــرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء،أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

كما نصت الاتفاقية [2]على قيام الدول بتجريم الأفعال التالية داخل قانونها الـــداخلي مـــع مراعـــاة مبادئها الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جـــرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمـــة أو الجرائم .

2 تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة ،على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هـــذه المـــادة أوعلى استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة .

---

[1]-الفقرة الأولى من المادة 3 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية،** لسنة 1988م .

[2]-الفقرة الأولى من المادة الثالثة من أتفاقية فيينا 1988 .

3 أو الإشراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلـــك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها .

4 كما يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية و المفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي ، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية ســـنة 1961 أو اتفاقيـــة ســـنة1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

وهذه الأفعال تعتبر من قبيل الأفعال المجرمة أيضا في اتفاقية سنة 1961، ويعاقب عليها عندما ترتكـــب عمدا وأن تجعل الجرائم الخطيرة تستحق عقوبة ملائمة لاسيما عقوبات كالسجن أو عقوبـــات ســـالبة للحرية. [1]

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.على تجريم المشاركة في جماعـــة إجرامية منظمة مثل :

الاتفاق مع شخص أخرأو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينطوي ، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ،على فعل يقوم به أحد المشـــاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة [2].

المـــطلب الثـــاني: دور العقاب في مكافحة التهريب.

العقوبة جزاء يقرره القانون. و تتسم العقوبة بجملة خصائص مشتركة تستقل بها و لا تشـــاركها فيهـــا الجزاءات الأخرى و هذه الخصائص هي : مبدأ شرعية العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ تقرير العقوبة، مبـــدأ المساواة في العقوبة، مبدأ قضائية العقوبة.

حيث أنه لم تعد الوسائل التقليدية للعقاب من عقوبات أصلية و تبعية و تكميلية، كافية وحدها لتحقيـــق مكافحة فعالة للجريمة بشكل عام، و لجريمة تهريب المخدرات بشكل خاص. و من هنا كـــان لابـــد مـــن

---

[1]- أنظر المادة 36 من اتفاقية سنة 1961.

[2]- المادة الخامسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000**

اللجوء إلى وسائل أخرى تعالج أسباب الانحراف ، و تحد من ظهور الجريمـــة و تســـاعد في تقـــويم المجـــرمين و إصلاحهم، مع المحافظة على مصلحة المجتمع في تحقيق الردع العام و الخاص[1].

من هنا كانت ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة في مواجهة الإجرام تحقق ردع المجرمين، و تقرر تدابير وقائية متشددة ، وفق ضوابط محددة تشجع المجرم على التراجع عن إتمام الأعمال الإجرامية.

إن اختلاف السياسة العقابية في مواجهة الإجرام المنظم بالاكتفاء بتشديد العقاب في حالة تعدد الجناة . أو اقتران الجريمة بالعصابة الدولية ، فقد جرمت الاتفاقيات الدولية مجرد قيام الجاني بمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [2]؛ أوأي من الأعمال التحضـــيرية أو التعبير عن إرادته لتنظيم جماعة إجرامية أو تحقيق أغراضها الإجرامية[3].

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

لكل دولة طرف في اتفاقية فينا 1988 أن تخضع لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقـــرة 1 مـــن المادة الثالثة إلى جزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيرها من العقوبات الســـالبة للحريـــة، أو الغرامات المالية والمصادرة .ويجوز للأطراف إلى جانب هذه العقوبات إتخاد تدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعايـــة، أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع[4].

و قد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000، هذه العقوبة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولنقل الأشخاص المحكوم عليهم يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو

---

[1] د . محمد الحلبي- **شرح قانون العقوبات، القسم العام**- دار الثقافة، عمان 1997.ص499.

[2] الفقرة الخامسة من المادة 3 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغيرالمشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** 1988

[2] د. سيد حسن- **النظرية العامة للجزاء الجنائي**- دار النهضة العربية.ط1. 1991.ص150.

[4] أنظر المادة 3 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية** 1988.

ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك[1].

ومن أمثل تطبيقاتها في القوانين الداخلية، ما نص عليه التشريع الجزائري ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، لإقراره الحبس أو السجن كعقوبة أصلية لمرتكبي هذه الجرائم " يعاقب بالحبس من عشـــر10 سنوات إلى عشرين20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقـــة غير مشروعة، بإنتاج، أو صنع ،أو حيازة ،أو عرض أو بيع ،أو وضع للبيع، أو حصول ،وشراء قصـــد البيـــع ،أو التخزين، أو استخراج، أو تحضير، أو توزيع، أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن أو نقل عن طريـــق العبور، أو نقل المواد المخذرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة."[2]

الفرع الثاني: العـــقوبات المـــالية

تتنوع العقوبات المالية ، كالغرامة و المصادرة، و الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة بينما المصـــادرة ،و رغم أنها عقوبة مالية، إلا أنها لا تكون عقوبة أصلية ،فهي إما عقوبة تكميلية أو تدبير احتـــرازي و قـــد تكـــون تعويضا. و لأن الهدف من وراء ممارسة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فهو تحقيق الربح المادي و الحصول علـــى أموال طائلة فإن للعقوبات المالية أهمية كبيرة في مواجهة الجريمة المنظمة [3].

أولا: الغـــرامـــة: و هي التزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبلغ المقدم في الحكم مـــع عـــدم الإخلال بالحدود التي يحددها القانون تراعى فيها جسامة الجرائم المرتكبة المحددة في الاتفاقيات الدولية (4).

وقـــــد وردت الغرامـــــة الماليـــــة كصـــــورة مـــــن صـــــور الجـــــزاءات .

و بناءاً على ذلك يبدوا قي اعتقادنا أن تقرير عقوبات مالية على العصابات الإجرامية يسهم بفعاليـــة في عمليـــة المواجه و المكافحة، لدورها المؤثر في حرمان أعضائها من العائدات و الأرباح المترتبة على نشاطهم و لاســـيما أن

---

[1] المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 .

[2] المادة 17 من القانون رقم 18/04 **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.الجريدة الرسمية رقم 83 . المؤرخة في 2004/12/26 .**

[3] د جهاد محمد البريزات ، مرجع سابق ص189 .

[4] أنظرالمادة (3) من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية فيينا** 1988.

الأموال تعد الحافز و الهدف الرئيسي لاستمرار تلك المنظمات ، لما تمنحه من دعم و قدرة على فرض السـطوة و السلطة على كافة المؤسسات و الأجهزة وسواء المعنية بالمكافحة أو التي تتعامل معها من أجـل عمليـة تبـيض الأموال على سبيل الحصر.

ثـانيا المـصادرة: يقصد بتعبير المصادرة كل فعل أو إجراء يشمل التجريد عند الاقتضاء، أي الحرمـان الدائم للأموال، أو البضائع، من طرف محكمة أو سلطة أخرى(1).

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 ، با اتخاذ كل دولة طرف ما يلـزم من تدابير للتمكن من مصادرة كل المتحصلات ، المستمدة من المخدرات و المؤثرات العقليـة. و كـل الأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هـذه الاتفاقيـة (2).

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 على مصادرة كل المعدات التي استخدمت أو يريد اسـتخدامها في ارتكاب أي جريمة منظمة عابرة للحدود، و في حالة اختلاط عائدات الجريمة ، بممتلكات اكتسبت من مصـادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ربطها، و يقصد بهذا الإجراء أي التجميد و الضبط، الحظر المؤقـت علـى نقـل الأموال، أو تحويلها ، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد أو الحجز عليها، بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة(3).

كما نصت اتفاقية فيينا 1988 ، على تمكين كل طرف في الاتفاقية من مصادرة ، كل المتحصـلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة من الاتفاقية ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة ، والتمكين من مصادرت المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد والمعدات، أو غيرهـا مـن الوسائط المستخدمة ، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نفس المـادة

---

(1) المادة (01) من نقس الاتفاقية.

(2) المادة 05 من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** 1994 .

(3) المادة (12) من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2000 .

الثالث،كما يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو الـــتحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.و بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف مـــا أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية. (1)

و إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما يلي:

– يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليـــه . أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بهدف تنفيـــذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

و إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقـــرة 1 من المادة 3، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيـــدا لصـــدور أمـــر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لـــدى الطرف متلقي الطلب، و كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفـــاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

---

(1) المادة الخامسة **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** فيينا 1988.

كما تطبق أحكام الفقرات من 6 إلى 19 من المادة 7، مع مراعاة التغـــييرات اللازمـــة وإضـــافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي (1):

– في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "1" من هذه الفقرة : وصفا للأموال المراد مصـــادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلـــب مـــن استصـــدار أمـــر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي .

– في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) «3»: صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصـــادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده .

– في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها، و على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفـــذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقـــرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد. و تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

كما يتصرف كل طرف(2)، وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو الأموال الـــتي يصادرها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة ، و يجوز للطرف، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن ،التـــبرع بقيمـــة هـــذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمـــة أو بالمبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمـــؤثرات العقليـــة

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** فيينا 1988.

(2) الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** فيينا 1988.

وإساءة استعمالها .اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتهـــا الإداريـــة أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

و إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى، بـــدلا مـــن المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة،اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخـــلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

كما تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مـــن : المتحصلات ؛ أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها ؛أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات(1). و لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يـــدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الـــداخلي ومع طبيعة الإجراءات ف وغيرها من الإجراءات(2).

– **ثالثا قانون التوبة** : أقرت الاتفاقيات الدولية . إستراتيجية جديدة لمكافحة الجريمة من خلال إقرار لما يعرف بقانون التائبين، حيث يتم بموجبه مكافئة التائب الذي يتقدم لأجهزة العدالة الجنائية للإدلاء بالمعلومات التي لديه من المجموعات الإجرامية و إبدائه رغبة بالانفصال عنها، خصوصا في جريمة تهريب المخـــدرات و المـــؤثرات العقلية و غيرها، من صور الإجرام المنظم. و يستفيد الأشخاص التائبون بدلا من العقوبة، تدابير مثل[3] التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخـــدرة، العـــلاج والرعاية اللاحقة. تعمل الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظـــروف

---

(1) الفقرة السادسة من المادة الخامسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** فيينا 1988.

(2) الفقرة السابعة من المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

(3) المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

(4) الفقرة الخامسة من المادة 03 من نفس الاتفاقية .

الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية فيينا 1988 .أمرا بـــالغ الخطورة، في اعتقادنا قد لا يستفيد الجاني من قانون التوبة في حالة : التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم ، تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى ، تورط الجاني في أنشـــطة أخـــرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة ، استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة ، شغل الجاني لوظيفة عامة واتصـــال الجريمة بهذه الوظيفة ، التغرير بالقصر أو استغلالهم ،ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبـــة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية ، صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجـــه خـــاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف. [1]

- الفرع الثالث : التعاون الدولي لأغراض المصادرة في الاتفاقيات الدولية

لكي يكون هناك تعاون دولي في مجال مصادرة العائدات المصادرة من الجرائم ، يجب على الدولة الطـــرف الـــتي تتلقى طلبا من طرف دولة أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول في الاتفاقية المعمول بها، التعاون من أجـــل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ،حيث نصت اتفاقيـــة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، أن تقوم الدولة طرف على أقصى حد ممكن في إطـــار نظامهـــا القانوني الداخلي

بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، و لتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف، بهدف التنفيذ بالقدر المطلوب و علـــى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها، التي تكـــون موجـــودة في إقليم الدولة الطرف الطالبة للمصادرة. كما تتخذ الدولة الطرف متلقية طلب المصادرة القـــرارات و الإجـــراءات وفقا لأحكام قانونها الداخلي و قواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قـــد تكون ملتزمة بها الدولة باتجاه الدولة الطرف طالبة له و رهنا به. [2]

---

[1] الفقرة الخامسة من المادة 3 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا** 1988.

[2] المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر 2000.

و إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها مشروطا بوجود معاهدة بهـــذا الشـــأن وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس المتعاهد به، و في الأخير يجوز للدولة الطـــرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي تصف به الطلب مشمولا بهذه الاتفاقية[1].

وهو ما نصت عليه اتفاقية فينا 1988 ، بتمكين الدول الأطراف فيها من مصادرة ، كل المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية ، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمـــة المتحصلات المذكورة. والتمكين من مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 مـــن المـــادة الثالثة.

كما يتخذ كل طرف أيضا، ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديـــد المتحصـــلات أو الأموال أو الوسائط أو أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميـــدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية[2].

و بهذا يمكن مصادرة كل المتحصلات إلي عادل قيمتها أو كانت نتيجة تجارة غـــير مشـــروعة لتـــهريب المخدرات و المؤثرات العقلية، و جميع المواد و المعدات أو غيرها من الوسائل المستخدمة.

كما يحق للدولة الطرف التصرف في ما تصادره من عائدات الجرائم أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي و إجراءاتها الداخلية، و إذا ما طلب منها ذلك في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات إلى الدولة الطـــرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات لضحايا الجريمة، أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هـــذه إلى أصـــحابها الشرعيين، مع الأخذ بعين الاعتبار ما أبرم من اتفاقيات أو ترتيبات بشأن التبرع بقيمـــة عائـــدات الجـــرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال الناتجة عن بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة ، أو بجزء منـــها للحســـاب المخصص إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة أو اقتسامها وفقا لأحكامها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية، مع دولة طرف أخرى على أساس منظم[3].

---

[1] المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نوفمبر 2000.

[2] المادة (05) من اتفاقية فيينا **1988** .

[3] المادة الرابعة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2000.

المـــبحث الثـــاني

السياسة الجنائية الإجرائية في الاتفاقيات الدولية.

إن التنسيق الدولي للقواعد الجنائية الإجرائية له دور فعال في مكافحة جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية . إذ أن هذه القواعد تخول لهيأتها القانونية المختصة وفقا لاتفاقيات دولية مثل اتفاقيـــة فيينـــا 1988 ، أو اتفاقية الأمم المتحدة 2000 ، تنفيذ بعض الإجراءات،التي تخول لها صلاحيات تمس في بعض الأحيان الحقوق و الحريات في نطاق الجرائم الخطيرة[1] خاصة في مرحلة التحري و جمع الأدلة.

المـــطلب الأول:التعاون الاجرائي في مجال التحري وجمع الأدلة في الاتفاقيات الدولية

إن اتخاذ إجراءات فعالة ضد مهربي المخدرات و المؤثرات العقلية، يتطلب من الدول أن تساعد بعضها البعض على التخطيط و تنفيذ برامج التدريب، التي تهدف إلى المشاركة في الخبرة الفنية في مجالات التحري و جمع الأدلة، كما قد يعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء مؤتمرات و حلقات دراسية إقليمية و دوليـــة لتعزيـــز التعـــاون و التحفيز إلى مناقشة المشاكل التي تمثل هامشا مشتركا، بما في ذلك المشاكل و الاحتياجات الخاصة بدول العبـــور. وهذا مانصت أحكام اتفاقية فيينا 1988. بخصوص أشكال التعاون والتدريب الدولي للتعاون فيما بين الـــدول الأطراف فيها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة التاســـعة ذات الطـــابع الدولي:

فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة التاسعة، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم ؛حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم، حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم. (2).

---

[1] و يقصد بالجريمة الخطيرة:" أي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد". أنظر نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.

[2] المادة 09 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا** 1988.

وبغية التحري عن الجرائم المشمولة في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 ، على الدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام وسائل التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي، و تنفيذها وفقا لمبدأ المساواة في السيادة، و في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدى، و يجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية و الاتفاقات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدولة الطرف المعنية(1).

الفرع الأول: سياسة التحري وجمع الادلة في الاتفاقيات الدولية

لتفعيل سياسة التحري وجمع الادلة بين الدول في الاتفاقيات الدولية، تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة في اتفاقيات الأمم المتحدة . فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، بتمكين كل دولة الأخرى بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة الثالثة من الاتفاقية ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم(2). تؤكد اتفاقية فيينا 1988، على تقديم الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3 من الاتفاقية .: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط ، فحص الأشياء وتفقد المواقع ، الإمداد بالمعلومات والأدلة .توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية . تحديد كمية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة. على الأطراف،في اطار المساعدة القانونية المتبادلة ، أن تسهل و تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية ، حضور أو تواجد

---

(1) المادة 20 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2000.

(2) المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة **2000** .

الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون علـــى المســـاعدة في التحقيقـــات أو الاشـــتراك في الإجراءات القضائية. ولا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجـــة سرية العمليات المصرفية. (1)

كما تحددت أحكام اتفاقية 1988 على الإجراءات المتبعة لتنفيد ألية المساعدة القانونية المتبادلـــة بأنـــه يتعين على الأطراف تعيين السلطة، أو عند الضرورة السلطات،التي تكون مسئولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينـــة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات الـــتي عينتـــها الأطراف ؛ أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إذا أمكن ذلك(2).

كما حددت الاتفاقية البيانات التي يجب أن تكون متضمنة في طلب المساعدة المتبادلة وهي :

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلـــق بهـــا الطلـــب، واســـم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية .

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع .

(هـــ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الإمكان .

---

(1) الفقرتين الرابعة والخامسة المادة **07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية**، فيينا 1988

(2) الفقرة الثامنة من المادة 07 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا** 1988.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات(1).

– غير أنه وطبقا لأحكام الاتفاقية فإنه يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حالة :

1– إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة .

2– إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية الأخرى .

3– إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي .

4– إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (2).

نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994 .بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف على مايلى:

تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب للجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على : تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة

---

(1) الفقرة العاشرة من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فيينا 1988.

(2) الفقرة 15 من المادة 07 **من نفس الاتفاقية .**

الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسبا.1 لتعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بكشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها ، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، رصد حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم. رصد حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم. نشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه، القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب. تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا.[2]

و لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون مرحلة التحري وجمع الأدلة تتخذ كل دولة طرف ماتراه ملائما من تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة كمساعدة في مرحلة التحري وجمع الأدلة. علي الإدلاء بالمعلومات المفيدة إلي الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمور منها:

1 – هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو مكانها أو أنشطتها.

2 – الصلات فيما بين الجماعات الإجرامية الدولية، بأي جماعات إجرامية أخري.

---

[1] الفقرة الأولى من المادة (9) من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية،** 1994

[2] أنظر المادة التاسعة من نفس الاتفاقية .

– الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بتوفير مساعدة فعليـــة وملموســـة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردهـــا أو مـــن عائـــداتها الإجرامية[1].

الفرع الثاني: التسليم المراقب للمخدرات

التسليم المراقب تقنية من تقنيات التحرى والبحث التي يسمح بموجبها لشـــحنة غـــير مشـــروعة مـــن المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بعد كشفها من طرف المصالح الأمنية ، بمواصلة مسارها ، والخروج من أراضـــي البلد إلى بلد أخر ، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان ، وتحت إشرافها ، بهدف معاينة المخالفات والكشـــف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم ، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية[2] .

ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، إيضاح لمفهوم التسليم المراقب على أنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة مـــن المخـــدرات أو المـــؤثرات العقلية، بمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلي داخله، بعلم ســـلطاتها المختصـــة و تحـــت رقابتها، بغير كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[3].

ويشمل تعريف التسليم المراقب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 جميع المواد الداخلة بكيفية غير مشروعة إلى إقليم بلد أو أكثر ، أو الخارجة منه أو العابرة له ، بما في ذلك تراب الاقليم ، والميـــاه الاقليميـــة والمنطقة البحرية والمحاذية لها . وسواء تم نقل الحمولة عبر الحدود عن طريق الجو أو البحر أو البر .

وتعتبر المادة 11 من اتفاقية فيينا 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب ، ذلك أن اتفاقية 1961 كانت تقضي بحجز المخدرات المكتشفة وجوبا.

تتخد الدول الأطراف في اتفاقية فيينا 1988 ، ما يلزم من تدابير في حـــدود إمكانياتهـــا، لإتاحـــة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ما توصلوا إليه من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقيـــة ،

---

(1) صالح عبد النورى، **التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**،من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،الجزائر من 20 إلى 22 /6/ 2005 .ص 06

(2) المادة 26 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2000 .

(3) المادة الأولي **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية** فيينا 1988.

واتخاذ إجراء قانوني ضدهم . وتتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. كما يجـــوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقـــب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليـــا أو جزئيا.[1] وهذا ماتضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية. [2]

كما نصت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتـــورطين والمشـــتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة علـــى حـــدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور الماليـــة المتعلقـــة بممارســـة الأطـــراف المعنيـــة للاختصاص القضائي. يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفـــق علـــى إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بمـــا تحويـــه مـــن المخدرات المؤثرات العقلية، يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.(3)

كما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 2000 ، الاشارة لاستخدام التسليم المراقب كآلية لمحاربة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات الـــتي نقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والســـماح لهـــا بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.(4)

وإثر تفاقم مشكل المخدرات على الصعيد العالمي، دعت الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها من أجـــل مكافحتها و إلقاء القبض على الشبكات و المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات على نطاق دولي واسع، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988، على أهمية

---

(1) المادة 11**من نفس الاتفاقية.**

(2) أنظر المادة 11**من اتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية** 1994.

(3) **المادة (11) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1994 .**

(4) المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة **2000 .**

التسليم المراقب للمخدرات في ضبط المخدرات غير المشروعة و التي يجري نقلها من دولة إلى أخرى. و قد يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته حيث يشجع استيراد و تصدير المخدرات غير المشروعة و الـــذي يجري بعلم الدولة و تحت مراقبتها.كما أن إخفاء سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يـــؤدي على انتشارها في الأسواق(1).

– الصعوبات والمشاكل التي تعترض استعمال التسليم المراقب :

تواجه عمليات التسليم المراقب عراقيل وصعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم الدول ، ونذكر من هذه المشاكل مايلي :

– اخلاف القوانين بين الدول التي يمكن أن تعبرها شحنات المخدرات الواقعة تحت الرقابة وصعوبة إقامة تعاون بينها .

– اختلاف العقوبات المسلطة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من بلد إلى أخر .التخوف من استعمال الرشوة في نقاط العبور .

– نقص الثقة بين المصالح المعنية في بعض الدول .

– عدم وجود اتفاقيات ثنائية تجيز استعمال التسليم المراقب عبر الحدود في العديد من الدول.

– الشك في إتلاف فعلي للكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم(2) .

و على الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب للمخدرات، في اعتقادنا أن هذا الأسلوب يعد آلية فعالة لمكافحة هذا النمط من الإجرام والمتمثل في تهريب المخدرات، و أن يوسع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى، مثل الاتجار بالأعضاء البشرية ، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، و الاتجار غير المشروع بالأسلحة...الخ.

---

(1) د. كور كيس يوسف داود– المرجع السابق– ص134.

(2) صالح عبد النوري، **المرجع السابق ص 09 .**

المـــطلب الثـــاني: التعاون الاجرائي في مرحلة التحقيق

نظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية ، و استخدامها للعنف في تحقيـــق أغراضـــها و أهدافها و المحافظة على سرية الأعمال التي تقوم بها، فإنها ترتكب من الجرائم ما تحقق أهدافها بغض النظر عن النتائج ، من أجل إزالة العقبات التي تقف في وجهها من خلال التهديد و الإيذاء ، و حتى قتل خصوصا أفراد التنظيم التائبين و الذين يخالفون قواعد و مبادئ التنظيم، فكان لزاما من توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص لضـــمان المكافحة الفعالة لهم[1]، لكن كيف يتم ذلك؟.

الفرع الأول: التعاون القضائي للتحقيقات المشتركة بين الدول في الاتفاقيات الدولية

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيأت تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولـــة أو أكثر.

ودلك بإنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخـــل إقليمـــه ، القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب،كما تتعاون الدول الأطراف فيما بينها علـــى تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في مختلف المجالات ، كما تعقـــد لهذا الغرض الدول الأطراف عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية وإقليمية لتعزيز التعاون، وتشـــجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور، لتحســـين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات الدولية .

تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصـــحية والتربويـــة والاجتماعيـــة والأمنيـــة والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا.[2]

---

[1] د.جهاد محمد البريزات – المرجع السابق– ص145.

[2] أنظر المادة التاسعة من **الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، 1994.**

وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كـــل حالة علي حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيـــق داخل إقليمها[1].

إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسب. [2]

ولتعزيز تدعيم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف ،ألزمت اتفاقيـــة فينـــا 1988الـــدول الأطراف فيها بتقديم لبعضها البعض ، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقـــات وملاحقـــات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية تتعلق بإنتاج أي مخـــدرات أو صنعها ...الخ . [3].

الفرع الثاني: حـــماية الشـــهود والمتعاونين في إطار الاتفاقيات الدولية

تعد الشهادة عماد الإثبات . لأنها تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، فالشهادة لهـــا دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة.

و نظرا لخطورة لإدلاء بالشهادة على أعضاء التنظيم، فإن الشاهد عرضة للتهديد أو القتل من قبل أفـــراد التنظيمات الإجرامية لأنه يشكل تهديدا على أمن و سلامة التنظيم و وجوده [4].

نصت الاتفاقيات الدولية على التدابير الخاصة لحماية الشهود، بهدف توفير و ضـــمان أشـــكال فعالـــة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود، الذين يدلون بشهادتهم في شأن الجرائم المنصـــوص عليهـــا في الاتفاقيات الدولية .

فقد تضمنت اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر والمملكة المغربية إذا كـــان يقتضـــي الأمر حضور شاهد بنفسه في قضية جنائية فان حكومة البلد التي يقيم فيها الشاهد تحثه على تلبية الاستدعاء الموجه

---

(1) المادة 19 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، 2000.

(2) المادة 9 **من اتفاقية فيينا 1988 .**

(3) المادة 07 **من اتفاقية فيينا 1988 .**

(4) د. شريف سيد كامل- مرجع سابق- ص.247

إليه ، ولا يجوز أن يتابع ولا يعتقل أي شاهد مهما كانت جنسيته . يستدعى في أحد البلدين فيحضر برضاه لدى قضاء البلد الآخر بسبب أفعال أو إدانات سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة ، وتنتهي هذه الحصـــانة بعـــد مرور ثلاثين يوما على التاريخ الذي ينتهي فيه الإدلاء بالشهادة والذي يصبح فيه رجوع الشاهد ممكنا[1].

وفقا لاتفاقية فيينا 1988 ، فإنه لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخـــر يوافـــق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطـــرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشـــكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانتـــه قبـــل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد ،أو الخبير، أو الشخص الآخر، بمحـــض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مـــدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه، بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضـــائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره [2].

فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 ضوابط وآليات إجرائية قانونيـــة ذات صلة بحماية الشهود فأكدت على أنه:

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية، الذين يدلون بشهادات بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقيـــة، و ذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص ألوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء.

كما تقوم الدولة الطرف بوضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مـــثلا: بالقدر اللازم و الممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم عن طريق إبرام اتفاقيات أو ترتيبات مع دول أخـــرى مـــثلا السماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص و أماكن وجودهم أو بفـــرض قيـــود

---

[1] الفصل الثامن عشر – 18– **المتعلق بحضور الشاهد في القضايا الجنائية** – من اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[2] الفقرة 18من المادة السابعة من اتفاية فيينا 1988 .

على إفشائها،وتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مـــثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات و منها مثلا وصلات الفيديو [1] أو غيرها من الوسائل الواقية.

و بطبيعة الحال لم تغفل الاتفاقية على أهمية دور الشهود و المجني عليهم في تحصيل الحقيقة، خاصة في مجال الإجرام المنظم، و الذي تمارس فيه ضغوط شديدة عليهم. و لذلك تبنت توفير الإجراءات و التدابير الخاصة بحماية الشهود و أقاربهم و الأشخاص المقربين منهم إذا كان ذلك ضروريا .

و قد أكد إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية علـــى أهميـــة حماية الشهود إذ جاء في خطة العمل العالمية أنه « ينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون و الإدلاء بالشهادة بما في ذلك برامج لحماية الشهود و أسرهم، و معاملتهم في حدود ما يسمح بـــه القانون الوطني على نحو يراعي فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية [2]» .

كما نصت الاتفاقيات في أحكامها على حماية المتعاونين مع العدالة الجنائية أو التائبين، وهم الأشـــخاص الذين كانوا ينتمون إلى تنظيم إجرامي، و لكنهم انفصلوا و قدموا للمصالح الأمنية و السلطات القضائية المعلومات التي تتيح التعرف على أعضاء التنظيم الإجرامي و بالتالي القبض عليهم و المساعدة في منع وقوع هـــذه الجـــرائم، مقابل أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التخفيف أو الإعفاء من العقاب في الحالات التي تنص عليها القوانين وفقـــا للاتفاقيات الدولية[3].

لذلك فإن مثل هؤلاء الأشخاص عرضة للتصفية و للقتل من قبل التنظيمات الإجرامية حتى تحافظ علـــى وجودها و على سرية أعمالها، من هنا لابد من توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص[4].

كذلك لابد من توفير الحماية اللازمة للمجني عليهم ، حتى لا يكونوا عرضة للتهديد و الابتزاز من قبـــل أعضاء التنظيم. وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة 2000 بقولها " تنطبق أحكام هذه المادة كذلك علي الضحايا من حيث كونهم شهودا ".[5]

---

[1] المادة 24 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.2000 .**

[2] الفقرة 17 **من إعلان نابولي السياسي و خطة العمل العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية1949 .**

[3] المادة 25 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .**

[4] د. شريف سيد كامل- مرجع سابق- ص.250.

[5] المادة 24 **من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 .**

كما أنه يقع على عاتق كل دولة طرف وفقا للمادة 25 من نفس الاتفاقية على اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب،ووضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار

خاتمة

لقد عرف الإجرام المنظم استفحالا كبيرا علي المستوي العالمي، حيث أصبح يشكل خطرا يهدد الأفراد و الممتلكات والاستقرار الأمني و السياسي لدول العالم و أنظمة الحكم في البلاد على حد سواء .

خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخـــدرات و المؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

عملت منظمة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع التنظيمات الدولية الأخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول ، على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بغية تنسيق التعاون وتكثيف الجهود بين الـــدول لمكافحـــة وملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة. فقد استغلت العصـــابات الإجراميـــة المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ســـاعدتها علـــى توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

عندما استعصى على الدولة بمفردها القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، تحرك المجتمع الدولي من أجـــل إيجاد آليات دولية فعالة لمواجهتها ، وملاحقة العصابات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالمخـــدرات والمـــؤثرات العقلية الأخرى. فأعتمد العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمكافحة هذا النوع من الإجـــرام، مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961 ، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971 اتفاقية فيينا لســـنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالميـــة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية1948 .

إن مكافحة التهريب تطلب من الدول بذل وتكثيف الجهود فيما بينها ، خصوصا بين الدول المتجاورة ، في مجال المساعدة المتبادلة الأمنية والتعاون القضائي([1]).

كما يقتضي الأمر من الدول تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات حول العصابات الإجرامية التي تنشط خارج الحدود الإقليمية .

---

(1) فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، أنظر على سبيل المثال اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المبرمة بعاصمة الجزائر يوم 15 مارس 1963 بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وعلى البرتوكول الملحق بها والموقع عليه يوم 15 يناير 1969 . والاتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970بشأن تجارة المخدرات .

وقد توصلت ، من خلال هذه الدراسة ، إلى النتائج التالية :

1 - أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية،عن طريق التهريب عبر الحدود الإقليمية للدول يمثل آفة خطيرة ترتبط بأشكال الإجرام المنظم الأخرى مثل الإرهاب، تهريب الأسلحة، غسل الأموال.

2 - تعد مداخيل تجارة تهريب المخدرات، ثاني مصدر عائدات في العالم بعد تجارة الأسلحة

3 - تهريب المخدرات، يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة بالدول على المدى الطويل تتمثل في تدمير البنية المؤسساتية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية للدولة .

4 - أنشأ المجتمع الدولي تنظيمات وهيأت دولية وإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة . فعلى المستوى العالمي أنسأت لجنة بالأمم المتحدة تسمى لجنة المخدرات بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي ،بموجب اتفاقية 1961 والتي لازالت تلعب دورا محوريا في محاربة هذه الآفة ، كما كان الأمر على المستوى الإقليمي الأوروبي والعربي ، فمثلا على المستوى الأوروبي اعتمدت عدة اتفاقيات وآليات لمحاربة الإجرام المنظم في تجارة المخدرات وتهريبها كإنشاء جهاز الأوربول ، اللجنة الأوروبية الخاصة بقضايا المخدرات وكذلك اعتماد اتفاقية ستراستبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990 ، أما على الصعيد العربي فقد اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994 .كما كان لمجلس وزراء الداخلية العرب دور فعال في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بإقراره عدة إستراتجيات من بينه ، الإستراتجية الأمنية العربية لمكافحة المخدرات ، الإستراتجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية و الوقاية من الجريمة ، الإستراتجية العربية النموذجية لوقاية الأحذات وإصلاحهم .

5 - إن إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعد آلية مؤسستية فعالة للتعاون الدولي الجنائي من أجل متابعة وملاحقة العصابات الإجرامية الدولية التي تنشط في مجال التهريب.

6 - أن الآليات الدولية التي أوجدها المجتمع الدولي العالمية منها و الإقليمية كانت يهدف حماية النظام الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لشعوب العالم من الأضرار التي قد تلحق به من جراء التهريب .

7 - أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية تشجيع أهمية تسليم المجرمين والتشجيع على إبرام الاتفاقات في هذا الشأن بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمتابعة وملاحقة و القبض على عصابات التهريب خصوصا بين الدول التي تعاني من هذه الظاهرة واتخاذ الإجراءات والعقوبات القانونية ضدهم مثل حجز ومصادرة الأموال والممتلكات الناتجة عن تجارة المخدرات وتشديد الرقابة على الحدود البرية خصوصا وأنه عرف العالم مؤخرا تهريب كميات كبيرة عبر الحدود .

8 – إن استخدام والعمل بأسلوب المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية يعد وسيلة فعالة وضرورية لمكافحة هذه الجريمة لأنة يسمح بكشف والإطاحة بالعصابات الإجرامية والمافيا المتورطة في تهريب تلك السموم .

–أوجدت الاتفاقيات الدولية ونصت على سياسة جنائية تجريمية وعقابية فعالة إذا ما وجدت طريقها للتطبيق والتنفيذ في القوانين الوطنية للدول الأطراف رغم ما يتخذ من نجاحات وما يبذل من مجهودات على المستوى الدولي والإقليمي لمكافحة جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية لملاحقة ومتابعة المجرمين ، إلا أن هذه المجهودات تبقى غير كافية إن لم نقل عاجزة عن وضع حد والقضاء على التهريب خصوصا وأن العالم عرف في السنوات الأخيرة تزايدا مضطردا واستفحالا في تهريب عبر الحدود الإقليمية

خصوصا وأن وسائل الإعلام المختلفة تطالعنا بخصوص التهريب بأرقام و إحصائيات مخيفة الأمر الذي يتطلب بذل مجهودات إضافية لمواجهة الظاهرة ولهذا في اعتقادنا نوصي بما يلي :

1 – العمل على توحيد سياسة التجريم والعقاب أوعلى الأقل إيجاد نوع من التقارب و التوافق بين الدول في هذا المجال، كآلية فعالة لمواجهة تجار تهريب المخدرات بصورة خاصة والإجرام المنظم بصورة عامة ، بحيث تكفل عدم إفلات الجناة من الملاحقة والعقاب وفي رأينا لن يتحقق ذلك إلا بتبني ما يسمى بمبدأ عالمية النص الجنائي في القوانين الجنائية الوطنية ما دام أن التهريب هو جريمة دولية تهدد مصالح المجتمع الدولي برمته وكيانه الأمني والاقتصادي والاجتماعي وليس مصالح واستقرار دولة معينة بمفردها .

2 – الدعوة إلى تعديل النظام الأساسي لنظام روما وذلك بإدراج الجريمة المنظمة بصورة عامة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهذا بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على المصالح المشتركة للمجتمع الدولي وعلى الاستقرار الدولي الأمني والاقتصادي والأخلاقي لشعوب العالم من أجل عدم إفلات العصابات والأفراد المتورطين في التهريب من العقاب .

3– دعم وسائل الإعلام ماديا وماليا بإعداد إستراتجية إعلامية مستقلة طويلة المدى وتعزيز دورها لفضح العصابات الإجرامية المهربة للمخدرات أمام الرأي الوطني والدولي حتي لا يبقى دور مكافحة هذه الجريمة حكرا على السلطات الأمنية والقضائية وحدها .

4 – تعزيز نظم المراقبة المصرفية والمالية بين الدول ، وبالخصوص تتبع الأثر المالي لتجارة المخدرات وذلك بالتنسيق بين مختلف الأجهزة والمؤسسات الأمنية والبنكية والمالية، والعقارية المختصة .مثل مجموعة

الاستعلام المالي الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمالي إفريقيا غافي[1]، ودعم الدول التي تعاني من ظاهرة التـــهريب دعما أمنيا وماليا وتكنلوجيا خاصة في مجال تدريب وتكوين الأعوان القائمين على مكافحة الجريمة .

وفي الأخير نرجو أن ترتكز جهود المكافحة ، على عدة محاور تتكامل في ما بينها للوصول إلى تحقيـــق النتيجة المنشودة، وهي حماية المجتمع من أخطار المخدرات ومواجهة مهربي ومروجي المخدرات الـــذين يحـــاولون نشر الفساد والجريمة في المجتمع وتحصين المجتمع ضد تعاطيها وتوعيتهم بأضرارها وأخطارها ، للحيلولة دون دخول المخدرات داخل الدولة وتعقب مجرمي المخدرات وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى العدالة لحماية مجتمعنـــا مـــن أذاهم وشرورهم وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

و أخيرا فهذا غاية جهدي وما وفقني إليه الله، فإن كنت قد وفقت فمن الله، وإن كانت الأخرى فهـــذا غاية جهدي والله ولي التوفيق.

---

[1] أنظر جريدة ، **الخبر** ، بتاريخ 26 أفريل 2010، الموافق ل 11 جمادى الأولى 1431 ه ، ص 09 .

الملحق

ظاهرة تهريب المخدرات في بعض الصحف اليويمة

قيادة الدرك ببشار تكشف عن حجز أكثر من طن و4 قناطير من الكيف

تدعيم وحدات الدرك بثلاثة ولايات حدودية لمكافحة الجريمة المنظمة

تمكنت القيادة الجهوية الثالثة للدرك الوطني ببشار من حجز 1,420 كغ من الكيف المعالج وتوقيف 57 شخصا خلال الاربعة اشهر الاولى من السنة الجارية في الوقت الذي تم حجز كمية تقدر بأكثر من 8 كغ و1935 قرصا مهلوسا.

ص.ج.م

فاطمة .ح

وسجلت القيادة الجهوية الثالثة تراجعا في عمليات التهريب الدولي للمخدرات مقارنة بالعام الماضي التي أحبطت خلالها 9476 كغ من الكيف المعالج وأرجعت ذات المصادر هذا التراجع إلى تدعيم التشكيل الأمني للشريط الحدودي الغربي بوضع نقاط ملاحظة لتقليص الفواصل مابين الوحدات الى جانب التنسيق مع وحدات الجيش الوطني الشعبي و الحفاظ على السدود الثابثة.
وأضاف مصدر مسؤول أن القيادة الجهوية للدرك الوطني ببشار لجأت إلى إحداث وحدات صغيرة مرنة من شأنها مواجهة ظاهرة العنف والتحكم فيه دون اللجوء الى استعمال السلاح وأمام المهام الصعبة المنوطة بهذه الوحدات والمتمثلة في القيام بالتأمين الدائم والمتواصل لأماكن انتشار الإجرام وتفريق المتسببين ذو العدد المحدود اثناء الاخلال بالنظام العام فان قيادة الدرك الوطني عمدت الى انتقاء احسن الأفراد المكونين بدنيا وإقحامهم في تكوين نوعي وخاص في الفنون القتالية باستعمال السلاح والتدخل السريع على مستوى المفرزة الخاصة للتدخل.
وكشف تقرير القيادة الجهوية الثالثة للدرك الوطني ببشار أن مصالحها تدعمت الفترة الأخيرة بأساليب حديثة تم إقحامها على مستوى المجموعات الإقليمية الثلاث بشار تندوف وادرار من اجل مكافحة الاجرام المنظم والعابر للحدود تمثل ثلاث خلايا للشرطة التقنية تم إنشاؤها خصيصا لإعطاء دفع إضافي في معاينة الجرائم المقترفة عبر إقليم القيادة الجهوية خاصة منها التي تتطلب الدعم التقني والعلمي كما تشارك الخلايا الثلاث . التي يعمل بها تقنيين مختصين في مسرح الجريمة. في انجاز الملفات التقنية للقضايا المعالجة ويقومون بمساعدة مدراء التحقيق بالدليل المادي لتسهيل عملية التحقيق القضائي .

- جريدة الشروق ، المؤرخة في ، 2012/05/20، العدد3660 ،ص 8

الإيقاع بشبكة جزائرية.ليبية للمتاجرة بالمخدرات في عنابة

● حجز سبع سيارات فخمة وأكثر من قنطار من الكيف المعالج

● أوقفت مصالح الدرك الوطني بعنابة، مساء أول أمس، بعد أشتباك مسلح، 10 أشخاص، من بينهم ثلاثة يحملون الجنسية الليبية، ينشطون ضمن شبكة دولية للمتاجرة بالمخدرات. ويشتبه المحققون، حسب المعلومات الأولية، بأن الموقوفين لهم علاقة بشبكات المتاجرة بالأسلحة.

حسب مصادرنا، فإن توقيف أفراد هذه الشبكة تم إثر اشتباك مسلح وقع في حدود الساعة السابعة مساء بحي سيدي عاشور، عندما حاول عناصر الشبكة الذين شعروا باكتشاف أمرهم، اختراق الكمين الذي نصبه أفراد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني بالقرب من فندق "ميموزا". حينها، استخدم أحد الموقوفين مسدسه، وشرع في إطلاق النار صوب أفراد الدرك الوطني، الأمر الذي استوجب الرد عليه وإطلاق رصاصات تحذيرية، مكّنت من شلّ تحركات أفراد الشبكة شللا تاما وتوقيف حامل السلاح الناري، بعد ملاحقة قصيرة على مستوى الشارع الرئيسي بحي سيدي عاشور.

وذكرت مصادر مطلعة أن فرقة الأبحاث للدرك الوطني تمكنت، أثناء العملية، من حجز قنطار و20 كلغ من الكيف المعالج، كانت مخبأة بإحكام داخل ثلاث سيارات فخمة، من نوع مرسيدس وشوفرولي، تحمل ترقيما ليبيا، بالإضافة إلى حجز ذات المصالح الأمنية لأربع سيارات أخرى تحمل لوحات ترقيم جزائرية، معظم من كانوا على متنها أشخاص يقيمون بولاية عنابة.

وأضافت مصادرنا أن توقيف عناصر هذه الشبكة الدولية للمتاجرة بالمخدرات تم عقب حصول مصالح الدرك الوطني على معلومات، مفادها دخول كميات معتبرة من الكيف المعالج إلى ولاية عنابة قادمة من المملكة المغربية، ويحاول أصحابها، وهم من جنسية ليبية بمساعدة جزائريين، نقلها إلى الحدود الليبية للمتاجرة بها، باستخدام هؤلاء الجزائريين كعناصر استطلاع ورصد لأماكن الحواجز الأمنية على طول الطريق الممتد من مغنية نحو الحدود الجزائرية ـ الليبية.

وحسب الاعترافات الأولية للموقوفين أمام مصالح الدرك الوطني، فإن مصدر هذه الكميات الهائلة من الكيف المعالج تم جلبها من المغرب، عن طريق توظيف الموقوفين لعلاقاتهم بأفراد آخرين ينشطون بالمملكة المغربية، حيث قام عناصرها بإدخال هذه الكميات بمساعدة جزائريين عبر المنافذ الحدودية غير المحروسة. والتمست مصالح الدرك الوطني من نيابة الجمهورية تمديد فترة حجز الموقوفين تحت النظر، لإتمام إجراءات الاستجواب وتوقيف أفراد آخرين محل بحث بعنابة وعلى مستوى ولايات أخرى.

عنابة: شحتي نبيل

يرجح انها كانت معدة للتهريب نحو إمارة أبو ظبي

حجز 31 قنطارا من الكيف المعالج في مغنية

● حجزت مصالح الأمن، بمدينة مغنية بولاية تلمسان، ما لا يقل عن 31 قنطارا من الكيف المعالج، رجحت مصادر أنها كانت موجهة للترويج، حسب معلومات أولية، إلى أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة.

كشف رئيس المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات، علي بلبشير، أمس، في ندوة صحفية نشطها بمقر المصلحة الجهوية، أن مصلحته تمكنت، أول أمس، من إحباط محاولة تهريب 31 قنطارا من الكيف المعالج من النوع الرفيع. وقال إن مصالحه تلقت معلومات مفادها أن كمية من المخدرات قادمة من الحدود المغربية ستمر بالمنطقة، وعليه تم استثمار المعلومات، ووضع مخطط أمني لإحباط العملية. وتم اكتشاف المكان الذي كانت مخبأة فيه، وهو عبارة عن بيت بحي ابن سينا بمدينة مغنية.

وبعد الحصول على إذن بتفتيش البيت، تم العثور على الكمية المقدرة بـ31 قنطارا مخبأة داخل سيارة من نوع مرسيدس. وكانت هذه الكمية داخل أكياس، كل كيس به 120 صفيحة، وكل صفيحة تحتوي على صفيحة أصغر وزنها 250 غرام. ورغم أنه لم يحدد المكان الذي كانت موجهة إليه الكمية، إلا أن مصادر أكدت أنها كانت مهربة نحو الخارج، كما طرحت كلمة أبو ظبي المكتوبة على أحد الأكياس عدة تساؤلات. وتم خلال عملية الحجز توقيف خمسة أشخاص، منهم صاحب البيت.

وحسب التصريحات التي أدلى بها الموقوفون لدى مصالح الشرطة، استنادا لمصادر أمنية، فإن كمية المخدرات المحجوزة سلمها لهم مغاربة قصد إخفائها بمنزلهم إلى غاية نقلها إلى العاصمة عن طريق أشخاص آخرين نفوا معرفتهم بهم من قبل.

تجدر الإشارة إلى أن التحقيق في القضية لا يزال متواصلا، وقد تم تمديده إلى العديد من الولايات، بعد أن كشف الموقوفون عن هوية بعض عناصر الشبكة الذين ينشطون بالجزائر العاصمة.

وتأتي هذه العملية بعد بضعة أسابيع من حجز مصالح الدرك الوطني، في عمليتين متفرقتين، بكل من عين تموشنت وورقلة، 2,2 طن من الكيف المعالج، بعد ورود معلومات لمصالحها عن قيام مهربين بترويج كميات معتبرة من المخدرات.

ففي العملية الأولى التي جرت بولاية عين تموشنت، تمكنت مصالح الدرك لفرقة العامرية من حجز 565 كلغ من الكيف، كانت مخبأة داخل سيارة من نوع مرسيدس، تركها المهربون فور مشاهدتهم لأعوان الدرك، وفي ولاية ورقلة عثر عناصر الدرك للبرمة على سيارة رباعية الدفع وعلى متنها ما لا يقل عن 845 كيلوغرام من الكيف المعالج.

تلمسان: ع. بن شادلي
الجزائر: سميرة مواقي

لإيقاع بشبكة جزائرية ليبية للمتاجرة بالمخدرات في عنابة ، الخبر، بتاريخ /2012/05 ،ص 18

حجز 31 قنطار من الكيف المعالج في مغنية ، الخبر، بتاريخ 2012/01/10 ،ص5 .

إصدار أمر دولي للقبض على البارون المغربي

حبس 9 أفراد ضمن الشبكة الدولية لتهريب الكيف بعنابة

أمر قاضي التحقيق بمحكمة الحجار في عنابة، عشية أمس، بإيداع 9 أفراد ينشطون ضمن الشبكة الدولية المختصة في التهريب والمتاجرة بالمخدرات، الحبس المؤقت، من بينهم امرأة هي والدة البارون المغربي المتواجد في حالة فرار.

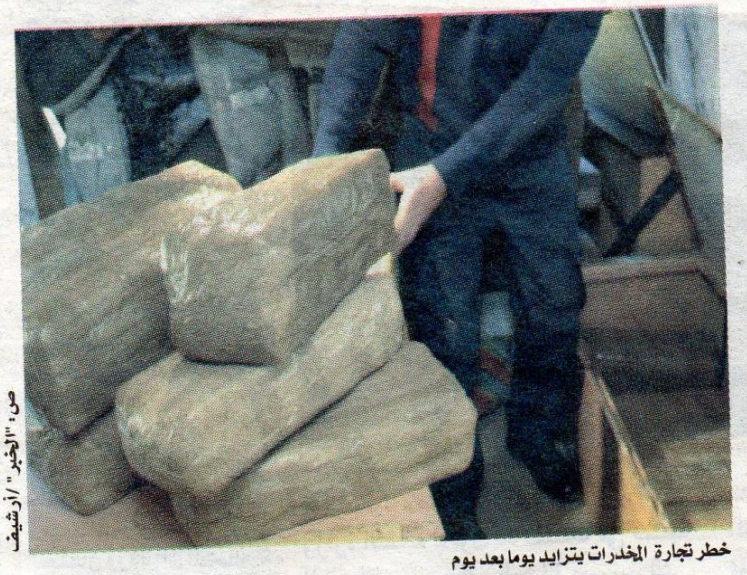

ص: "الخبر" / أرشيف

خطر تجارة المخدرات يتزايد يوما بعد يوم

عنابة: ش. نبيل

● توبع الموقوفون بجناية تكوين جماعة أشرار والمتاجرة وتهريب المخدرات، وجنح المشاركة وعدم الإبلاغ عن جناية. وتعود تفاصيل القضية إلى نهاية الأسبوع الماضي، حينما تمكنت مصالح الدرك الوطني من توقيف 4 أشخاص كانوا على متن سيارات فخمة رباعية الدفع، وبداخلها أكثر من قنطار من الكيف المعالج، مع استرجاع أسلحة نارية استخدمها أحد الموقوفين للفرار من قبضة مصالح الدرك الوطني. وقد أفضت مجريات التحقيق والبحث عبر إقليمي ولايتي عنابة والطارف إلى حجز كميات أخرى من المخدرات فاق وزنها القنطار من الكيف المعالج، كانت مخبأة داخل محل لبيع وتصليح الأرائك المنزلية، مع استرجاع مصالح الدرك الوطني 11 سيارة فخمة كانت تستخدم في نقل وتهريب المخدرات من الجزائر نحو تونس وليبيا.

وتوبعت والدة البارون المغربي، المدعو "بابي" من أب مغربي وأم جزائرية، بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية، بعد أن أجمعت اعترافات الموقوفين بأنها كانت تقوم، خلال السنوات الماضية، ومنذ بداية ابنها لنشاط تهريب المخدرات وهي تتستر على أفعاله، بعد أن ألقت مصالح الأمن المغربي القبض على والده في قضية المتاجرة بالمخدرات.

ش. ن

- حبس 9 أفراد ضمن الشبكة الدولية لتهريب الكيف بعنابة ، الخبر، بتاريخ 2012/05/23 .العدد 6722،ص28 .

يتزامن مع انطلاق موسم الجني ويفرض التنسيق بين الدرك والجمارك

مخطط استعجالي لمواجهة تمرير محصول المخدرات المغربي

إحصاء الموالين وجرد رؤوس ماشيتهم للحد من ظاهرة تهريب الثروة الحيوانية

النعامة/نوارة باشوش

سطّرت وحدات الدرك الوطني في الولايات الحدودية، مخططا استباقيا يرتكز على تكثيف الدوريات الأمنية والمراقبة البرية والطلعات الجوية عبر العديد من المحاور، ورفع تعداد وحداتها على مستوى الشريط الحدودي، كخطوة احترازية لمواجهة بارونات تهريب المخدرات التي تستغل موسم جنى أوراق القنب الهندي لإغراق الجزائر.

وفي هذا السياق كشف قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني في ولاية النعامة، الرائد عبد الرزاق جميلي، أول أمس، عن تنسيق عملياتي يجمع وحدات الجمارك والجيش الشعبي الوطني لإحكام القبضة على الشريط الحدودي من خلال مضاعفة الدوريات وتكثيف الطلعات الجوية خاصة في المسالك الوعرة، لإحباط أية محاولة لتمرير أطنان المخدرات التي تتزامن مع فصل جني القنب الهندي بالمملكة المغربية، خاصة أن ولاية النعامة تعتبر بمثابة معبر لشبكات دولية لتهريب المخدرات لاسيما الكيف، وأحيانا مقايضة هذه السموم بالثروة الحيوانية. وأضاف الرائد جميلي، أن وحداته أسقطت العديد من البارونات وأفشلت الكثير من العمليات، مثلما جرى بنواحي بلدية القصدير الحدودية في إقليم النعامة، أو على مستوى الطريق الوطني رقم 6 الذي يربط جهة الجنوب الغربي بمناطق الشمال، أين كانت تشحن الكميات المهربة من الكيف لتشق طريقها إلى الجنوب الشرقي، مؤكدا أن آخر عملية حجز مخدرات تمت في منطقة عين الصفراء، بالتنسيق مع مصالح الجمارك،إثر حادث مرور أسفرت عن حجز 10 قناطير من الكيف المعالج والتحقيق مازال متواصلا للكشف عن هوية أصحابها. وأفاد المتحدث أن المساهمة في مراقبة الحدود بالنسبة لإقليم ولاية النعامة، لم يتوقف على رجال الدرك والجمارك ووحدات الجيش الشعبي الوطني، بل شمل البدو الرحل الذين تم إحصاؤهم وتسجيلهم في سجل خاص، حيث يعمل هؤلاء على إبلاغ المصالح الأمنية عن كل التحركات المشبوهة على مستوى الشريط الحدودي الفاصل بين الجزائر والمغرب.

التهريب حسب قائد المجموعة الإقليمية للدرك في النعامة، يشمل الماشية التي أصبحت تدخل من المغرب نحو الجزائر، موضحا أن وحداته أحبطت في الثلاثي الأول من السنة الجارية تهريب 427 رأس، مؤكدا أن قيادة الدرك بالنعامة سطرت مخططا استعجاليا يتزامن مع حلول شهر رمضان الكريم ، يكون العمل فيه مقاسمة بين وحدات الدرك الوطني وحرس الحدود والجمارك لمراقبة الحدود وإحصاء الموالين وجرد رؤوس ماشيتهم كخطوة احترازية للوقوف في وجه تهريب الثروة الحيوانية.

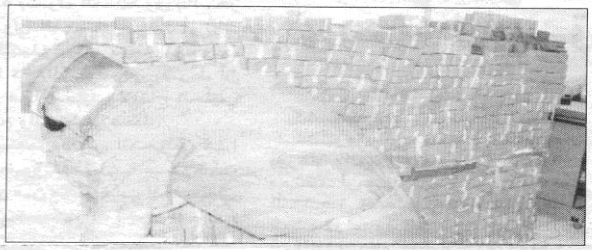

تصوير: س. نوارة

عناصر الدرك الوطني تحجز كميات معتبرة من الكيف

مافيا المخدرات تنشط بولايات الجنوب العربي

حجز أكثر من 64 قنطار من الكيف موجّهة للتهريب الدولي

فاطمة.ح

تجاوزت كمية المخدرات التي تم حجزها خلال اشتباكات متفرقة بين عناصر حرس الحدود وأفراد الدرك التابعين للقيادة الجهوية الثالثة للدرك الوطني ببشار، خلال الأشهر الثلاثة الفارطة، الـ 6 أطنان من الكيف المعالج بما يزيد تحديدا عن 6460 كغ.

ووصفت تقارير القيادة الجهوية الثالثة للدرك الوطني الكمية المحجوزة بالقياسية مقارنة بالفترة ذاتها من السنة الماضية، والتي لم تجاوزت الـ 112 كغ وهو ما يترجم نجاعة التغطية الأمنية التي شملت ولايات الجنوب الغربي الثلاث "بشار، تندوف وأدرار"، من خلال تكثيف فرق الشرطة العسكرية والجوية وفرق أمن الطرقات، فرق السكة الحديدية و فرق المراقبة والتدخل على طول الشريط الحدودي للجنوب الغربي لمواجهة المخدرات العابرة للحدود، متخذة من المناطق المتاخمة للحدود مع دول الساحل الإفريقي الممر المفضل لعبور الأطنان من الكيف المغربي باتجاه دول أوربا والشرق الأوسط.

وتصدرت ولاية تندوف . التي تعرف عبورا غير مسبوق للمخدرات عبر ترابها خلال السنوات الأخيرةمن الوصول إلى نسبة تغطية أمنية كاملة بنسبة 100 بالمائة من خلال تدعيمها بأربع فرق إقليمية تغطي بلدتي تندوف وأم العسل، في حين بلغت نسبة التغطية الأمنية بولاية بشار 76 بالمائة و 54 بالمائة بولاية أدرار، أين تجاوزت نسبة التغطية الأمنية الإجمالية 70 بالمائة.

سنة 2012 تحطم كل الأرقام

حجز 8,7 طن من الكيف بمغنية

● حجزت مصالح الدرك الوطني بتلمسان، أمس، ما لا يقل عن 8,7 طن من الكيف المعالج بالقرب من الحدود المغربية. وكانت الكمية المعتبرة مخبأة في شاحنتين مرقمتين بألمانيا وهولندا. وبهذه العملية تصل كمية الكيف التي تم حجزها، منذ بداية العام، من قبل مصالح الدرك لوحدها، قرابة 34 طنا".

تمكنت دورية عادية لحرس الحدود مدعمة بمجموعة من فصيلة الأمن والتدخل، في حدود الساعة السادسة من صباح أمس، من حجز كمية قياسية من الكيف، قدرت بـ8,7 طن، حسب مصدر مأذون من قيادة الدرك الوطني، حيث لاحظ أعوان الدرك تحركا مشبوها لشاحنتين اقتحمتا الشريط الحدود، بالمكان المسمى الجرف بمغنية بولاية تلمسان، وعند مشاهدة السائقين رجال الأمن لاذا بالفرار.

وعقب تفتيشهم الشاحنتين المرقمتين بهولندا وألمانيا، عثر رجال الدرك على عدد كبير من الأكياس، كل واحد معبأ بـ25 كيلوغراما من الكيف. وقد باشرت فصيلة البحث والتحري التحقيق في هوية الضالعين في هذه العملية النوعية.

وبهذا الرقم المخيف، تكون كمية الكيف التي حجزتها مصالح الدرك، منذ بداية العام، قد تعدت 34 طنا، في عدد من العمليات المتفرقة التي تم تسجيلها على مستوى منطقة الغرب الجزائري. ويكون المهربون قد استغلوا انشغال مصالح الأمن بتأمين الحملة الانتخابية من أجل تمرير أكبر كمية ممكنة من الكيف، غير أن مصدر "الخبر" أكد أن أهمية التواجد الأمني بالمنطقة لم ولن تعرف تغييرا.

الجزائر: فاروق غدير

- مخطط إستعجالي لمواجهة تمرير محصول المخدرات المغربي ، الشروق، بتاريخ،2012/05/20،العدد 3660،ص 4
- حجز أكثر من 64 قنطار من الكيف موجهة للتهريب الدولي،الشروق ،بتاريخ ،2011/10/22،العدد3452،ص 11
- حجز8.7 طن من الكيف بمغنية،

حجز أزيد من 13 كلغ من الكوكايين بمطار هواري بومدين خلال شهرين

تمكن أعوان الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي منذ فيفري الماضي إلى غاية اليوم من حجز أكثر من 13 كلغ من المخدرات الصلبة بنوعيها (الكوكايين والهيروين)، وتفكيك شبكات دولية مختصة في تهريب هذه السموم يتزعمها أفارقة وجزائريون وأوروبيون، بعدما تحولت الجزائر إلى مركز عبور لها باتجاه أوروبا ودول الخليج.

وكشفت مصادر مطلعة لـ"الشروق" أن مصالح الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي التي يشرف عليها رئيس الأقسام قمراس دحمان وعقب تخليها عن الطريقة التقليدية المعتمدة سابقا لمحاربة تهريب الملابس المستعملة، وتحولها إلى مكافحة تهريب المخدرات الصلبة التي تدر أموالا طائلة، تمكنت عناصرها من إفشال عشرات المحاولات لتهريب أكثر من 13 كلغ من الكوكايين، ومن أهمها تلك التي كشفها العونان "رابح.ب" و"ناصر.أ" اللذان تمكنا بحكم التجربة والخبرة من الإطاحة بمهربين من سنغافورة وبلجيكي ونيجيريين في ظرف شهر فقط، وحجز أزيد من 13 كلغ من هذه السموم.

وتضيف المصادر أنه تم توقيف بلجيكي حاول تهريب 5,900 كلغ من الكوكايين وسنغافورية كانت قادمة من باماكو متوجهة إلى الدوحة مرورا بالجزائر بحوزتها 2,460كلغ من الكوكايين مخبأة بإحكام، كما تم توقيف نيجيري حاول تمرير 5,575 كلغ من الكوكايين نحو أوروبا، بالإضافة إلى ضبط في آخر عملية منذ يومين نيجيري قادم من وقادوقو متوجها إلى مرسيليا وبحوزته 1,493 كلغ من الكوكايين.

■ أحمد عليوة

- حجز أزيد من 13 كلغ من الكوكايين بمطار هواري بومدين خلال شهرين،الشروق،بتاريخ 2012،/05/13 العدد 3663،ص 24

الجمارك تطيح بنيجيري حاول تهريب 5,5 كلغ من الكوكايين إلى قطر

أحبطت فرقة الجمارك على مستوى مطار هواري بومدين، أمس، محاولة تهريب أزيد من 5 كيلوغرامات من الكوكايين "الصلبة"، كانت مخبأة بإحكام داخل علب في أمتعة خاصة برعية من النيجر قادما من نيامي باتجاه العاصمة القطرية الدوحة.

وحسبما أفادت مصادر جمركية مطلعة، فإن المسافر وبعد هبوطه بأرضية مطار هواري بومدين الدولي، استقل طائرة أخرى باتجاه قطر وتخلى عن الأمتعة بسبب وجود خطإ في تحديد وجهتها، بدلا من تحديد الاتجاه "نيامي-الجزائر- الدوحة تم تحديد الجزائر-الدوحة"، مما جعل مصالح الجمارك تخضع هذه الأمتعة للتفتيش عن طريق جهاز السكانير وتكتشف وجود ما كميته 5 كيلوغرامات و553 غرام من الكوكايين الصلبة، وقد تم تحويل القضية إلى محكمة الاختصاص وأمر وكيل الجمهورية بفتح تحقيق ومعرفة الأسباب التي جعلت الأفارقة يحولون مطار هواري بومدين إلى مركز عبور دولي لتهريب السموم. ومعلوم أنه تم منذ يومين إحباط محاولة تهريب 2 كيلوغرام ونصف من الكوكايين إلى قطر من طرف مسافرة تحمل جنسية سنغافورية، وتعمل مصالح الجمارك على كشف أية محاولة لإدخال السموم، خاصة الصلبة منها إلى الجزائر، إذ بلغت كمية المحجوزات أكثر من 20 كيلوغراما إلى غاية يوم أمس الأول، في عمليات مختلفة.

إحباط محاولة تهريب أجهزة "تالكي والكي" ومعبئات الرصاص في رحلة للجوية الجزائرية

أحبط أعوان الجمارك على مستوى مطار السانية بوهران نهاية الأسبوع المنصرم، محاولة تهريب أجهزة اتصال لاسلكية "تالكي والكي" ومعبئات الرصاص مخبأة بإحكام داخل أمتعة مسافر جزائري مغترب كان قادما من العاصمة الفرنسية باريس على متن رحلة تابعة للخطوط الجوية الجزائرية، وقد تم حجز هذه الوسائل وفتح تحقيق في ملابسات القضية، لمعرفة ما إذا كان هذا الشاب مستغل في عمليات دعم وإسناد الجماعات الإرهابية.

حبيبة محمودي

الشرطة تطيح بشبكة دولية لتهريب المخدرات بالوادي

تمكنت المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمديرية أمن ولاية الوادي أمس من الإيقاع بشبكة دولية لتهريب المخدرات يمتد نشاطها إلى المغرب وتونس استغلت الانشغال العام بالحملة الانتخابية لتكثف من نشاطها قبل الإيقاع بها من طرف الأمن أثناء محاولة تهريب شحنة من الكيف المغربي باتجاه فرع الشبكة بالأراضي التونسية.

وحسب مصادر الشروق الموثوقة، فإن معلومات بلغت المصلحة المذكورة عن محاولة تمرير شحنة كيف قوامها 28 كغ إلى تونس انطلاقا من الوادي فقامت بحملة تحري أفضت إلى توقيف أحد أفراد الشبكة وبعد استنطاقه اعترف بمكان المخدرات داخل مركبة في مستودع بحي سيدي مستور وسط مدينة الوادي فقامت فرقة جنائية من الشرطة القضائية بمداهمة المستودع وضبطت ربع قنطار من الكيف داخل سيارة اتوس مهيأة للتهريب وتوقيف شخص عمره 35 سنة الذي بدوره اعترف عن فرع الشبكة الناشط بالجهة الشمالية من الوادي وتحديدا بقرية الحمادين، أين تم ضبط 2 كغ أخرى من الكيف في مسكن تم توقيف صاحبه. الموقوفون الثلاثة وأعمارهم بين 35 و56 سنة واحد منهم خرج من السجن منذ عام فقط بعد قضائه عقوبة 10سنوات في قضية مخدرات، اعترفوا بنشاطهم في جلب المخدرات من المغرب وتهريبها نحو تونس باعتبار الوادي منطقة عبور وترويج جزء منها بالسوق المحلية. وتعد هذه القضية الثانية التي تقوم بها المصلحة الولائية للشرطة القضائية في ظرف شهر بعد حجز 50 كغ كيف

■ فوزي جوامدي

فيمنها 25 مليار سنتيم

حجز 1,5 كيلوغرام من الكوكايين بمطار هواري بومدين الدولي

تمكنت مصالح الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي، من حجز حوالي 1,5 كيلوغرام من الكوكايين، بحوزة شخص قادم من واغادوغو ببوركينا فاسو متجها إلى مرسيليا، حيث ساورت الشكوك أعوان المراقبة بشأن حقيبتين كانتا بحوزة شخص إفريقي عمره 39 سنة، ليتم اكتشاف مخدر الكوكايين مخبأ بعناية داخل قبضتي الحقيبتين، ولإخفاء رائحة الكوكايين، تم ملء الحقيبتين بمواد غذائية ذات رائحة قوية بغرض التمويه وإبعاد الشبهة، علما أن غراما واحدا من الكوكايين يقدر بأكثر 10000 سنتيم، وهو أقوى وأخطر وأغلى أنواع المخدرات على الإطلاق.

وفي هذا السياق، أوضح المراقب العام رئيس مفتشية أقسام الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي دحمان قمراس أنه "تم حجز هذه الكمية من المخدرات 1,493 كيلوغرام، على الساعة 06:20 صباحا على مستوى جهاز السكانير. وأكد قمراس أن القيمة المادية لكمية المخدرات المحجوزة تبلغ 250 مليون دينار. وأضاف ذات المسؤول، أن هذه العملية جاءت بعد سلسلة من عمليات الحجز التي أسفرت عن حجز 13 كيلوغرام من هذه المادة المخدرة في ديسمبر 2011، و16 كيلوغرام خلال الشهرين الأخيرين.

وكانت آخر عملية حجزت جمارك المطار فيها الكوكايين يوم 10 ماي الجاري، حيث حجزت مصالح الجمارك بمطار هواري بومدين الدولي أكثر من 2,5 كيلوغرام من الكوكايين، على متن رحلة للجوية الجزائرية نيامي- الجزائر- الدوحة. بقيمة 40 مليون دينار، أي حوالي 400 ألف أورو في حقيبة امرأة تبلغ من العمر 23 سنة تحمل الجنسية السنغافورية، كانت على متن الطائرة القادمة من نيامي النيجرية باتجاه الدوحة عاصمة قطر، كما حجزت مصالح الجمارك في 22 فيفري الفارط، أكثر من 5 كيلوغرام من الهيروين بقيمة 87 مليون دينار.

- الجمارك تطيح بنيجيري حاول تهريب 5.5كلغ من الكوكايين الى قطر،النهار،بتاريخ 2012/05/14،ص 3
- الشرطة تطيح بشبكة دولية لتهريب المخدرات بالوادي،الشروق بتاريخ 2012/04/26،العدد 3637،ص 7
- حجز 1.5 كلغ من الكوكايين بمطار هواري بومدين الدولي، الشروق ،بتاريخ 2012/05/18،العدد 3658،ص 3

قائمة المصادر و المراجع

1 – المصادر:

أ – **الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

1– الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961. تم تعديل هذه الاتفاقية بموجب البروتوكول الموقع في جنيف بتاريخ 1972/03/25.

2– اتفاقية المؤثرات العقلية .1971

3– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

4– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية2000 .

5– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

6– اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990م

7– إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، 1949

8– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر **1948**.

9– النظام الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول .1956

10– الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية1995 .

11– اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة2010 .

12– اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948.

13– اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949

14– اتفاقية المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي المبرمة بين المملكة المغربية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1963 وعلي البرتوكول الملحق بها الموقع عليه يوم 15 يناير 1969.

15– النظام الاساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب 1982.

16– اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية تركيا بالمنامة بتاريخ 2006/03/06 .

- **ب– القوانين الداخلية :**

- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية. وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها . الجريدة الرسمية رقم 83 بتاريخ 2004/12/26.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ فى15 رجب عام 1428/ الموافق 30 يوليو سنة 2007 . يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .

ج–الجرائد الرسمية:

-الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة فيي 2002/02/12

-الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 1994/03/06

2– المراجع:

أ – المراجع العامة:

1- أحمد محمود خليل – **الجريمة المنظمة– الإرهاب وغسل الأموال**- المكتب الجامعي الحذيت للنشر، الإسكندرية، 2009 .

2- أحمد فتحي سرور- **الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان، في الإجراءات الجنائية** - دار النهضة العربة، القاهرة .1995

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان- **الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المواجهة**- بدون دار النشر، 2006.

4- أكرم نشأة إبراهيم– **السياسة الجنائية –** دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، 200 .

5- إبراهيم محمد العناني– **النظام الدولي الأمني**- بدون دار النشر والسنة.

6- إبراهيم احمد خليفة- **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**- دار الجامعة الجديد، الإسكندرية .2007

7- الصيفي كارمي**– الجريمة المنظمة – التعريف و الأنماط و الاتجاهات**- منشورات أكاديمية الأمير نايف ، الرياض، ط1 . .1999

8- بالخير الدراجي – **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**- مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2010 .

9- التونسي بن عامر – **المسئولية الدولية– العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة الدولية–** منشورات دحلب ، 1995 .

10- التونسي بن عامر – **أساس المسئولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**– منشورات دحلب . .1998

11- جمال عبد الناصر مانع– **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المختصة والمتخصصة** – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12- جمال محمد مصطفى– **التحقيق والإثبات في القانون الجنائي**– مطبعة الزمان، بغداد، .2004

13- جهاد محمد البريزات– **الجريمة المنظمة** – بدون دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان،2008

14- حسام علي عبد الخالق الشيخة– **المسئولية الدولية علي جرائم الحرب**– دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .

15- حسن عبيد– **الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية**– الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة 1992 .

16- سامي جاد عبد الرحمان واصل – **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام** – منشاة المعارف الإسكندرية، بدون سنة النشر.

17- سيد حسن– **النظرية العامة للجزاء الجنائي**– دار النهضة العربية.ط1. 1991.

18- شريف سيد كامل– **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**– دار النهضة العربيةط1. بدون سنة نشر.

19- صلاح ياسين داود– **المنظمات الدولية**– دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة طبع.

20- طارق سرور– **الجماعات الإجرامية المنظمة**– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .

21- طلال ياسين العيسي و علي جبار الحسناوي– **المحكمة الجنائية الدولية**– دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2009 .

22- عبد الباسط الحكيمي – **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام** – الدار العلمية و دار الثقافة،الطبعة الأولي، عمان 2002 .

23-عبد الرحمان حسن علام – **المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي**– دار النهضة العربية القاهرة، 1988.

24- علي محمد جعفر- **مكافحة الجريمة- مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، .1998

25- عبد الحميد الشواربي- **الخبرة في مسائل الطب الشرعي**، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية- القاهرة، 1987.

26-عبد الواحد محمد الفار – **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** – درا النهضة العربية. القاهرة 1995.

27-عبد الكريم ذيب صالح- **الاختصاص في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن**- بدون دار النشر1993

28- قشقوش هدى حامد- **الجريمة المنظمة- القواعد الموضوعية و الإجرائية والتعاون الدولي**- دار النهضة العربية، القاهرة. 2002 .

29- فايزة يونس- **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية**- دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

30- كور كيس يوسف داوود- **الجريمة المنظمة**- الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2001 .

31- محمد فتحي عيد – **الإجرام المعاصر**- الطبعة الأولى ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .1999

32- محمد حافظ غانم- **مباديء القانون الدولي العام – المعاهدات**، معهد الدراسات العربية، القاهرة 1961،

33-محمد الفاروق النبهان - **مكافحة الإجرام المنظم**- دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب الرياضي .1989

34- محمد فالح حسن- **مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**- دراسة مقارنة، ط1، 1987

35- محمود شريف بسيوني- **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** - المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

36- محمود شريف بسيوني- **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيـــا- ط1، دار الشرق للنشر، القاهرة، 2004 .

37- محمد الشوا سامي- **الجريمة المنظمة ومداها علي الأنظمة العقابية**، دار النهضة العربية بدون سنة النشـــر

38.محمد منصور الصاوي. **أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبية الدوليـــة** – دراســـة فـــي القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر 1984

38- منتصر سعيد حمودة- **المحكمة الجنائية الدولية**- دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع الإسكندرية،2006 .

39- منتصر سعيد حمودة- **القانون الدولي الإنساني**- دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009

40- محمود صالح العادلي – **السياسة الجنائية لرد العنف الإرهابي**- بدون سنة النشر ودار النشر.

41- محسن عبد الحميد أحمد- **الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محاولات مواجهتها إقليميـــا و دوليا** – دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

42- محسن عبد الحميد احمد – **التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية** – دار النشر أكاديمية نايف العربيـــة للعلوم الأمنية.1999

43- محمد الحلبي- **شرح قانون العقوبات**- القسم العام، دار الثقافة، عمان .1997

44- لندة معمر يشوي- **المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها** – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2010.

45- رجب عبد المنعم متولي- **الوجيز في قانون المنظمات الدولية**- دار النهضة العربية، 2007.

ب- المراجع المتخصصة:

1- أحمد أبو الروس **– مشكلة المخدرات و الإدمان** – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة نشر.

2- نبيل صقر- **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** – دار الهدى للنشر ، عين مليلة الجزائر 2006 .

3- نبيل صقر- **الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات و غسل الأموال**،في التشريع الجزائري . دار هومة للنشر، 2008 .

4- ادوارد غالى الذهبي – **جرائم المخدرات**- مكتبة غريب، الفجالة، 1988 .

5- ادوارد غالى الذهبي – **قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها**- مكتبة غريب،القـــاهرة، بدون سنة النشر.

6- عمرو عيسي الفقي- **جرائم المخدرات**- المكتب الفني، للإصدارات القانونية، 1998.

7-عمر الشيخ الأصم ، **مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر**، أكادية نايف العربية للعلومك الأمنية ، الرياض ، ط1 ،2001

8- محمد فتحي عيد- **الإرهاب والمخدرات**- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض .2005

3- المقالات:

1- محمد سليم العوا- **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**- المجلة العربية للدفاع الاجتمـــاعي، العـــدد 6 سنة 1977.

- محمد سليم العوا- **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 7 ســـنة 1978.

- محي الدين بلحاج – **التهريب البسيط والتهريب المشدد** – مجلة الجمارك ، عدد خاص دار الثورة الإفريقية، 5 ساحة الأمير عبد القادر ، الجزائر 1991.

- محمد الدين عوض- **الجريمة المنظمة**- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،جامعة نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية،الرياض، العدد 19 لسنة 1998.

- محمد الدين عوض ،**الجريمة المنظمة**، "مجلة الأمن و الحياة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، العـــدد 147، سنة 1995.

- بوحنة محمد، **التعاون الأمني العربي**، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديريـــة العامـــة للأمـــن الـــوطني الجزائري، لعدد 79 ديسمبر 2005.

-بوحنة محمد،**أضواء على مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، مجلة أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 82 ديسمبر 2006

- لطفي الأمين ، **التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين**، مجلة أمنية دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد92 أكتوبر 2009 .
- عباد بن يمينة ، **الدورة 78 للجمعية العامة للأنتربول**،مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 93 ديسمبر 2009
- عباد بن يمينة ، **الدورة 79 للجمعية العامة للأنتربول**،مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني ،العدد 96 فيفري 2011.
-المخدرات سرطان العصر الحديث مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني العدد 49أكتوبر1992
- تعاون مستمر لمكافحة التهريب، مجلة دورية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني،العدد 87 2008 جوان
- صالح عبد النوري - **السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات**- فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات .ولاية النعامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 2006 .
- صالح عبد النوري، **التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات**، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ،الجزائر من 20 إلى 22 /6/ 2005
- جعريط عبد الكريم، **محاضرة حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان عليها** ، فعاليات اليوم الدراسي حول آفة المخدرات، ولاية النعامة ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر 2006.
- فريجة حسين- **الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم** - مجلة العلوم الإنسانية ، السنة الرابعة العدد 29 تموز- يوليو- 2006 .

5 – مواقع الأنترنيت:

www.uluminsania .net
http://www.interpol.int
http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic
http://www.omanday.com/20/locat/14.htm
http://www.Kuna.net/Kw/home/story.aspx
http://www.oic–oic/arabic/conventions/crime.htm

http://www.strasbourg-europe.eu
http://www.convention.coe.int 20/05/2012
http:// ar.wikipiddia.org/wiki
http://europa.eu 20/05/2012

6 - **الجرائد اليومية:**

- الجريدة– الخبر – بتاريخ 26 أفريل 2010، /.

- الجريدة اليومية الجزائرية - الشروق- بتاريخ 03 نوفمبر2010 ،العدد 3104 . / 15 أفريـــل 2010، العدد2905./ 03 مارس 2012/ العدد 3583.

- جريدة الجمهورية بتاريخ 12 أفريل 2001 .

الفهـــــــــــــــــرس

الموضــوع	الصفحة
مقدمة	01
مبحث تمهيدي: ماهية الجريمة الدولية	08
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وتحديد أركانها	09
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	09
الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية	12
المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية وتمييزها عن الجريمة المنظمة	17
الفرع الأول: صور الجريمة الدولية	17
الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة المنظمة	22
المطلب الثالث: جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية	32
الفرع الاول: تعريف المخدرات	32
الفرع الثاني:أنواع المخدرات	33
الفرع الثالث: مفهوم جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية	36
الفصل الأول: الأليات الدولية لمكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقليـــة علـــي المســـتوي الإقليمي والعالمي	39
المبحث الأول: الآليات الاقليمية	40
المطلب الأول: جامعة الدول العربية	40
الفرع الأول:أجهزة جامعة الدول العربية	40
الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	41
الفرع الثالث: مجلس وزراء الداخلية العرب	44
المطلب الثاني:التعاون على المستوى الأوربي	54
الـــــــفرع الأول: الاتحـــاد الأوروبي	54
الفـــــرع الثاني: مـــجلس أوروبا	58
المبحث الثاني: الآليات العالمية	60
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة	60
الفرع الأول:المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة	60
الفرع الثاني:مؤتمرات الأمم المتحدة	63
الفرع الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	65
المطلب الثاني: منظمة الشرطة الجنائية الدولية- الأنتربول-	77
الفرع الأول: التعريف- الانتر بول- وطبيعته القانونية	78
الفرع الثاني:أهداف الأنتربول و اختصاصاته	89
الفرع الثالث:دور الأنتربول في مكافحة جريمة تهريب المخدرات	91

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الموضوعية و الاجرائية لمكافحة التهريب في الاتفاقيات الدولية 95
المبحث الأول: السياسة الجنائية الموضوعية في الاتفاقيات الدولية 97
المطلب الأول: دور التجريم في مكافحة التهريب 97
المطلب الثاني: دور العقاب في مكافحة التهريب 100
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية 101
الفرع الثاني: العـــقوبات المـــالية 102
الفرع الثالث : التعاون الدولي لأغراض المصادرة في الاتفاقيات الدولية 107
المبحث الثاني: السياسة الجنائية الإجرائية في الاتفاقيات الدولية. 108
المطلب الأول: التعاون الاجرائي في مجال التحري وجمع الأدلة في الاتفاقيات الدولية 109
الفرع الاول: سياسة التحري وجمع الادلة في الاتفاقيات الدولية 110
الفرع الثاني: التسليم المراقب للمخدرات 113
المطلب الثاني: التعاون الاجرائي في مرحلة التحقيق 116
الفرع الاول: التعاون القضائي للتحقيقات المشتركة بين الدول في الاتفاقيات الدولية 116
الفرع الثاني: حـــماية الشـــهود والمتعاونين في إطار الاتفاقيات الدولية 117
الخاتمة 121
الملحق 125
قائمة المراجع و المصادر 132
الفهرس 141